

RCHRS

Ramallah Center for Human Rights Studies
مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان

تسامح

العدد الثاني والثلاثون، السنة التاسعة، نيسان ٢٠١١

رئيس التحرير

د. إياد البرغوثي

سكرتير التحرير

طاهر المصري

هيئة التحرير

ريما نزال

سميح محسن

زياد عثمان

طلال عوكل

علي خليل حمد

صلاح الصوباني

مجلة فكرية دورية

تعنى بقضايا التسامح وحقوق الإنسان



جميع الحقوق محفوظة

مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان

ص. ب. 2424، رام الله، فلسطين

هاتف 02 2413001

فاكس 02 2413002

بريد الكتروني rchr@rchr.org

موقع الكتروني www.rchr.org

©Copyright

RCHRS, Ramallah, Palestine



وزارة الثقافة الفلسطينية

This issue has been published in cooperation with
Palestinian Ministry of Culture

ملاحظة

الأفكار الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر
مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان

مونتاج الكتروني: بلوبل للدعاية والإعلان

تصميم الغلاف: بشار الحروب



المحتويات

٥		الافتتاحية
		دراسات ومقالات
٩	شيرزاد النجار	التسامح واللاتسامح في فلسفة هابرماس
٢١	عبد الغني سلامه	النظام العربي الجديد بعد ثورتي تونس ومصر
٣٩	طلال عوكل	الوطن العربي بين أزمة النظام السياسي وأزمة الدولة
٤٩	سامي أحمد	الدولة الفلسطينية مشاريع متعثرة
٦٥	تيسير محيسن	الجمع بين الحكم والمقاومة : قراءة نقدية في تجربة «حماس»
٧٥	يحيى رباح	الاتجاهات الإسرائيلية نحو الحل المؤقت
		تقارير
٨٣	هاني حبيب	إسرائيل : نماذج عنصرية لترسيخ يهودية الدولة!
٩١	محمود الفطافطة	الرقابة الذاتية في الصحافة الفلسطينية عوامل التكوين وأدوات التفكيك
		قوانين وتشريعات
١٠٩	عبد الله أبو عيد	الاحتلال الإسرائيلي ونهب المياه الفلسطينية في ظل قواعد القانون الدولي

هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم أمام

١٢٩

أشرف صيام

المحكمة الجنائية الدولية؟

١٤٧

ريم حسن نصره

الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية

ثقافة

١٦٩

علي خليل حمد

التسامح في فكر محمد عابد الجابري

١٧٩

ياسر علاونه

من ميدان المنارة إلى ميدان التحرير



الافتتاحية

ساترك الأحداث العاصفة في البلدان العربية إلى افتتاحية «تسامح» في العدد القادم، حيث سنفرد ذلك العدد لثورات تونس، ومصر، وليبيا، واليمن، والبحرين، وغيرها من البلدان التي قررت فيها الشعوب الكف عن التظاهر بالموت فدخلت باب ممارستها للحياة من الباب الأوسع . . . باب الثورة.

قبل بضعة أشهر من كتابة هذه السطور، وأثناء كتابتي لإفتتاحية العدد الماضي من «تسامح»، وفي حضور الموت الزمن الذي بدى وكأنه اصاب الجميع في منطقتنا، شعوبا وأفرادا، كتبت عن عدم وجود شيء لأكتبه، وتساءلت عن جدوى الكتابة في هذا البحر من السكون.

الآن، وقد اظهرت الأحداث حياة الشعوب بمنتهى الوضوح، أجد نفسي وللأسف اكتب عن موت آخر، عن موت فردي، والموت الفردي هو سنة الحياة، تماما كما هي الحياة الجماعية سنة الحياة أيضا.

يوم الأحد، الثالث عشر من آذار الحالي (٢٠١١)، فارق الحياة التقدمي والمفكر والناقد محمد البطراوي (أبو خالد). وأبو خالد بالنسبة لنا في مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ليس فقط صديقا بل أيضا معلما ومتابعا وجارا تحملنا معه سويا ثقل (أعني ثقل فيزيائي وليس سياسي) الجار الأكبر (المقاطعة)، وكان على عكسنا صبورا طويل البال، متعاملا مع الواقع وكأنه قدر.

منذ السبعينيات من القرن الماضي، ونحن طلبة «ثوريون» في جامعة بيرزيت، حتى اسابيع قبل وفاته، لم نقطع صلتنا بالبطراوي الذي كنا نستشيريه في كل إشكالية تواجهنا، وكان بيته من الأماكن القليلة التي لا نشعر أننا بحاجة إلى مواعيد مسبقة، أو إلى مراسيم معينة، لنذهب إليه. وكانت فوضانا محببة إلى قلبه بشكل لم ندرك أهميته إلا مؤخرا.

لم يكن ابو خالد يوما معلما رسميا لنا، ولكنه افادنا اكثر من كل المعلمين. ولم يكن يوما مسؤولا رسميا لنا ولكنه وجهنا اكثر من كل المسؤولين. الآن وقد غادرنا لا نملك إلا أن نقول أننا نفتقده.

د. إياد البرغوثي

دراسات ومقالات



التسامح واللاتسامح في فلسفة هابرماس

الدكتور شيرزاد النجار*

مع حلول القرن السادس الميلادي دخل مصطلح التسامح Tolerance من اللغتين اللاتينية والفرنسية إلى اللغة الألمانية، واستخدم بالمعنى الضيق له ليعني التسامح تجاه المذاهب الدينية الأخرى^١. وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر تحول التسامح الديني إلى مفهوم قانوني حيث أصدرت الحكومات مراسيم التسامح^٢ التي أجبرت موظفي الدولة والسكان المؤمنين بحكم القانون the rule of law على أن يكونوا متسامحين في سلوكهم تجاه الأقليات الدينية الأخرى مثل اللوثرين^٣.

واليوم وفي إطار الاستعمال غير الدقيق للكلمة فإنه يمكن، كما يقول هابرماس (Habermas)^٤، أن ندرك أصلها السياسي. ويضيف أن الكلمة لا تستعمل فقط للدلالة على نزعة عامة لمعاملة الآخرين بصر و تسامح، بل إننا نستعملها للإشارة إلى فضيلة سياسية political virtue في تعاملنا مع المواطنين الذين هم مختلفون أو لديهم أصول مختلفة^٥.

اليوم وكما يؤكد (هابرماس) فإن التسامح يغير جوهر الثقافة السياسية الليبرالية وأنه هو ليس نفسه كفضيلة السلوك المدني^٦ وأن التسامح في نظر (هابرماس) يجب أن لا تمزج مع الرغبة للتعاون ومع حلول الوسط؛ حيث إن كل ادعاء بحقيقة معتبرة لشخص معين لا يمكن أن يكون محلاً وعرضة للتفاوض، وذلك عندما يتنازع هذا الادعاء مع ادعاء آخر بالحقيقة من قبل شخص آخر^٧.

التسامح يكون ضرورياً أصلاً وذلك عندما يرفض المرء قناعات شخص آخر وهنا يقول (هابرماس) إننا لا نحتاج لكي نكون متسامحين عندما نختلف تجاه معتقدات وتوجهات الآخرين أو حتى عندما نقدّر الآخرين^٨ وأخيراً فإن التسامح الديني تجاه ما يحمله الآخرين من المعتقدات ينشئ عموماً ما يمكن تسميته بالتسامح السياسي للآخرين الذين يفكرون بصورة مختلفة. و في كلتا الحالتين وكما يقول البروفيسور Rainer Forst^٩ فإن تركيبة الرفض component of rejection هي الأساس^{١٠}.

* دكتوراه في علم السياسة - جامعة فيينا - النمسا

عبارة أخرى فإنه يمكن الكلام عن التسامح فقط عندما تكون الأطراف المشتركة في القضية قد أسسوا رفضهم على خلاف واعي ما بين المعتقدات والتوجهات التي يؤكد عليها لأسباب معقولة .

إن الخلاف يستمر وبدون الحاجة إلى القول والتأكيد أن ليس كل رفض يمكن أن يكون معقولاً؛ وهنا يقول البروفيسور Forst إنه عندما يرفض أحد دين البشرية السوداء، فلا يجب علينا أن نقول له أن يبين التسامح تجاه الذين لهم طلبة مختلفة؛ وذلك لأن هذا يمكن أن يصبح قبولاً متحيزاً prejudice كحكم أخلاقي، وهو يتماثل مع حالة الرفض لدين مختلف. إن الشخص العنصري يجب أن لا يسامح بل يجب عليه أن يتلخص من عنصريته. في هذه الحالات فإن الجواب المقبول هو النضال للحقوق المتساوية^{١١} وليس لـ "تسامح أكثر more tolerance" تجاه الأشخاص الذين يفكرون بصورة مختلفة أو لديهم معتقدات مختلفة عن الآخرين؛ فإن مسألة التسامح لا تطبق إلا بعد أن تنتهي الأضرار والخسائر الملحقة بالآخرين نتيجة الضرر الملحق بهم على أساس الرأي والمعتقد.

وهنا يتساءل (هابرماس) بأي حق نحن نصنف هؤلاء بكونهم متضررين prejudices والذين يصنفون متدينين، أصوليين، عنصريين، قوميين متعصبين؟

اليوم نحن نسمح لأنفسنا بأن نصم الأصوليين والعنصريين في ضوء مبدأ المعاملة المتساوية لكل المواطنين، وعلى الأخص فكرة إعطاء المواطنة الكاملة لكل شخص. إن هذه القاعدة للانضمام المتساوي لكل مواطن يجب أن يقر بها عالمياً وفي إطار المجتمع السياسي وقبل أن تتوقع التسامح المتبادل من قبل الآخرين.

وهنا يؤكد (هابرماس) أن المفهوم التاريخي للتسامح الديني يقدم لنا دليلاً عند تحليل الدور المنظم للدين والتعددية في المجتمعات الغربية، والذي لعب دوراً مهماً في ظهور وتطوير الديمقراطية الدستورية^{١٢}؛ ومن جهة أخرى فإن التبريرات الفلسفية للتسامح الديني في القرنين ١٧ و ١٨ مهدت الطريق لعلمانية الدولة ولشريعة علمنة الدولة. وكذلك فإن الدولة الليبرالية طالبت بتبنّ واعي للشعور الديني في نظام حقوق الإنسان^{١٣}؛ وفي كلتا الحالتين فإن النضال لأجل التسامح الديني أصبح نموذجاً للثقافة المتعددة multiculturalism ومفهوماً بصورة صحيحة ولأجل التعايش المتساوي لأشكال ثقافية مختلفة ضمن مجتمع سياسي واحد.

إن التبريرات الفلسفية للتسامح الديني (من سبينوزا ولوك إلى بايلي ومونتسكيو) أدت إلى تغيير اتجاه الدولة المطلقة من إعلان التسامح من طرف واحد، إلى مفهوم يدعو إلى الاعتراف المتبادل للحقوق الدينية المعبر عنها من قبل المواطنين أنفسهم.

وفي الواقع إن تبرير التسامح تجاه الأقليات الدينية كان يستند فقط إلى أساس براغماتي، وهذا يعني لأسباب تجارية؛ وذلك لأجل الحفاظ على القانون والنظام، أو على أساس قانوني حيث إن الاقتناع العاطفي يتهرب elude من التقييدات القانونية، أو على أساس معرفي (إبستمولوجي) حيث يظهر أن فكر الإنسان هو قابل

للتزييف^٤ fallible .

ويلاحظ أن (اسينوزا) كان يدافع عن حرية التعبير الديني مع نظرة إلى مبدأ حرية الاعتقاد، فكراً وتطبيقاً، وهذا على أساس أخلاقي^{١٥} ولكن بظهور (بير بايلي Pierre Bayle)^{١٦}، وكما يقول (هابرماس) واجهتنا الأسباب العالمية للتسامح الديني .

لقد حلم (بايلي) بأمثلة جديدة لإجبار غير المتسامحين على قبول وجهة نظر الآخرين، وأكد على عالمية تلك الأفكار على ضوء ما نحن نحكم عليها بكونها (طبيعة الفعل الإنساني)^{١٧} .

وعلى هذا الأساس فإن الاعتراف المتبادل بقواعد السلوك المتسامح يمكن أن نجد فيه حلاً للتناقض الأساسي الذي شجع (غوته Goethe) لرفض التسامح كذامّ insulting وحام patronizing للعمل الخير benevolence .

ويؤكد (هابرماس) أن كل عمل تسامحي يجب أن يوضح (circumscribe) خاصية وطبيعية ماذا علينا أن نتقبل؛ وبالتالي نرسم خطأ لتحديد ماذا يمكن أن لا تكون عليه مسألة أن لا تتسامح^{١٨} .

وهنا يؤكد (هابرماس) أنه لا يمكن أن يكون هناك من يشملهم (التسامح) inclusion من دون أن يكون هناك من لا يشملهم هذا (التسامح)^{١٩} exclusion .

وعندما يتم رسم خط ولسلوك تسلطي (أي من طرف واحد)، فإن مؤشر stigma التعسفي arbitrary أو الاعتباري يظل باقياً في كل أنواع التسامح؛ ومن هنا فإنه فقط عن طريق الاقتناع العالمي (المتجاوز لخطوط حدود للدول) يمكن للتسامح أن يضعف اللاتسامح لأنه يطلب من المشاركين في هذا الاقتناع أن يحترم ويأخذ بنظر الاعتبار وبالمقابل آراء الآخرين .

ولأجل أن يبتعد التسامح عن الشكوك حوله بكونه غير متسامح فإن قواعد السلوك التسامحي يجب أن تكون مقبولة عقلاً لجميع الأطراف^{٢٠} .

وتبعاً لذلك فإن التناقض سيكون محلولا أولاً من خلال ظهور الديمقراطية الحديثة، حيث إن هناك ترابطاً مفاهيمياً ما بين حرية التعبير عن الأديان والديمقراطية . وهذا ما يفسر لماذا الحرية هي أيضاً تاريخياً قد عملت كمنظم للديمقراطية .

يرى (هابرماس) من جهة أن الانقسامات والانشقاقات الدينية والنزاعات الدينية قد حرمت بناء شرعية تكون متجدرة في الدين، وهكذا أجبرت الشرعية على التحول إلى شرعية تكون محايدة تجاه أديان مختلفة ومستقلة

عنهم^{٢١}. وهنا فإن العالمية (التي تعني التوقعات المتبادلة والمتقابلة للتسامح) ستكون عبارة عن اتجاه للعثور على مصدر علماني جديد للشرعية^{٢٢}.

وهكذا فإن التسامح الديني المتبادل يستلزم من كل فرد في مسألة التسامح أن يستند على التحددات والتقييدات العالمية المقبولة للتسامح. إن هذا يمكن أن يظهر فقط من خلال نموذج التشاورية، من حيث إن المشتركين في التسامح ملزمون بالاشتراك في مباحثات متبادلة. إن القوة الشرعية لمثل هذا التشاور هي عامة وتؤسس فقط في إطار عملية ديمقراطية^{٢٣}.

وهنا يؤكد (هاير ماس) أن الحرية الدينية هي نتيجة لعملية تشاورية تشرعية تقدم أساساً للتوقعات المبررة لقبول عقلائي للنتائج.

وبينما التسامح الديني يكون الأساس للدولة الدستورية الديمقراطية فإن المعتقد الديني نفسه قد تعرض إلى عملية التعلم learning process^{٢٤}.

إن حق حرية التعبير الديني كمقدمة لمساءلة الحقوق والحريات يستلزم من كل المجتمعات الدينية أن تتقبل المبدأ الدستوري لمساواة الجميع. إن الأفراد لا يمكن لهم أن ينتفعوا من تسامح الآخرين، بل يجب عليهم أن يصغوا إلى التوقعات العامة للتسامح ومع كل نتائجها. إن الدولة الليبرالية تتوقع أن الوعي والشعور الديني حول الإخلاص والاستقامة faithful سيصبح شيئاً حديثاً معاصراً modernize عن طريق القبول الواعي للطبيعة الفردية والمتساوية للقوانين في المجتمع العلماني^{٢٥}.

إن كل دين هو أصلاً ذو وجهة عالمية أو هو كما يصفه (جون راولز Rawls) عقيدة شاملة على أساس أن الدين يدعو إلى سلطة لإقامة شكل من الحياة^{٢٦}. وفي رأي (هاير ماس) إن أي دين أصبح واحداً من الأديان والعقائد يجب عليه أن يترك هذا الادعاء والتوجه، وأنه في إطار التعددية فإن الحياة في المجتمع الديني يجب أن تميز نفسها عن الحياة في المجتمع السياسي الأوسع^{٢٧}. إن الدين المسيطر سيفقد تأثيره السياسي على المجتمع عموماً إذا لم يتبع النظام السياسي قواعد الدين. وهذا يؤدي (إلى جانب أشياء أخرى) إلى نبذ العنف والقبول للطبيعة الطوعية للجماعة الدينية. العنف لن يستعمل كأداة لدفع المعتقد الديني إلى داخل أو خارج المجتمع^{٢٨}.

عندما تزود العقيدة الدينية الدولة بمصدر الشرعية فإنها تفرض كذلك "اللاتيسيس" عن طريق إعادة تعريف السياسة من خلال نظريتها الداخلية ومن خلال العلاقة ما بين المجتمع الديني والآتية:

- أ- الدولة الليبرالية
- ب- غيرها من المجتمعات الدينية
- ج- المجتمع العلماني^{٢٩}.

ويشير (هابرماس) إلى (راولز) وكيف أنه تصور نموذجاً module لوصف طريقة ترسيخ embedded أخلاقية حقوق الإنسان في النظرة العالمية لمختلف الأديان، ويقول: على الرغم من أن النموذج مؤسس بصورة نقية بمساعدة العقلانية المحايدة التي لا تستند إلى نظرية عالمية خاصة، فإنه (أي النموذج) هو الملائم مع المحتوى الأصولي للتبرير^{٣٠}.

وبالمقارنة مع المفهوم التنويري يصدد دين عقلاني religion of reason فإن جوهر الأخلاق تشترك فيه جميع الأديان، وإن هذا التصور للنموذج له فائدة تتعلق بعدم رفضه أنظمة التفكير التي تظهر بصورة جدية الادعاء المطلق للحقيقة؛ لذلك فإنه ليس بحاجة إلى أن يلعب دور الاندفاع المتطرف نحو التسامح^{٣١}.

ويشير (هابرماس) إلى أن الثقافة التبشيرية كالمسيحية والإسلام هي جوهرياً غير متسامحة تجاه معتقدات وإيمان الآخرين. إن حب الجيران يتضمن الاهتمام الفعلي بإنقاذهم وخلاصهم من الخطيئة وبسبب أن الخلاص الأبدي كما ادعى بذلك (توما الأكويني) له الأولوية المطلقة على جميع الخيرات الأخرى. إن الاهتمام لخلاص وإنقاذ الآخرين لا يعني بحد ذاته per se إبعاد استخدام القوة لإقناع بعض من الناس بالإيمان الصحيح أو حمايتهم من البدعة أو الهرطقة heresy كما يقول الباحث Perry Schmidt-Leukel في دراسة له عن التسامح^{٣٢} بأن التحول الدوغماتي إلى التسامح هو إما نفي مقدمات الخطيئة المميته the premise of eternal damnation المتعلقة في رؤوس غير المؤمنين أو الادعاء بان الأيمان الصحيح لا يمكن أن يكره عليه شخص معين أو منح اللاعصمة لمنع السقوط في دوغما الثقة بالنفس^{٣٣}.

إن الإنجاز الأساسي للتسامح الديني هو أنه يمتص ويعيق الانهدام أو الانهيار الاجتماعي لمخالف لدود. مثل هذا النسق يجب أن لا يمزق الترابط الاجتماعي الذي يربط المؤمنين بعقيدة معينة مع المؤمنين بعقيدة أخرى كأعضاء في نفس المجتمع العلماني^{٣٤}.

ويقول (هابرماس) إن إعادة تنظيم واع للعقائد والاتجاهات للمجتمعات الدينية الرئيسية لم تكتمل بعد في الغرب.

إن الرد الإنذاري لما سمي بـ ”قرار الصليب crucifix decision“ الصادر عن المحكمة الدستورية الألمانية هو الدليل القوي لهذا الرد. إن تعليق المدارس الحكومية للصليب في كل صف دراسي هو قرار غير دستوري. المحكمة وجدت أن القرار ينتهك ويخالف مبدأ حياد الدولة تجاه قضايا الدين وأنه (أي القرار) متناقض مع حرية التعبير عن الأديان؛ الحرية - أي بكلا المعنيين: المعنى الإيجابي: أن يكون المرء قادراً على العيش استناداً إلى معتقده الخاص، والمعنى السلبي بان يكون المرء قادراً على التغيب عن الفعاليات المختلفة بالعبادة لمعتقد معين لا يريد المشاركة فيها^{٣٥}. وقد انقسمت المحكمة إلى جبهتين حيث كانت الأغلبية من جهة - تؤكد على المساواة ما بين الأديان والمذاهب كما هو موضح في القانون الأساسي الألماني الصادر عام ١٩٤٩ وهو الأساس الذي بني عليه قرار المحكمة، ومن جهة أخرى فإن الأعضاء المعارضين والمعارضة السياسية للقرار

الحكومي يبررون انتقادهم بالقول إن الصليب لا ينظر إليه كرمز خاص للإيمان المسيحي فقط، بل ينظر إليه كجزء متكامل للثقافة الغربية. إن مثل هذه الفعاليات قد فشلت في تمييز القيم الأخلاقية المعتمد من قبل المجتمع الديني عن الحقل الذي يجب فيه على المرء انه يطبق المبادئ القانونية والأخلاقية والتي تحكم وتنظم التعايش السلمي في المجتمع.

وهكذا فإن (هابرماس) يؤكد وبثقة يقول إن الرابطة ما بين التسامح الديني والديمقراطية تظهر من الجانبين: من جهة السياسة فإن التحول في أساس الشرعية قد اتجه نحو التعددية، بينما من جهة الدين يلاحظ أنه (أي الدين) قد أقفل وحجز المبادئ الأخلاقية والقانونية للمجتمع العلماني فوق وعلى روحية الشعب³⁶ ethos. ولكن وفي رأي (هابرماس) فانه عن طريق لا تسييس حقل الدين وضمانة مركز الأقلية الدينية في المجتمع السياسي ككل، فإن انتشار التسامح الديني - والذي رآه (هابرماس) بمثابة المنظم الأساسي للديمقراطية - يعمل أيضا وضمن الديمقراطية كنموذج لتقديم حقوق ثقافية إضافية. إن التعددية الدينية تضيء وتسرع الحساسية تجاه المطالب المقدمة من كل المجموعات المتعرضة للتمييز³⁷.

ويضيف (هابرماس) أن المناقشات حول الثقافات المتعددة لا تتوقف على تنزيل وتخفيض مرتبة الأقليات الدينية إلا قليلا، إنها تتوقف بصورة أوسع على التمييز تجاه المجموعات الأخرى. القضايا هنا تتعلق مثلا باختيار العطلات الوطنية، بتحديد اللغة أو اللغات الرسمية، إعلان التعليمات المدرسية بلغة الأم للأقليات الأتينية أو القومية، ونسبة العناصر القومية أو الجندر في الوظائف السياسية، في الجامعات وسوق العمل بصورة عامة.

وانطلاقاً من مبدأ المساواة لكل المواطنين فإن التمييز على أساس الدين يمتزج مع التمييز على أساس ثقافي، لغوي، اثني، عرقي، أو الجندر، وبالتأكيد كما يقول (هابرماس) فإن خطوط الحدود بين العناصر هذه ستصبح غالباً خطوطاً ضبابية غير واضحة³⁸.

وعندما تكون العلاقات ما بين دين مسيطر والدولة وثقافتها السياسية مقطوعة فإن المجال سوف يفسح لحرية الأقليات الدينية.

ولذلك يقول (هابرماس) إن حرية التعبير الديني أصبحت نموذجاً لتقديم الحقوق الثقافية الأخرى. إن الحقوق الثقافية، مثلها مثل حرية التعبير عن معتقد ديني، تخدم هدف ضمان الوصول إلى شكل الاتصال، التقاليد والتطبيقات الخاصة بمجتمع فرد معين والتي يحتاج إليها الناس لأجل إدامة هوياتهم الفردية. وبالنسبة لأعضاء الأقليات الراديكالية، اللغوية، القومية، الإثنية، فإن الوسائل والفرص لإعادة إنتاج لغتهم الخاصة أو نمط حياتهم هي مهمة تماماً كحرية الجمعيات، التعليم المذهبي، الطقوس والاحتفالات لأقليات دينية.

ولهذا السبب فإن النضال لحقوق مساوية لمختلف المجموعات الدينية تنزود النظرية السياسية والقانون بأفكار

لتحقيق مفهوم واسع لـ "المواطنة ذات الثقافة المتعددة multicultural citizenship"^{٣٩}.

ويلاحظ (هابرماس) أنه في كل الثقافات يكون للمعتقدات الدينية والتطبيقات تأثير جوهري في طريقة تفهم الأفراد لأنفسهم ولذاتهم، حيث إن التقاليد والثقافة واللغة هي ليست أقل أهمية في تشكيل وإدامة الهوية الشخصية للأفراد التي مزجت دوماً مع الهويات الجماعية^{٤٠}.

وهكذا فإن الحقوق الثقافية، كما يؤكد (هابرماس)، مطالب بها وتقدم في إطار "سياسة الاعتراف politics of recognition" ولكن يجب أن لا تفهم هذه الحقوق بكونها حقوق جماعية.

وفي إطار حرية التعبير الديني، فإن هذه الحقوق هي حقوق فردية تسعى إلى إعطاء ضمانات متساوية لضم كل فرد. هذه الحقوق تضمن لجميع الأفراد الوصول المتساوي إلى البيئة الثقافية، والعلاقات ما بين الأفراد، والتقاليد إلى حد أن هذه كلها تعتبر مواد لتشكيل أو إدامة هوياتهم الشخصية^{٤١}.

ومع ذلك فإن المجموعات المهمشة (أو المجموعات التي يمارس ضدها التمييز) وكما يقول (هابرماس) لا تتمتع عموماً بحقوق ثقافية متساوية "مجانا free of charge"^{٤٢}.

وعليه فإن هذه المجموعات تتخذ من المبدأ المدني للانضمام المتساوي والمتكافئ أساساً لحركتهم. ولا توجد أية عقبات لحدوث مثل هذه الحركة في حالة التعداد الإحصائي للمجموعات مثل المجموعات النسوية، مجموعة المعوقين، . . . الخ. ولكن خاصية تشكيل المجموعة group-forming characteristic والتي هي جوهرية في مسألة التمييز ليست مرتبطة ببعض الخلفيات الثقافية الواسعة؛ بل إن عملية التشكيل مرتبطة فقط بتلك المجموعات "القوية strong" (مثل الأقليات القومية أو الإثنية، المهاجرين، أو ذوي ثقافات فرعية أصيلة، أو سليلات ثقافات العبودية . . . الخ) والمنظمة من خلال تقاليد أساسية خاصة بهم، وهم بالذات الذين يشكلون الهوية الجماعية الخاصة بهم^{٤٣}.

هذه المجموعات يمكن أن تجد صعوبة في تحقيق المعرفة الضرورية للارتباط مع روح الداخل internal ethos لأخلاقية حقوق الإنسان والمدعوم في بيئتهم الاجتماعية والسياسية أكثر مما تفعله المجموعات الدينية.

التعددية الثقافية التي لا تسمى فهم دورها لا تنشئ « طريقاً باتجاه واحد one-way street » للتأكيد الذاتي الثقافي للمجموعات مع هويات خاصة بها. إن التعايش السلمي لمختلف أشكال الحياة وبصورة متساوية يتطلب كذلك اندماج المواطنين - الاعتراف المتقابل لأعضاء ثقافتهم الفرعية - في إطار ثقافة سياسية مشتركة common political culture^{٤٤}.

وهنا يربط (هابرماس) ما بين عدة ظواهر: المجتمع التعددي، الدستور الديمقراطي، الاختلاف الثقافي

والاندماج السياسي؛ ولذلك يؤكد: "إن المجتمع التعددي المؤسس على دستور ديمقراطي يضمن الاختلاف الثقافي، ولكن هذا يكون فقط تحت شروط الاندماج السياسي"^{٥٤}، ويضيف: "إن مواطني مثل هذا المجتمع مفوضون لأجل تشكيل أو إدامة خاصيتهم الثقافية في إطار افتراض بأنهم ومع الآخرين - وهذا يعني التقاطع مع الثقافات الفرعية - يفهمون أنفسهم كمواطنين لنفس المجتمع السياسي"^{٥٥}. إن هذا التفويض الثقافي، حسب رؤية (هابرماس) مفيد من خلال الدستور الذي يقدم التبريرات للحقوق الثقافية^{٥٦}.

من خلال هذه المقارنات المختلفة ما بين التعددية الدينية والتعددية الثقافية وارتباطها بالمجتمع التعددي وبالتسامح، يحاول (هابرماس) أن يقدم مساهمة فكرية مهمة في تحديد مفهوم التسامح وعليه يقدم فرقا آخر لهذا الغرض حيث يكتب: "إن الفضيلة المدنية للتسامح تواجه تحديا من قبل تعددية وجهات نظر عالمية the pluralism of world views وبطرق مختلفة أكثر من (ذلك التحدي) قبل تعددية طرق الحياة the pluralism of ways of life، والتي تحتوي بصورة متبادلة توجهات قيمية غربية ولكن ليس بالمرتبة الأولى أنظمة إيمانية غربية"^{٥٧}، ويضيف: "إن إنهاء شكل التمييز لا يؤشر دائما إلى بداية التسامح تجاه شخص لا يمارس ضده من الآن فصاعدا التمييز"^{٥٨}. وهكذا فإن السلوك التسامحي تجاه النساء أو المعوقين واللاحق على إجراءات المؤدية إلى إزالة التمييز، يمكن أن يظهر المثابرة الخفية لتحيز أو إجحاف قديم. ففي مثل هذه الحالات كان يمكن للتسامح أن يصبح ببساطة كتعبير عن رعاية الخير العام ولا يكون متساويا مع التسامح المتقابل لمذاهب دينية مختلفة كما هو إلزامي mandatory في الدولة الليبرالية. إن مثل هذا التسامح ليس ممكنا إيجاده إذا لم يكن هناك حالة الرفض، حيث إنه في مثل هذه الحالات يمكن أن نتحدث عن التسامح المتجاوز للتمييز^{٥٩}. وهنا يكتب (هابرماس) ما يأتي: "لنتخيل أنه في يوم من الأيام سنشهد إلغاء التمييز ضد الغجر، المهاجرين، الشعوب الدائية... الخ على الرغم من كل المجموعات التي كونت هوية جماعية قوية. دعنا نتخيل وضعا مثاليا تقريبا فيه أغلبية ثقافية لم تعثر فقط على نموذج حياة modus Vivendi جنبا إلى جنب مع أقليته الإثنية، اللغوية، أو القومية بل إن هذه الأقليات تود أصلا التعايش مع حقوق متساوية"^{٦٠}. وهنا يتساءل (هابرماس): هل يجب علينا أن لا نفترض أنه في الحالة أعلاه نجد الوعي المتنافر أو غير المنسجم، وعلى كل حال، سيختفي دون اثر؟^{٦١}.

ولكن بما أن النزاعات وبكل بساطة انتقلت من مستوى أفكار عالمية متناقضة إلى التعبير العملي لتوجهات قيمية متناقضة، فإذن سوف يبقى فارق جوهري يجب إيضاحه وهو: إنه لا يمكن توقع نفس الإجماع العام لحكمنا الأخلاقي لطرق أخرى في الحياة كما نفعله في تأكيدنا على ما هي القضية؟ وما هي البيانات والإيضاحات الأخرى حول مسألة ما هو العدل؟

الحكم الأخلاقي يبقى وباستمرار متعلقا بالإشارة إلى الشخص الأول أو السيرة الذاتية للفرد أو الشكل الثقافي للحياة الجماعية. وما هو جيد وحسن هنا لشخص ما وبمحتوى معين يمكن أن يكون سيئا للآخرين وبمحتوى معين آخر.

ولهذا السبب يقول (هابرماس) إن التوقعات المعيارية التي تمكننا للعيش مع الآخرين الذين لهم أساليب حياة أو توجهات قيمة مختلفة، وهذه التوقعات هي ذات طبيعة معينة تختلف عن الافتراض القائل بأنه يجب علينا أن نتقبل الاختلاف ما بين الحقائق الدينية أو التناقض ما بين وجهات النظر العالمية، أو بعبارة أخرى إن قبول التصريحات المتناقضة لما نملكه، وفي كلتا الحالتين فإن الصراع والمنافسة له اندفاع وجودي، وهذا يعني التأثير على التوجهات والتطبيقات.

وعلى أية حال وكما يؤكد (هابرماس) ”فقط في حالة المنافسة ما بين وجهات النظر العالمية، فإن التسامح يعني قبول ادعاءات القيمة الحصرية المتقابلة. وفي هذا التعريف الضيق، فإن التسامح - الذي يعتبر احتراماً متساوياً لكل فرد يعني الرغبة في تحييد التأثير التطبيقي لوعي متنافر الذي وبرغم ذلك يطالبنا في مملكته الخاصة بأن نحلها (أي نحل النزاعات)“^{٥٣}.

إذن بهذه الأفكار حاول (هابرماس) أن يعطينا صورة دقيقة لما يمكن أن يكون عليه التسامح وما هي تأثيراته على مجتمع متعدد الثقافات والأديان. إنها أفكار جديدة بالمناقشة ولهذا نطرح التساؤلات الآتية:

- هل يمكن تقبل مثل هذا المفهوم للتسامح في المناقشات الجارية حول التسامح وبالذات التسامح الديني في العراق وخصوصاً أن المفهوم الهابرماسي يستند إلى المبادئ الآتية:
- القبول المتقابل المتبادل من بعضنا لبعض
 - تحييد دور الدين في الحقل السياسي تمهيداً لإقرار الحقوق الثقافية المختلفة المتنوعة
 - بناء الدولة الليبرالية وامتلاك دستور ديمقراطي وهذا يستوجب التوجه العلماني للدولة

هذه التحديات تواجه الدولة العراقية في المرحلة الراهنة؛ ولذلك يجب إثارة هذه التحديات وتحريكها على الصعيد الفكري الفلسفي ومناقشتها بكل عمق، للتوصل إلى نقاط مشتركة يمكن على ضوئها بناء مجتمع متسامح في العراق.

الهوامش:

١ في اللغة الانكليزية فان كلمة tolerance تدل على شكل من السلوك وتتميز عن toleration التي تعبر عن عمل قانوني يعطي ضمانات للأشخاص لممارسة دينهم الخاص ، بينما في اللغة الألمانية فان كلمة tolerant تشير إلى المعنيين أعلاه أي إلى النظام القانوني الضامن للتسامح toleration وإلى التوقعات المعيارية للسلوك المتسامح . انظر :

Juergen Habermas, ' Intolerance and Discrimination', in: I.CON, Vol.1, No.1, 2003, Pp 2-12 (here p 2-3)

٢ - ومن الأمثلة على هذه المراسيم :

- رسوم هنرى الرابع في فرنسا ١٥٩٨ والمسمى Edict of Nantes

- قانون التسامح the Toleration Act الصادر عن ملك انكلترا ١٦٨٩

٣ - نسبة إلى الراهب مارتن لوثر Luther 1483-1546 الذي بدا بحركة دينية إصلاحية وانفصل عن الكنيسة في عدد من المواضيع منها : سلطة البابا والقداس ، نقل التوراة إلى الألمانية

انظر : المنجد في الأعلام ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٦١٥

٤ يورغن هابرماس Juergen Habermas فيلسوف ألماني من أعظم العقول الفكرية الفلسفية في العالم المعاصر . من مواليد ١٩٢٩ في مدينة دوسلدورف الألمانية وهو من منظري الجيل الثاني لمدرسة فرانكفورت أو المدرسة النقدية ومنذ ١٩٨٢ هو أستاذ الفلسفة في جامعة فرانكفورت . من أهم مؤلفاته : المعرفة والمصلحة ، النظرية التواصلية ، الحقيقة والفعالية ، النظرية والتطبيق ، التغييرات الهيكلية للميدان العام

٥ هابرماس ، مصدر سابق ، ص ٣

٦ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٧ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٨ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٩ أستاذ الفلسفة في جامعتي فرانكفورت وكيزن الألمانية

١٠ انظر مقالة Forst الموسومة

” Das schmale grat zwischen ablehnung und akzeptanz “ والمنشورة في جريدة Frankfurter Rundschau بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠١

١١ هابرماس ، مصدر سابق ونفس الصفحة

١٢ نفس المصدر أعلاه ، ص ٤

١٣ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

١٤ هابرماس ، مصدر سابق ، نفس الصفحة

١٥ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

١٦ فيلسوف فرنسي (١٦٤٧-١٧٠٦) من رواد الفكر التنويري ودافع بشدة عن حرية الرأي والتعليم

١٧ هابرماس ، مصدر سابق ، ص ٥

١٨ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

١٩ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٢٠ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٢١ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٢٢ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٢٣ نفس المصدر أعلاه، ص ٥-٦

٢٤ نفس المصدر أعلاه، ص ٦

٢٥ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة:

26 John Rawls, Political Liberalism, Columbia Univ.Press,N.Y.,2005,p 152 ff

٢٧ هابرماس، مصدر سابق، ص ٦

٢٨ راولز، مصدر سابق، ونفس الصفحات

٢٩ هابرماس، نفس المصدر أعلاه ونفس المصدر

٣٠ راولز، مصدر سابق، ص ٧٦ وما بعدها

٣١ هابرماس، مصدر سابق، ص ٧

Perry Schmidt-Leukel,› Ist das Christentum notwendig intolerant? In: TOLERANZ,144,FLM,2000,pp 177-213 ٣٢

٣٣ هابرماس، مصدر سابق ونفس الصفحة

٣٤ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٣٥ هابرماس، مصدر سابق، ص ٨

٣٦ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٣٧ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٣٨ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٣٩ نفس المصدر أعلاه، ص ٩

٤٠ نفس المصدر أعلاه، ص ١٠

٤١ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٤٢ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٤٣ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٤٤ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٤٥ نفس المصدر أعلاه، ص ١١

٤٦ نفس المصدر أعلاه، ص ١٠-١١

٤٧ نفس المصدر أعلاه، ص ١١

٤٨ نفس المصدر أعلاه، ص ١١

٤٩ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٥٠ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٥١ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٥٢ نفس المصدر أعلاه ونفس الصفحة

٥٣ نفس المصدر اعلاه، ص ١٢



النظام العربي الجديد بعد ثورتي تونس ومصر

عبد الغني سلامة *

في لحظات معينة من التاريخ يمكن لأحداث بسيطة بحجمها الطبيعي أن تغدو كبيرة جدا بمعانيها وتناؤها، وتصبح مفعمة بالدلالات الرمزية، فمثلا يمكن لمقتل شخص واحد أن يكون سببا في إشعال حرب عظمى، كما حدث عندما قُتل سفير النمسا في سراييفو واشتعلت على إثر ذلك الحرب العالمية الأولى، وفي هذا السياق فإن حادثة إشعال البوعزيزي النار في نفسه في تونس قد مثلت الشرارة التي أوقدت النار في الهشيم، وافتتحت عصر الثورات الشعبية العربية وعصر الإطاحة بالأنظمة الديكتاتورية الفاسدة، والتشابه بين الحالتين ينحصر في فهم العلاقة بين السبب المباشر والأسباب الموضوعية التي كانت تتراكم تحت السطح وتنتظر لحظة الانفجار.

وإذا كانت الثورة التونسية قد امتلكت عنصر المفاجأة للنظام، فإنها بوتيرتها الهادرة والسريعة قد فاجأت العرب والعالم أيضا، وشكلت لشعوب المنطقة، التي تعاني معظم بلدانها من مشكلات شبيهة متراكمة منذ سنوات طويلة نمودجا مبدعا لقدرة الجماهير الشعبية وقواها الفاعلة على الثورة على الظلم وتغيير الواقع مهما كان حالكا، وأثبتت أن الشعوب إذا ما توحدت امتلكت قوة هائلة لا شيء بمقدوره أن يقف في وجهها؛ ولهذا سرعان ما انتقل لهيبتها إلى مصر، لتفتح الطريق على مدياته الرحبة أمام قطار التغيير، ومن المدهش أن هذه الثورات جاءت في زمن وصلت فيه الشعوب العربية إلى درجة عالية من اليأس والقنوط من واقعها المرير، والسخط على أنظمتها الجائمة على صدورهما منذ عقود¹.

ثورة الياسمين في تونس واللوتس في مصر الرائعتان اللتان تفتحتا في مستهل العام الحالي ٢٠١١ أدخلتا المنطقة العربية برمتها في مرحلة جديدة كليا ومختلفة نوعيا عن كل المراحل التاريخية السابقة، وفتحتا آفاقا واسعة لم يسبق أن توافرت لها مثل هذه الفرص للنجاح في إحداث تغييرات جذرية في بنية وواقع النظام العربي، ليس على مستوى تغيير أسماء الحكام أو هدم البنى الفوقية القائمة، بل وفي تحقيق إنجازات هامة في جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكل ما يتصل بها من مناحي الحياة الأخرى.

* مهندس زراعي مقيم في رام الله

البعض شبه ما حدث في كل من تونس ومصر وما قد يحدث في دول عربية أخرى بما حدث لدول أوروبا الشرقية في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، حين بدأت حركة التغيير الثورية ببولندا وانتهت في غضون عام واحد عندما أطاحت بكل المنظومة الاشتراكية بما فيها قلعتها الحصينة "الاتحاد السوفيتي"، البعض الآخر شبه هذه الثورات بالثورات الكبرى التي أحدثت تغييرات تاريخية على المستوى العالمي كالثورة الفرنسية والأمريكية والبلشفية، ومهما اختلفنا على التشبيهات إلا أن الجميع متفق على أن ما حدث يُعدُّ تغيراً تاريخياً بكل المقاييس، ويشكل نقطة فارقة في تاريخ المنطقة، بحيث إن ما بعده مختلف جذرياً عما قبله، ويمكن القول إنه من هذه اللحظة التاريخية الحاسمة بدأ تاريخ جديد يحمل في جوفه كل الاحتمالات.

وهذا ما ألهم الجماهير العربية وأعطاهم دفعة معنوية لكسر حاجز الخوف والخروج على أنظمتها، وما فتح شهية العديد من المثقفين والنخب السياسية لدعوة شعوب المنطقة وتحريضها على الحكومات والعمل على إسقاطها، البعض ينطلق في دعوته من نية صادقة تنشد التقاط اللحظة التاريخية والبدء فوراً بالتغيير والثورة على الواقع، بعد أن ضيّعت الأمة العربية عبر قرن من الزمان فرصاً كثيرة وأهدرت طاقاتها وبددت ثروتها وخسرت خيرة شبابها بسبب فساد الأنظمة واستبدالها وارتباطاتها المشبوهة، ويرى هؤلاء أن انتصار الثورات الشعبية في تونس ومصر يوفر فرصة غير مسبوقة ولا يجوز تفويتها بأي حال، بينما البعض الآخر في دعوته للجماهير النزول إلى الشوارع والثورة على الأنظمة إنما ينطلق من أحقاد شخصية على أنظمة معينة، إما بسبب خلافات سياسية أو لأسباب أخرى، ولكن كل هذه الدعوات لن تبارح فضاء الأمنيات والرغبات الدفينة أو حتى مجرد التوقعات التي لا تحتاج من مطلقها أكثر من تعليق ساخر أو كتابة مقالة أو التكهن بأن الخطوة القادمة ستكون في البلد الفلاني. والفرق بين الحالتين كبير جداً، في الحالة الأولى يلزم التخطيط والبناء والعمل الجاد، بينما الحالة الثانية لا تحتاج أكثر من جمهور حالم يغذي أحلامه بعض المزاولين والمهرجين الإعلاميين ممن امتهنوا الظهور على الشاشات وأتقنوا الانتهازية السياسية.

كيف بدأ عصر الثورات الشعبية؟

تكاد تجمع نظريات سسيولوجيا المجتمعات على أن الثورة الشعبية حتى تتفجر يلزمها توافر ونضج ثلاثة عناصر، هي أولاً: وجود أزمة في قمة النظام المتسلط إلى حد لا يمكنه من استمرار فرض ظلمه على المجتمع، وثانياً: وجود أزمة في القاعدة الشعبية بحيث لا مجال أمامها لمزيد من الصبر والاحتمال، والثالث وجود الأداة القائدة والمفجرة للثورة، وبعد اكتمال هذه العناصر تبقى لحظة الانفجار التي يكون كل ما تحتاجه سبباً مباشراً ليشعل فتيل الصاعق.

وطبعا العملية ليست استجابة ميكانيكية فورية؛ فالثورة فعل مركب ومعقد، وسيكون إرجاعها لسبب واحد أو إعمال مبدأ القياس أو الإسقاط على ثورات أخرى نوعاً من التسطيح الفكري، فكثير من بلدان العالم وبالذات العربية منها تتوافر فيها هذه العوامل، ولم يحدث فيها ثورات، فمجرد وجودها لا يؤدي تلقائياً لقيام ثورة شعبية، وما تفعله الأنظمة أنها تطيل أمدها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً وتؤجل المحتوم

بأدواتها وقمعها وأساليبها العديدة؛ ومن ناحية ثانية فإن الجماهير لا تتحرك بكبسة زر، وقد اعتادت أن تمر أولاً ولفترة معينة بمرحلة من السكون واللامبالاة، واللامبالاة هنا لا تعني الخنوع والاستسلام، بل تعني عزوف الجماهير عن النظام وامتناعها عن المشاركة الإيجابية في مؤسساته - إلا بالقوة أو من قِبَل الشرائح المستفيدة مصلحياً - وخلال هذه الفترة تخزن الجماهير في ذاكرتها أوجاعها وآلامها، فيما تبدأ بعض القوى الطلائعية والنخب المثقفة بالتحرك والتعبير وتحريض الآخرين، وتمارس أشكالاً محدودة من الاحتجاجات بالقدر المتاح، وتراكم إنجازات بسيطة هنا وهناك، وبعد حين تبدأ هذه التحركات بالتوسع أفقياً وعمودياً، حتى تتفاقم الأمور وتصبح الظروف مهيأة لحراك شعبي واسع.

الثورة بالمفهوم السياسي السوسولوجي لم يختبرها العالم العربي إلا بشكل نسبي مع ثورة الضباط الأحرار في يوليو ٥٢ في مصر، لأنها تمكنت من هدم البنى الإقطاعية التي كانت تتحكم في مقدرات الشعب وعملت على تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية استفادت منها بشكل خاص طبقتا الفلاحين والعمال^٢.

وقد تجلت نظرية سوسيولوجيا الثورة ذات المضامين الاجتماعية وبأوضح أشكالها في ثورتَي تونس ومصر، ولكن ما يلفت الانتباه حقاً هو وجود أداة قائدة غير تقليدية لم نعهد لها من قبل، وهي أداة الشباب المثقف والمتعلم، ولعلها أحد أبرز سمات عصرية للثورات الشعبية في زمن العولمة وعالم الإنترنت.

ما جرى في تونس ومصر من نضج لعوامل الانفجار واختمارها وتطور الأحداث على نحو مذهل وبالشكل الرائع الذي شهدناه، وبدايات التلملم في أكثر من بلد عربي، يحتاج لقراءة موضوعية هادئة بعيداً عن العواطف والرغبات، لأن القادم من الأحداث هو الأصعب والأكثر أهمية؛ حيث إنه إما سيكمل الصورة ويجعل مما حدث حقاً ثورة شعبية ناجحة بكل المقاييس، وإما سنشهد انتكاسة وتراجعا وسرقة لأهم إنجاز حدث في المنطقة خلال العقود الأخيرة. وعليه يجب أن تكون قراءتنا للمشهد انطلاقاً من علم الثورة الذي تراكم عبر التاريخ ومن تجارب الشعوب، ووضع ما جرى في سياقه التاريخي.

ومن البديهي أن نجاح الثورة في عمليتها الأولى (مرحلة الهدم) ربما لا يكلف كثيراً، وما يحتاجه هو سقوط الرئيس وإصدار البيان رقم واحد من الحاكم الجديد، لكي يُقال حينئذٍ لقد نجحت الثورة. ولكن ماذا بعد؟ فلا يكفي أبداً القضاء على الأنظمة القديمة ثم الجلوس على أنقاضها وترديد شعارات الثورة، لأن شعارات الثورة مهما كانت جميلة لن تُغني الجماهير عن فقرها وجوعها، ولن تحل مشاكل الاقتصاد والمديونية والتعليم والتكنولوجيا، ولن تقضى على الفقر والجهل والمرض، فعملية الهدم سهلة وقد يقوم بها ضابط مغمور في الجيش أو جموع هائجة وجائعة أو تكون بتحريض من قوى خارجية، ولكن عملية البناء هي الأساس وهي الحكم على نجاح الثورة؛ مرحلة البناء تحتاج إلى رجال مختلفين وعقلية مختلفة وأساليب عمل مختلفة^٣.

وما بين سقوط النظام القديم وقيام النظام الجديد توجد مرحلة انتقالية تعتبر المحك للحكم على نجاح الثورة في مرحلتها الأولى وقدرتها على الانتقال السلس والسلمي للمرحلة الثانية، مرحلة بناء الجديد؛ في المرحلة

الانتقالية يظهر كثيرون ممن يريدون سرقة الثورة وحرفها عن أهدافها الحقيقية سواء كانوا أطرافا خارجية أو أطرافا داخلية قد يكونون من بقايا النظام القديم أو من أحزاب سياسية تريد أن تتركب موجة الثورة في آخر لحظة.^٤

ثورة الياسمين

في تونس تأزمت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للناس وأصبحت أحوالهم لا تطاق، واتسعت الهوة ما بين النظام والجماهير، واتسعت أكثر بين طبقات الشعب، وغابت وسائل التعبير السلمية، ومارس النظام كل ما لديه من أساليب للقمع، ولم تعد الجماهير تمتلك إلا نفسها وكرامتها، ولم يعد أمامها إلا التحرك العام لتغيير الأوضاع تغييرا جذريا. وما كانت تنتظره شرارة البدء، فأحرق البوعزيزي نفسه ونأر لكرامته التي أهينت على يد شرطية تعسفت بفرض القانون، وأهينت مرة ثانية على يد المحافظ الذي تعامل مع الموضوع بخفة ودون احترام، فاندلعت الثورة وأتت على الشرطة والمحافظ ورأس النظام، وهذا ما حدث باختصار. تونس كانت تعاني من مشكلات عديدة، سواء على صعيد التفاوت في المداخل وانتشار الفساد وبخاصة في أسرة الرئيس وعائلة زوجته، وأيضا تفاقم الفقر والبطالة، وبخاصة في المناطق الداخلية من البلاد التي لا تقع على الساحل، حيث لا حركة سياحية ولا موارد طبيعية كبيرة، وهي المناطق التي انطلقت منها تلك الانفجارات الأولى للثورة الشعبية ومن ثم امتدت للمدن والمناطق الحضرية الأخرى. ولكن الثورة الشعبية في تونس التي بدأت بانتفاضة سيدي بوزيد لم تكن رعدا منعزلا في سماء صافية، إذ سبقتها في الأعوام السابقة أشكال عديدة من الاحتجاجات، وكذلك سمحت أشكال النضال الديمقراطي التي عرفتها تونس في العشريّة الأخيرة بالحفاظ على مستوى عال من التعبئة السياسية في ظروف قمع قاسية، وجمعت مئات المناضلين (خصوصا اليساريين) في جبهة «موحدة مناوئة للديكتاتورية»، اتّسعت لاحقا لتضم المدوّنين والصحافيين والفنانين، لتشمل فيما بعد كافة الفئات الشعبية.

الكاتب شاكر النابلسي يقول في مقالته (أحفاد بورقيبة ينتفضون)، إن «ما حدث في تونس، من الصعب أن يحصل له مثيل في العالم العربي. وهو مختلف عما حصل في مصر». واعتبر أن انتفاضة الشعب التونسي هي نتاج الفكر السياسي والاجتماعي التونسي. ويضيف: «إن تونس هذا البلد الصغير بحجم أرضه، والصغير بعدد سكانه، أنتج من الفكر العربي الحدائي والليبرالي في النصف الثاني من القرن العشرين، ما لم ينتجه أي بلد عربي آخر»، واعتبر أن المفكرين التوانسة لعبوا دورا في إشعال الثورة يشبه الدور الذي لعبه المفكرون الفرنسيون أمثال روسو وفولتير ومونتسكيو وغيرهم، في إنضاج الظروف لقيام الثورة الفرنسية، والدور الذي لعبه جون لوك، وتوماس جيفرسون، وسموئيل آدمز، وغيرهم في قيام الثورة الأمريكية.

ويؤكد على هذا المفكر المصري «طارق حجي» في معرض وصفه لبعض الفوارق بين الثورتين المصرية والتونسية، حيث يقول: «إن نوعية تعليم الطبقة الوسطى التونسية أرقى وأكثر عصرنة وتقدما وقربا من التعليم الأوروبي من التعليم المصري الذي بلغ درجة مذهلة من الانهيار وتدهور كافة المستويات وتغلغل

الثقافة الوهابية الرجعية في سائر أرجائه. أما ثقافة الطبقة الوسطى التونسية فهي أكثر تأثراً بالعالم المتقدم وأقل تأثراً بالقيم القروسطية الرجعية التي استلبت قطاعات واسعة من الطبقة الوسطى المصرية، بينما يرى المفكر والأكاديمي التونسي محمد الحداد، الأستاذ في الجامعة التونسية، عكس ذلك، فيقول: «إن الشباب التونسي الذين قاموا بالثورة التونسية لم يقرؤوا التراث السياسي العالمي أو الإسلامي، ولم يعرفوا أعلامه وكتابه ومفكره». وهذا يعني أن ما كتبه مفكرو تونس الليبراليون لم يقرأه أحد في تونس. وإن ما كتبه كان هباء منثوراً لم يفد الانتفاضة، ولم ينتفع به المنتفضون^٦.

والواقع أن الثورة التونسية كما هي المصرية لم يطلقها السياسيون ولا حتى المثقفون أو الشعراء، بل كانت ثورة شبابية بامتياز. فقبل سنوات، كانت قد تنامت في البلاد العربية ومنها تونس ومصر بطبيعة الحال ظاهرة لم تنتبه إليها الأنظمة السابقة وبعقدي بقية الأنظمة ولم تدرك مخاطرها وأبعادها، وهي ظاهرة استعمال الشباب شبكات التواصل الاجتماعي، وأهمها الفيسبوك، ولا شك أن هذا النوع من التواصل والاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات «عجلت» في قيام الثورة. وكانت وقودها السريع. ولكن بذرة هذه الثورة، كان قد زرعها المثقفون من قبل وآت أكلها فيما بعد.

ثورة اللوتس

ثورة الشعب المصري التي أُطلق عليها تحبياً «ثورة اللوتس» أذهلت العالم بقوتها وشعبيتها الهادرة وتصميمها الأكيد على إحراز النصر، وأخلاقياتها التي تفوقت على كل محاولات تشويهاها، وبوعبها ووطنيتها الصادقة ونبضها الشعبي البسيط، ومن البديهي أن هذه الثورة التي عبّرت عن أصالة الشعب المصري لم تنشأ من الفراغ، فقد جاءت رداً على واقع سياسي واجتماعي ظالم وجائر، إلا أنها أيضاً جاءت استمراراً لتراكمات نضالية كانت قد بدأت قبل سنوات، وعلى سبيل المثال نشأت في السنوات الأخيرة حركات احتجاج شعبية مثل حركة «كفاية» و«حركة ٦ إبريل» وشباب «خالد سعيد» وغيرها والتي كان من أهم إنجازاتها الدعوة لكسر هيبة النظام وكسر حاجز الخوف وتحريض الناس على الخروج. ولفهم خلفيات وإرهاصات الثورة يتوجب علينا بدايةً تسليط الضوء على الظروف التي سبقتها والتي أسهمت في إنضاجها.

في النصف الثاني من القرن العشرين شهدت البلاد العربية عموماً، ومصر على وجه الخصوص، عدة تحولات اجتماعية واقتصادية نجم عنها بروز شرائح وظواهر اجتماعية جديدة، وقد كانت هذه في مصر أكثر وضوحاً وحادّة، وربما هي التي كانت السبب الجوهرى للثورات الشعبية التي تفجرت أوائل هذا العام، وأهم هذه التحولات^٧: ذوبان الطبقة الوسطى واتساع قاعدة الفقير، وتضخم بيروقراطية الدولة، وتوسع اقتصاد الخدمات، وظهور اقتصادات طفيلية موازية، وتلاشي الفلاحين كطبقة ذات خصائص اقتصادية واجتماعية وثقافية ثابتة، إضافة إلى الانفجار السكاني الهائل، هذا كله أدى إلى خلق وتكوين شرائح اجتماعية جديدة، سماتها الواضحة أنها فقيرة ومهمشة وتفتقر إلى ملامح أو تقاليد طبقية ثابتة، لكن لها حضوراً طاغياً وتأثيراً هاماً في حياة المدن. وهذه الشرائح مكونة من شبان عاطلين عن العمل ويفتقدون الأمل ويواجهون أفقا

مسدودا في مدن تعج بالظلم والقهر الاجتماعي، وهم أساسا من يمكن وصفهم بالبروليتاريا الرثة.

وفي وصفه ظاهرة تآكل الطبقة الوسطى في المجتمعات العربية يقول المفكر الفلسطيني د. أحمد بركاوي: "أصبحت الطبقة الوسطى أمام دور آخر، يختلف عن طبيعتها والدور التاريخي المناط بها، حيث أدت ممارسة فئات من هذه الطبقة لدور غير مخصص لها نتيجة عدم التكافؤ بين حاجاتها ودخلها، وممارستها أكثر من دور من أجل الحفاظ على مستواها الأساسي الذي اعتادت عليه، إلى فقدانها وقت الفراغ الضروري لها كفتة تنتج ما هو فائض عن العمل، أي النتاج الذهني والثقافي، فتحول جزء منها إلى بروليتاريا رثة، أي فئة فقيرة". وهي الفئة التي لا تستطيع تأمين حاجياتها في إطار الدخل المشروع، ما يعني أنها ستقوم بذلك بشكل غير مشروع، أو القيام بأدوار هي ليست من طبيعتها. فصار عاديا مثلا أن يعمل الموظف في دوامين، وأن يعمل خريجو الجامعات في غير تخصصاتهم وفي أعمال لا تتناسب ومؤهلاتهم. وقد ترافق ذلك مع زيادة معدلات التضخم النقدي الذي لعب دورا بارزا في تردي الوضع المعاشي للطبقات المتوسطة والفقيرة، بالتالي فإن الدور الذي يمكن أن تلعبه الطبقة الوسطى في المجتمع أصبح أقل بكثير مما يجب، أو مما كان عليه قبل خمسين عاما.

ولكن ما حصل في المنطقة وفي مصر بالذات هو أن الطبقة الوسطى - الحقيقية والافتراضية - قد رفضت أن تحصر نفسها في هذا الإطار الضيق وغير المقبول، ومع ظهور الأجيال الشابة التي حصلت على تعليم أكاديمي متقدم، واكتسبت عادات اجتماعية حديثة وعرفت طريقها إلى الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة وأحسن استخدامها، ومع تنامي قوة المجتمع المدني وتطور ثقافته وزيادة وعيه، سواء في العلن أو تحت الأرض وفي المنافي، وبخاصة بين الأجيال الجديدة، ومع الانفتاح الهائل لوسائل الاتصالات والمعلومات العصرية، وبخاصة الفضائيات وشبكات المحمول والتواصل الاجتماعي، صار بإمكان الطبقة الوسطى أن تنتعش وأن تنهض في محاولة لاستعادة دورها الطبيعي من جديد، ولكن بأدوات وأساليب مختلفة.

لقد شكل الشبان العمود الفقري للثورة الشعبية في كل من تونس ومصر، وهؤلاء - كما يقول الكاتب الفلسطيني حسن خضر - جاؤوا من أوساط الطبقة الوسطى، التي تعرّضت لعملية إفقار منهجة، والتي تملك أيضا - نتيجة تعلمها - قابلية عالية للتأثر بما يدور من حولها وفي العالم. وكما أن الثورة في مصر وتونس جاءت بلغة ومزاج العصر، أي بطريقة سلمية، وشعارات تخلو من الدم والثأر، بلا عنف، أو دعوات أيديولوجية. فقد جاءت أيضا بلغة وأدوات العصر، أي أجهزة الاتصال الحديثة، ولا شك أن استخدام الوسائل التكنولوجية في التعبير والتواصل ينسجم تماما مع روح العصر وأدواته، حيث ثمة علاقة عضوية بين أدوات العصر وأشكال التعبير السياسي. فعلى سبيل المثال نشأت القومية في أوروبا وازدهرت بعد اكتشاف وتعميم الطباعة والمطبعة، ثورة البلاشفة في روسيا ارتبطت بصحيفة البرافدا، الأحزاب العربية ارتبطت بالمشور السري، والقومية العربية الناصرية اقترنت بصوت العرب والراديو، والثورة الإيرانية ارتبطت بأشرطة الكاسيت، حركات الإسلام السياسي استخدمت المنابر والمساجد وفي مرحلة لاحقة استخدمت أشرطة الفيديو المسجلة عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت، واليوم في مصر وتونس لعبت صفحات الإنترنت،

والرسائل النصية، وكاميرات الهاتف المحمول، دورا حاسما في تبادل المعلومات وفي تجميع وتنظيم الشبان الذين أشعلوا الشرارة الأولى^٨.

وفي مقابل هذا الحراك الاجتماعي الناضج والواعد، كان هناك القمع السلطوي وفساد النظام بكل أشكاله وتحدياته، وفي هذا الشأن يمكن القول إن الشارع المصري كان يغلي ويهدر منذ سنوات عديدة، مع تدهور الوضع المعيشي لقطاعات واسعة من الشعب بفعل تطبيقات «الليبرالية الجديدة» التي تتالت منذ أوائل التسعينيات الماضية، والتي شملت خصخصة جزء متزايد من القطاع العام، ورفع الدعم الحكومي عن المواد الاستهلاكية الأساسية، وإدخال رأسمال خارجي نهم يستغل رخص اليد العاملة المصرية لتحقيق أرباح فاحشة، متناغماً ومتداخلاً مع القطاع الطفيلي والكمبرادوري من الرأسمالية المحلية، والذي تنامي حجمه ودوره السياسي منذ أواسط السبعينيات الماضية في مرحلة «انفتاح» النظام في الحقبة الساداتية. وذهب كلا الجناحين، الخارجي والمحلي إلى أقصى مدى من النهب والاستغلال، في وقت كانت فيه البطالة في صفوف المواطنين المصريين تنفقم. وهذا الانحدار في الوضع المعيشي تزايد مع اندلاع الأزمة الاقتصادية العالمية في العامين ٢٠٠٧ ~ ٢٠٠٨ بانعكاساتها السلبية على قطاعات هامة من الاقتصاد المصري، سواء قطاع السياحة الحيوي، الذي شهد تراجعاً على مستوى العالم في حقبة الأزمة، أو في مجال التحويلات الخارجية من الجاليات المصرية في الخارج، وبخاصة بعد تسريح مئات الآلاف من المواطنين المصريين في بلدان الخليج، والتراجع حتى في مردود حركة السفن في قناة السويس، مع تراجع حركة التجارة ونقل السلع على صعيد العالم. فضلا عن انعكاسات الأزمة على تزايد موجات الغلاء بشكل غير مسبوق وغير محتمل^٩.

تحالف الأوليكارغيا

يعرف التحالف ما بين السلطة بما تمثله من قوة ونفوذ وبين المال بما يمثله من إمكانيات بتحالف الأوليكارغيا، وهو عادة يكون أحد أهم عناوين الفساد في أي نظام يشهد مثل هذا النوع من التحالف، حيث تصبح إمكانيات البلد ومواردها بيد فئة قليلة تتحكم بها وتنهبها وتستغلها وتكرسها لخدمة مصالحها ولبناء ثروات ضخمة، بينما تحرم منها كافة فئات الشعب، وبذلك ينشأ جدار عال يعزل النظام عن الشعب وتغدو مصالحهما على طرفي نقيض، ومن ثم تتسع الفجوة بين طبقات الشعب، وفي المحصلة تغيب العدالة الاجتماعية ويعم الظلم.

وهذا ما حدث بالضبط في كل من مصر وتونس بالإضافة إلى دول أخرى كاليمن وغيرها، حيث كانت أسرة الرئيس والأوليكارغيا المحيطة به والمساندة والمشاركة له في السلطة والثروة تلعب دور الشريك الفاعل في الحكم، وكانت تتحكم بمقدرات البلاد دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي أدى إلى ظهور أسوأ أشكال الاستبداد والانفراد بالسلطة، وقد أدى هذا النمط من احتكار السلطة إلى انسداد الأفق السياسي، والذي تقام كليا بعد عمليات تزييف وتزوير الانتخابات الرئاسية والنيابية التي كان يحصل فيها الحزب الحاكم على ٩٩٪ من الأصوات. بالإضافة لما شهدته البلاد من جمود فكري وتراجع اقتصادي تمثل في تراجع معدلات

النمو الاقتصادي ثم توقفه كلياً^{١١}.

ولم يكن هذا النمط من الحكم هو السمة المشتركة الوحيدة بين مصر وتونس، حيث كشفت الثورتان في هذين البلدين عن قواسم مشتركة عديدة ويمكن إضافة اليمن إليهما مع دول عربية أخرى ولعل أبرزها: أن هذه البلدان يحكمها رؤساء مضى على حكمهم مدة طويلة (٢١ سنة في الحالة التونسية، و٣٠ سنة في الحالة المصرية و٣٣ سنة في الحالة اليمنية، و٤١ سنة في الحالة الليبية). وفوق هذا هناك رغبة عارمة لتوريث كرسي الحكم للابن أو لأحد أفراد العائلة. حيث دستور هذه الأنظمة يعطي لرئيس البلاد سلطات شبه مطلقة ولا توجد بها آليات فعالة للرقابة والمحاسبة، وثاني تلك القواسم هو أن أركان النظام تُهَوَّن من حجم وقيمة الاحتجاجات الشعبية وترجعها «لقلة مندسة» و«أجندات خارجية»، وهو سلوك معهود لتلك النظم الشمولية. تجعلها تتعامل مع تلك الاحتجاجات من منظور أمني صرف، لا مجال فيه للتحليل السياسي والثقافي والمجتمعي أو لتفهم حاجات المواطنين، وثالث تلك القواسم، أن نظم الحكم في تلك البلدان قد «باعت» للقوى العظمى فكرة وهمية مفادها أن في هذه البلاد إما «الطغمة الحاكمة» وإما «الإسلاميون». وهي حالة صنعها هؤلاء الحكام بأنفسهم وبالغوا في حجمها من أجل إقناع القوى العظمى بأنهم أهون الشرين وأفضل المصيبين.

ولكن في المقابل هنالك بعض الفوارق بين الحالتين المصرية والتونسية: وأهمها نوع ومستوى التعليم والثقافة والوضع الاقتصادي لشرائح الطبقة الوسطى في البلدين؛ فالوضع الاقتصادي للطبقة الوسطى التونسية يعد أفضل نسبياً من الوضع الاقتصادي المزري للطبقة الوسطى المصرية. الفارق الكبير الثاني يتعلق بالنقابات بوجه عام ونقابات العمال بوجه خاص. فبينما اتسمت قيادات النقابات التونسية بالطابع اليساري وبالاستقلال عن الحكومة، فإن قيادات النقابات العمالية في مصر هم إما من خدم السلطة أو من المتأسلمين^{١١}.

ثورات سياسية أم ثورات اجتماعية؟

منطق التاريخ والطبيعة الإنسانية يؤكد أنه حيث يكون الظلم تكون الثورة، أي الثورة الشعبية بمضامينها الاجتماعية الاقتصادية، بغض النظر عن المحتوى الأيديولوجي الذي يحاول البعض إصاقه بها، وأحياناً قد تقوم الثورات لأسباب أيديولوجية أو قومية أو دينية، ولكن الثورات الشعبية الوطنية تقوم دائماً لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية. لأن الثورة فعل جماهيري شامل، ومن الصعب أن يتمثل كل الشعب مفاهيم أيديولوجية واحدة يفجر بسببها ثورة، وحتى لو تضمنت الثورات الشعبية بعض المفاهيم الأيديولوجية، إلا أنها تبقى حراكاً شعبياً واسعاً شاملاً يتسع لكل مطالب الشعب وأحلامه ويعبر عن آلامه ومعاناته، ويمثل نقطة تحول مفصلية في حياته، تحول جذري يشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبدیهي أن يكون هدف الثورة تحقيق التحول إلى الأفضل، لأن الثورة تستهدف في ضرباتها الإطاحة بمن تعتبره الجماهير مسؤولاً عن بؤسها.

وهذا ينطبق على معظم الثورات ومنها الثورة الإيرانية نفسها، حيث بدأت كثورة شعبية اجتماعية ضد فساد نظام الشاه، ثم تحولت إلى دينية طائفية بعد أن انتحلها أصحاب العمائم السوداء وحرفوها باتجاه دولة

الولي الفقيه؛ وفي هذا الصدد يقول الخبير الاقتصادي الإيراني «سعيد ليلاز»: «إن الثورة الإيرانية هي نتاج للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في السبعينات» ويضيف «ليلاز» قائلاً: «كانت المؤشرات الاقتصادية والحركات الاجتماعية في إيران في الستينات وحتى الأعوام ١٩٧٢ ~ ١٩٧٤ تسير بشكل جيد، حيث بدأت في هذين العامين أسعار النفط بالارتفاع على نحو كبير ومفاجئ، وقد اتخذت الحكومة قراراً بإضافة كل واردات البترول إلى اقتصاد الدولة، وبالتالي بدأت معدلات التضخم بالزيادة وبدأت معها هجرة نشطة من الريف إلى المدينة، التي لم تكن مؤهلة لاستيعاب الأعداد الضخمة من المهاجرين»، ويضيف «ليلاز»: «بالرغم من أن معدل الدخل القومي السنوي صار أكبر بعشرة أضعاف من معدل دخول العقود السابقة، إلا أن الناس كانت تسكن أكواخاً من الصفيح في ظروف جد بائسة، حيث كان النمو الاقتصادي يعاني من حالة من عدم الانسجام والترابط، وكانت الأجور متدنية والتضخم مرتفعاً، فتكونت فجوة كبيرة بين طبقتي المجتمع غير مسبوقه في تاريخ إيران، حيث بلغ مؤشر «جيني» في أواخر السبعينات ٥٣,٠ بعد أن كان في السابق دون ٤١,٠ وعندما تصل الأمور عند هذا الحد يعني ذلك أن الانفجار موشك في أي لحظة بسبب اتساع الهوة بين الطبقات وغياب العدالة الاجتماعية وتفشي الفقر والبطالة، وفي العام الذي سبق الثورة الإيرانية ١٩٧٩ بلغت الأوضاع الاقتصادية أدنى درجاتها وكان الغليان الاجتماعي في ذروته»^{١١}.

وأيضاً في البلدان العربية - التي تتشابه أغلبها مع إيران في موضوعي الفساد والتفاوت الطبقي - إذا تتبعنا أي ثورة اجتماعية سواء في تونس أو في مصر، نلاحظ أن الثورة قامت على يد شبان غاضبين وغير راضين عن الأوضاع، ولا ينتمون للأحزاب السياسية التقليدية، وأن كافة فئات وشرائح وطبقات الشعب شاركت في فعاليتها دون استثناء، ولم تجرؤ أي قوة سياسية أو حزبية أن تدعي أنها هي مطلقة الثورة أو قائدها أو محررها؛ وكان واضحاً طوال مسيرة الثورة أن الجماهير المشاركة لم تكن تردد أي شعارات دينية أو طائفية أو سياسية، لم تحرق علماً لأي دولة صديقة أو معادية، لم تردد شعارات «تحرير فلسطين»، أو «الإسلام هو الحل» أو «يا عمال العالم اتحدوا» أو غيرها، بل كانت شعاراتها تعبر عن مطالبها وتكاد تنحصر في إسقاط النظام.

هذا من حيث الشكل الظاهري للثورة، أما من حيث مضمونها ودوافعها ومبرراتها وأسباب قيامها فقد كانت منسجمة تماماً مع هذا الشكل، فعندما استعرضنا الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سبقت مرحلة الثورة تبين لنا قوة العامل الاقتصادي ومدى تأثيره، ومن اللافت للانتباه أن الشعب المصري لم يقيم بثورة شعبية شاملة بدوافع سياسية محضة - قام بالعديد من المظاهرات المحدودة - رغم كثرة وجسامه وخطورة أحداث كثيرة مرت عليه خلال العقود الأخيرة؛ ولكن هذا لا يعني أنه ليس لثورته الحالية أسباب سياسية، بل إن نتائجها السياسية ستكون حاسمة للمنطقة بأسرها ول مستقبلها.

وقد تبين أن النظامين المصري والتونسي (السابقين) وغيرهما من الأنظمة العربية، كانا يمارسان مختلف أنواع القهر السياسي وكبت الحريات وتكميم الأفواه، واحتكار السلطة في ظل أحكام عرفية أو ديمقراطية شكلية فارغة من مضمونها الحقيقية؛ وهذا النمط من الحكم يحرم الجماهير من إمكانية المشاركة السياسية والتعبير عن

أفكارهم ومعتقداتهم، ويسد الأفق السياسي تماما أمام فعاليات الشعب وقواه الحية. فالأحزاب والحركات السياسية في المجتمعات العربية تعاني من القمع السلطوي وتكايد القهر والظلم، وتبحث عن فرصتها في التعبير عن ذاتها، ولكن مع خنق صوتها وإضعافه، ومع إغلاق أبواب الأمل وانعدام فرص التغيير بالطرق السلمية كنتيجة لغياب الحوار الوطني، ومع تفشي العنف والاستبداد واعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين كالتعذيب والسجون، ومع توالي الهزائم العسكرية والسياسية، سادت رغبة جامحة لدى الجماهير بضرورة التغيير، وضرورة مواجهة الظلم، ولكن هذه الرغبة لم تكن بنفس الدرجة والكيفية لدى الكل، إذ تولد العنف المضاد وبشكل خاص من قبل حركات الإسلام السياسي، وقابله عنف مضاد آخر من قبل أجهزة الدولة، واکتملت دورة العنف السياسي لهييمن على الحياة العامة، ولتأتي بالنتائج المدمرة على أكثر من صعيد. ناهيك عن غياب العدالة الاجتماعية، وعجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والإسكان والعلاج، وإخفاق خطط التنمية.

وهذه الممارسات السلطوية لم تتكون مصادفة، بل هي نتاج طبيعي لسياسة النظم الاستبدادية التي ليس لها أي مصلحة بالديمقراطية ولا تؤمن بالمشاركة الشعبية؛ وبالتالي فهي أسباب مرتبطة عضويا بطبيعة النظام وتركيبته ودوره الوظيفي المنوط به.

في ظل هذه الأوضاع ستظهر القوى المهمشة التي تعيش الاغتراب والإهمال، وتشعر بعدم اكتراث السلطة لمصيرها ومستقبلها، وستبدأ الطبقة الوسطى البحث عن دورها التاريخي ومحاولات النهوض من جديد، ولكن مع عجز الدولة والأحزاب التقليدية أيضا عن استيعاب هذه الحقائق وفشلها في إحتواء القوى الاجتماعية الجديدة وتفهم حاجات الأجيال الشابة، ستكون كل الظروف قد تهيأت والمسرح قد أعد لاستقبال الانفجار.

معطيات الواقع العربي قبل الانفجار

من أهم المشكلات التي تواجه الاقتصاد العربي عموما أن نسب نمو ناتج الدخل الوطني لا تتناسب مع نمو متوسط دخل الفرد السنوي، والأرقام المعطاة بهذا الخصوص كمؤشرات على تحسن الأداء الاقتصادي لا تعكس تحسن الحالة الاقتصادية العامة للناس، أو نجاح عمليات التنمية الاقتصادية. بل إن أوضاع المجتمع على أرض الواقع تؤكد أن دوائر الفقر في اتساع مستمر، بل ويذهب البعض إلى أنها تزداد بازدياد النمو الاقتصادي، فالقضية أساسا تتعلق بآليات ونسب توزيع الدخل الوطني أو ما يعرف اقتصادياً "بحجم توزيع الدخل، وكذلك بطبيعة وخصائص هذا النمو وبالسياسة الاقتصادية العامة للدولة، بمعنى أن السبب الرئيس في تفاوت التوزيع يعود إلى الهيكلية أو البنية الاقتصادية الداعمة لنخب اقتصادية معينة، والتي تتركز في أيديها غالبية الثروة والفعاليات الاقتصادية وهم ما يسمى بتحالف الأوليغاركية.

فعلى سبيل المثال، تشير الأرقام الاقتصادية الإجمالية في مصر إلى نمو ملموس في الناتج الداخلي الإجمالي خلال السنوات القليلة الماضية. ولكن هذا النمو لم يكن يعكس على مستوى حياة القطاعات الشعبية

الأوسع، بما يعني أن الزيادة في الدخل العام كان يستفيد منها شريحة صغيرة من كبار المتنفذين، الذين يطلق عليهم بشيء من التورية تعبير "رجال الأعمال"، والذين هم في حقيقة الأمر مافيات وعصابات الجريمة المنظمة.

يقول رئيس البنك الدولي روبيرت زوليك، في خطابه أمام القمة الاقتصادية العربية التي انعقدت في الكويت في الشهر الأول من العام ٢٠٠٩، إن نسبة البطالة في المنطقة العربية وصلت في مطلع ذلك العام إلى حوالي ١٤٪ من قوة العمل في مجمل المنطقة، لتشكل أكثر من ضعف النسبة العالمية، وبالتالي فإن الدول العربية أمام تحدي توفير نحو ٥١ مليون فرصة عمل جديدة بعد عشر سنوات، وتشير مصادر منظمة الغذاء والزراعة الدولية FAO إلى أن عدد الذين يعانون من نقص في التغذية زاد في المنطقة العربية بين العامين ١٩٩٠ ~ ٢٠٠٤ من ٢٠ مليوناً إلى ٢٦ مليوناً، وهو رقم ارتفع في السنوات اللاحقة، وبخاصة مع ارتفاع أسعار عدد من المواد الغذائية الأساسية في السوق العالمية واستمرار عدد من الحكومات العربية في رفع الدعم عن هذه المواد وغيرها^{١٣}.

وضمن تصنيف مستوى الفقر البشري حسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة،^{١٤} الذي يضم مجموعة مركبة من ثلاثة معايير متداخلة وهي: مستوى المعيشة، ومستوى المعرفة، وطول العمر، وما يتفرع عنها من معايير أخرى كالأمية، التسرب من المدارس، الخدمات الصحية، الأمن الداخلي، توافر متطلبات الحياة الأساسية... إلخ، فإن الدول التي تحصل على نقاط أقل من ١٠٪ تعتبر ذات فقر متدن، أما الدول التي تحصل على ٣٠٪ فأكثر فتعتبر ذات فقر مدقع، وضمن هذا التصنيف هنالك أربع دول عربية حصلت على حوالي ٣٥٪ وهي السودان، اليمن، موريتانيا والمغرب، أي أنها من ضمن الدول الأكثر فقراً على مستوى العالم، ولكن حسب المعيار العالمي لخط الفقر والذي تم تحديده بأقل من دولارين يومياً للفرد، فإن عدد الفقراء العرب الذين يقعون تحت هذا الخط، يتجاوز ٨٤ مليون إنسان، أي ما نسبته ٢٥٪ من السكان، بعد أن كانت النسبة ٣٢٪ عام ١٩٨٠. بمعنى أن نسب الفقر في المنطقة العربية وصلت إلى مستويات قياسية تجاوزت النسب في شرق آسيا وفي أميركا اللاتينية، فقد بلغت بالنسبة لعدد السكان حوالي ٣٠٪ لبلد مثل لبنان وأكثر من ٦٠٪ لبلد قليل الموارد مثل اليمن، في حين كانت التقديرات أن هذه النسبة في مصر تجاوزت الـ ٤٠٪.

أما عن الأمية - وهي أكثر ما يُقلق - رغم أن الفجوة تضيق بين مستوى التعليم في العالم العربي والمستويات العالمية، فهي تقلصت من ٢، ١٨٪ عام ١٩٩٠ إلى ١٣٪ عام ٢٠٠٠ وهي آخذة بالتقلص أكثر؛ حيث إن المستوى العالمي للتعليم يزيد على ٨٣٪ بينما في العالم العربي ٧٠٪، هذا بالمعدل العام، أما إذا ما تناولنا كل دولة عربية على حدة فسنجد المفاجآت الصادمة، حيث تمثل المغرب أعلى نسبة أمية بلغت ٤٤، ٤٪ تليها اليمن بنسبة ٤١، ١٪ ثم مصر ٣٣، ٦٪ ثم الجزائر ٢٤، ٦٪، تونس ٢٢، ٣٪، سوريا ١٧٪ السعودية ١٥٪، وأقل الدول العربية في نسبة الأمية هي الكويت ٥، ٥٪ ثم فلسطين ٦، ٢٪، علماً بأن نسبة الأمية في الدول العربية كانت قبل ثلاثة عقود تتراوح ما بين ٥٠ ~ ٨٠٪ وهي الآن بحدود ٣٠٪^{١٥}.

في سوريا - وهي دولة مرشحة للثورة الشعبية - تشير الأرقام إلى ارتفاع عامل اللامساواة بين عامي ١٩٩٧ ~ ٢٠٠٤ ، ويدل على ذلك ارتفاع مؤشر «جيني» من ٣٣،٠ إلى ٣٧،٠ ، وتشير أيضا إلى أن العشرين بالمئة الأفقر من السكان استهلكت فقط ٧٪ من مجمل الإنفاق العام ، فيما استهلك العشرون بالمئة الأكثر ثراء ٤٥٪ من مجمل الإنفاق.^{١٦}

الدول النفطية تصرف على الإنفاق العسكري وفي صفقات شراء السلاح مبالغ خيالية ، بالرغم من أنها تتمتع بالحماية الأمريكية ، ولا تحتاج لمثل هذه الأسلحة ، وهذه المبالغ الفلكية لو تم استثمارها في مشاريع إنتاجية في المنطقة العربية لأحدثت فرقا جوهريا في مستوياتها على كافة الصعد ولأسهمت في حل معظم مشاكل البطالة والفقر ، الأردن كمثال آخر ، ينفق حوالي مليارين وثمانئة مليون دولار سنويا على القوة العسكرية ، هذا المبلغ يشكل حوالي ٦ ، ٨ بالمئة من إجمالي الناتج القومي ، وقد تضخمت الأجهزة الأمنية والعسكرية الأردنية بشكل لافت للانتباه ، وبخاصة لأنها أصبحت الوسيلة المفضلة لدى الحكومة لخلق الوظائف للأردنيين ، وفي نفس الوقت تثبيت قوة الدولة بشكل إضافي يكاد يصل حد الهوس الأمني ، وطبعا كلما ازداد عدد أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية ازداد عدد المتقاعدين العسكريين مما يشكل عبئا اقتصاديا مستقبليا منظورا لا تملك الدولة الأردنية وسيلة للقيام به ، ويقف دين الأردن العام عند نسبة مفرجة تصل إلى ٦٤٪ من إجمالي الناتج القومي الأردني ، كذلك فإن سوء توزيع الثروة في الأردن وانحصارها بيد المتنفذين وبعض رجال الأعمال جعل مؤشر جيني لعدالة توزيع الدخل يصل إلى ٣٩ ، ٠ وهو رقم قريب جدا من خط الخطر المعروف لذلك المؤشر وهو ٤٥ ، ٠ ، وهناك ما يقارب ١٣٪ من المواطنين الأردنيين هم تحت خط الفقر المطلق ، بحيث إنهم يواجهون مشاكل يومية حقيقية في تأمين حتى الغذاء.^{١٧}

وبسبب شح الموارد في عدد كبير من الدول العربية فإن الدولة تعتمد لسد عجزها على موارد مواطنيها - خزينة الدولة جيوب رعاياها - وهذا المفهوم مطبق بشكل واسع في الأردن بحيث أصبح من أكثر الدول العربية جباية للضرائب واختلافا لأنواعها .

وأمام هذه الأرقام والمعطيات يثور السؤال : كيف لأمة تبلغ فيها الأمية والفقر والبطالة تلك النسب المخيفة أن تواجه تحديات المستقبل ، بل السؤال الأهم الآن : كيف لهذه الأمة أن لا تنفجر وأن لا تخرج على أنظمتها ، وقبل فوات الأوان؟!

مستقبل النظام العربي

حظيت الثورة المصرية بإجماع عربي وشعبي لم يسبق له مثيل ، باستثناء بعض الرعاع وأزلام النظام السابق الذين حاولوا إصابتها في مقتل وحرفها عن مسارها الوطني أو تشويه صورتها ، ولكن أصالة ووعي الشعب المصري حالت دون ذلك ، فلم يكن أمامها من خيار سوى الانتصار ، ولكن ما يلفت الانتباه أن التيارات الفكرية في مصر والوطن العربي أرادت تحميل الثورة رؤاها الأيديولوجية وتصوراتها السياسية كل حسب

منطلقاته وغاياته، فمنهم من أراد من الثورة أن تعلن الخلافة، ومنهم من أراد أسلمة المجتمع وفرض تطبيق الشريعة، ومنهم من أرادها وطنية مصرية، أو قومية عربية، أو حداثة عصرية أو ديمقراطية ليبرالية أو علمانية وهكذا، ولكن هذا لن يتحدد بمجرد الرغبة أو اعتقاد كل فريق بأنه على صواب، فهذا يحتاج حوار وطني شامل ينجم عنه صيغة توافقية ترضي جميع الأطراف .

وعلى ضوء الانتصار الرائع للثورة الشعبية في مصر وتونس، وبداية التملل والحراك الشعبي في أكثر من دولة عربية، يمكننا المجازفة بوضع النقاط التالية كمؤشرات على ماهية وطبيعة مستقبل النظام العربي ورسم خطوط عامة للملامحه وقسماته، على الأقل في المدى المنظور:

- ثورة تونس كانت وطنية خالصة، وبالتالي لم تثر تخوفات دولية كبيرة؛ أما ثورة مصر فقد كانت حدثا عالميا، لأن مصر ذات موقع استراتيجي مهم، وهي الدولة العربية الأكبر، وذات العلاقة مع إسرائيل والمحاذية لقطاع غزة وفيها قناة السويس، وهي قائدة ما يسمى محور الاعتدال العربي، لذلك، فإن لتداعيات الأحداث خطورة تتخطى حدود مصر، وهذا ما يجعلنا قلقين أكثر على مصير الثورة. ولاسيما لأن الشباب الذين نظموا فعاليات الثورة وأطلقوها وقادوها ميدانيا وشكلوا جسمها ومادتها الأساسية، هم في حقيقة الأمر غير مؤهلين للحكم، وليست لديهم الخبرة الكافية لتولي مناصب قيادية في الدولة، وربما أنهم لا يطمحون لذلك، وكل ما كانوا يريدونه هو إسقاط النظام ليأتي ما هو أفضل منه، وليس بالضرورة أن يكون لديهم إجابات جاهزة عن أسئلة تتعلق بمستقبل النظام وطريقة إدارته، فهذه مسؤوليات المجتمع ككل، والخشية هنا أن تظهر أحزاب وشخصيات سياسية لتنتهز الفرصة وتسرق إنجاز الثورة وتنسب لها، أو أن تطرح نفسها كمنفذ وكقيادة مرحلية أو انتقالية، ولكن لا ضمانات بأن هؤلاء سيتجاوبون مع أهداف الثورة ولا ضمانات أيضا بأنهم سيتكون السلطة بعد المرحلة الانتقالية .
- ما فعله الشبان الذين أشعلوا الثورة، وكانوا نواتها الأولى، ينطوي في جانب كبير منه على معنى التمرد على السلطة الأبوية . فالأنظمة العربية قائمة منذ عقود على هذا المفهوم الأبوي، وهو، بالتحديد، خلاصة التعبير السياسي والثقافي والاجتماعي لما أسماه هشام شرابي بالبنية الأبوية (البطيركية) للمجتمع العربي؛ مما يعني أن هذه الحقبة بكل مفاهيمها الثقافية والاجتماعية الرجعية التي بدأت منذ أوائل السبعينيات قد انتهت في الخامس والعشرين من يناير/ كانون ثاني ٢٠١١، وهذا مؤشر من مؤشرات المستقبل^{١٨} .
- ومع حقيقة الدور الكبير للفئة الشبابية في تسيير مجريات الثورة، إلا أن ما حدث يتجاوز النواة الشبابية الأولى . حيث إن مختلف الفئات الاجتماعية والعمرية في مصر وتونس هي التي صنعت الثورة وشاركت فيها؛ مما يعطي الثورة صفتها الشعبية الشاملة، الأمر الذي أكسبها قوة تغيير اجتماعية تاريخية كانت ولحسن الحظ بلغة وأدوات العصر، وهذا ما جعلها أقوى من شعارات القوى السياسية المنظمة والتقليدية، ومن بينها جماعات الإسلام السياسي . بحيث إنها تجاوزتها وكانت أكبر منها . وهذا يعطي مؤشرا لمدى قوة وتأثير القوى الاجتماعية غير المؤطرة التي لا تنتمي لأي أحزاب، وأن المستقبل سيكون لها .
- في مرحلة ما قبل الثورتين التونسية والمصرية، كانت جماعات الإسلام السياسي على رأس القوى المطالبة بالتغيير، وقد دفعت ثمننا باهظا مقابل ذلك، وهي جماعات وإن كانت تلتقي حاليا مع الثورة من حيث

الرغبة في التغيير وضرورة إسقاط النظام القائم، إلا أن غالبيتها تقوم على أيديولوجية لا تعترف بالآخر، ولا تقبل التعددية السياسية، ولا تؤمن بالوطنية والمشروع الوطني ولا بالديمقراطية، ولا تدعو لدولة مدنية، وأيضا في كثير من الأحيان تفتقر لرؤية حضارية وواقعية لما بعد هزيمة الأنظمة القائمة؛ وهذا كله يعني أن على هذه الجماعات إذا أرادت الانخراط في مشروع التغيير أن تتخلى عن أيديولوجيتها العنيفة وأن تقبل بمبدأ التعايش وقبول الآخر وعدم احتكار الصواب، أي بجملة واحدة القبول بالديمقراطية.

• بخصوص فرص نجاح قوى الإسلام السياسي في الانتخابات وفرض وجودها على الحياة السياسية، فإن الواقع الديمقراطي الجديد سيحرم هذه القوى من بعض عناصر قوتها وأهمها حالة التعاطف الشعبي معها بسبب اضطهاد النظام لها، ويعني أن المواطن لم يعد مجبرا على حصر خياراته بين الإسلاميين وبين رموز السلطة، وسيكون أمامه فرص الاختيار بين كل ألوان الطيف السياسي دون رهبة أو خوف من التزوير أو الرضوخ لأي حرب نفسية يشنها النظام أو الحركات الإسلامية نفسها؛ وبالتالي فإن حجم قوى الإسلام السياسي سيتكشف على حقيقته الذي هو أصغر بكثير من الحجم الافتراضي الذي صنعه الإعلام. والعامل الآخر الذي سيضعف من شعبية الإخوان المسلمين بالذات أنهم لم يكونوا من دعاة الثورة ولا من منظميها وقد التحقوا بها متأخرين كغيرهم من الأحزاب التقليدية.

• الثورتان المصرية والتونسية اشتركتا في أن ما أشعل فتيلهما أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة، كان ضحيتها الرئيسية الفئات الشبابية غير المندمجة في النظام الإنتاجي، وأنها ثورتان من أجل العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وليس فقط من أجل "الخبز"،^{١٩} فإذا كان العامل الاقتصادي حاضرا ومؤثرا في تهيئة مناخ الثورة وعاملا أساسيا في تفجيرها، إلا أن للثورة في مصر وتونس - وبكل تأكيد للدول العربية التي تشهد حراكا شعبيا وأشكالا عديدة من الاحتجاجات والمظاهرات - لها مطالب سياسية واضحة وهي: حرية، عدالة اجتماعية، تداول سلمي على السلطة، تعددية سياسية، وثقافية، واجتماعية، مواطنة. سيادة للقانون، مساواة وتكافؤ الفرص، دولة مدنية حديثة، انتخابات حرة ونزيهة، إصلاحات ملموسة . . . الخ، وحتى لو أن جميع هذه المطالب لم تُلبَّ بعد، إلا أنه وبكل تأكيد يمكن القول: إنه لن يكون في أي نظام عربي بعد اليوم رئاسة إلى الأبد، ولن يكون توريث للحكم.

• صحيح أن المنطقة العربية باتت في حالة فوران، وأن الجماهير بدأت بالتحرك، والأنظمة في حالة خوف وترقب، ولكن من المستبعد أن تنجح هذه الانتفاضات الشعبية في تحقيق أهدافها دفعة واحدة - كما يأمل الكثيرون - لأن التحوّل الديمقراطي عادة لا يحدث في فترة زمنية قصيرة أو بلا عقبات. فما زال الكثير من العقبات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بحاجة إلى تذييل. لذلك، يصعب القول إن التحوّلات الديمقراطية التي اجتاحت أوروبا الشرقية بعد انهيار المنظومة الاشتراكية ستكرر نفسها في المنطقة العربية وبالذات في مصر بالسرعة وبالكيفية نفسها. فلن يكون في مصلحة الرجعات العربية والعديد من القوى الإقليمية والدولية ظهور ديمقراطية حقيقية في مصر أو في غيرها، فلنقل إذن، إن السنوات العشر القادمة ستكون حبلية بالأحداث وستكون حاسمة في مستقبل مصر والعالم العربي^{٢٠}.

• يستخدم النشطاء والمحرضون والمنظمون للاحتجاجات أساليب إبداعية جديدة تتفق مع روح وأدوات العصر، وأهمها مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" وهي أداة تواصل باتجاهين أو باتجاهات متعددة ومتشعبة، فيها مرسل ومستقبل وفيها حوار ومشاركة وموافقة ومعارضة، وهذا خلافا لأدوات التواصل

في الزمن الماضي الذي سادت فيه أساليب البيان السري، والمجلة، والشريط، التي كانت تعتمد على عملية اتصال باتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل ولا مجال للنقاش، وهذا يعني أن الأداة الجديدة أكثر ديمقراطية وشفافية وترسخ فكرة الحوار والتشاور والندية، لا الطاعة والاتباع والتقديس التي تتطور في الأداة الثانية. وهذا يعطي مؤشرا لشكل ونمط القيادة في المستقبل، وفي هذا الصدد كتب د. أحمد عزم في صحيفة الاتحاد "إن شباب الثورة لا يريدون رئيساً يتمتع بكاريزما، لا يريدون أن يقيّموه على شكله وقدرته على الخطابة والحديث والشعارات، بل يريدون زعيماً يمكن لهم أن يحاسبوه وأن يتحاوروا معه، ويقيّموه من خلال إنجازاته، وأن لا ينظر له أحد على أنه دون بديل، وهذا يدعو للتفاؤل بأن الثورة المصرية ستمضي قدما نحو الديمقراطية"^{٢١}.

• فيما يتعلق بوضع مصر في المدى المنظور يقول الكاتب الفلسطيني حسن خضر في مقاله على الحوار المتمدن: "لن نملك إجابة واضحة عن شكل مصر ما بعد الثورة حتى أواخر هذا العام. فمصر ستظل مشغولة بوضعها الداخلي، وكل سياسة محتملة لن تتضح قبل الانتخابات البرلمانية والرئاسية. وفي جميع الأحوال لن تكون مصر بعد الثورة هي نفسها ما قبلها. بيد أن خلاصة كهذه لا تعني انتظار تحولات درامية في المدى القصير والمتوسط في العلاقات المصرية-الأمريكية. ستبقى مصر حليفة للولايات المتحدة، لكن شروط التحالف ستتغير. وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة كامب ديفيد. لكن موقفها من إسرائيل سيزداد تصلبا، وهذا ما سينعكس إيجابيا على موقف مصر من القضية الفلسطينية. عموما، لن يقبل قادة مصر الجدد، فقدان مكانتهم المركزية في العالم العربي، التي تدهورت في العقود الأخيرة إلى حد أصبحت معه عرضة للسخرية، وثمة مسائل تتعلق بالأمن القومي مثل النيل، والحدود، والقدرات العسكرية والاقتصادية، والمصالح الاستراتيجية في الإقليم. وقد تهاون النظام السابق فيها كثيرا، وإذا افترضنا بأن مصر وضعت قدمها، اليوم، على سكة التغيير في كافة القطاعات التعليمية والعلمية والثقافية والصحية والزراعية والصناعية، وقضايا البطالة والتشغيل والسكن وتحديث الريف، ومعالجة تداعيات الانفجار السكاني، وتنظيم الموارد، وسداد الديون، فلن تحصد نتائج حقيقية تمتاز بالديمومة والتراكم الإيجابي قبل مرور عقدين من الزمن"^{٢٢}.

• تأثير الثورة لن يقتصر على المنطقة العربية، فقد بدأ حراك شعبي نشط في إيران، هو استمرار لحالة الرفض التي تولدت بعد الانتخابات الإيرانية الأخيرة (٢٠٠٩) والتي اتهمت المعارضة النظام بتزويرها، وقد تمتد تأثيرات الثورة لدول إسلامية وأفريقية أخرى.

• بخصوص تأثير الأحداث على الوضع الفلسطيني كتب د. أحمد جميل عزم في مقاله في الغد الأردنية: "بالنسبة لقيادة السلطة الفلسطينية في رام الله، إن هناك حراكا جديدا، ومختلفا عن حركة "حماس"، وأن الشارع سيبلور مواقفه وتحركاته وأطره، وإن للزمن أحكامه وأدواته، ومن "لا يتقدم يتقدم"، وأساليب الأمس لا تجدي، والرصيد الثوري القديم لا يكفي لجذب جيل جديد يريد حراكا مختلفا. وإنه إذا كانت "فتح" فشلت في السنوات السابقة حتى في تطوير موقع "إنترنت" فاعل وإعلام ذي أثر، فإن العصر تجاوز كل ذلك. وثبت أن الذين صنعوا ثورة من مجلة "فلسطيننا" في الخمسينيات لم يعودوا يتقنون اللعبة. وإن الإعلام الجديد يحتفل بخليل الوزير ودلال المغربي ولكن من دون أن يعني هذا التزاما بحركة فتح. وإن هناك تداعيات جديدة للترهل وعدم الحزم في مواجهة الفاسدين ولغياب برنامج مقاومة جماهيرية مقنعة"

وأضاف د. عزم "الشعب يريد إنهاء الانقسام"، أي إحداه التقارب بين الفصيلين المتصارعين، وأن الدعوة لهما حتى الآن هي اللقاء والتقارب والتوافق للخروج من المأزق، وهذا يمكن أن يكون من دون مصالحة، من خلال انتخابات ومؤسسات مشتركة للشعب. ولكن بعد أسابيع قليلة، ربما يصبح موقف هؤلاء الناشطين هو تحقيق الوحدة ليس بتقارب الفصيلين، ولكن بنبذهما معا، وبتنظيم نشاطات المقاومة والمواجهة وإدارة شؤون الشعب، وملاحقة الفساد، ثم النزول للشارع لفرض مؤسسات جديدة وقيادات جديدة وفق أسس غير فصائلية جديدة. أي لن يعود الشعار هو "الشعب يريد إنهاء الانقسام"، بل سيصبح "إنهاء النظامين"^{٢٣}.

فيما كتب بكر أبو بكر تحت عنوان وطنيا وفيسبوكيا الشعب يريد إنهاء الاحتلال: "تتشهر هذه الأيام مئات المجموعات على (الفيسبوك) منها من يطالب (بإنهاء الانقلاب في غزة) ومنها من يطالب بالتخلص من حكومة رام الله متهما إياه بأشنع الصفات الخارجة عن الأدب والحوار والذوق العام، وتحولت مئات المجموعات غير المؤتلفة أو المتفقة إلى مجرد سوق فلسطيني مليئة بالشعارات. السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية بغض النظر عن ملاحظات لنا ولغيرنا هنا وهناك، بادرت لإعلان ديمقراطي بحث بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية حسب القانون في كل من الضفة وغزة، ولكن للأسف الشديد يرفضها من يقف ضد الديمقراطية من منظور حزبي ضيق معتقدا أن الانتخابات إنما هي لمرة واحدة وتطبق القداسة على أعناق الناس.

دعوات (الفيسبوك) وفي عدد منها ما هو خارج عن روح الشعب الفلسطيني المناضل الذي تأثر بعدوى المطالبات لدول ليس فيها احتلال أو انقلاب أو انقسام، فبدأ يتساق مع شعارات لا تتفق معنا، وإن تضامنا وأيدناها في بلادها فهذا شأن، وإن قبلناها في بلادنا فإنها باطلة وبلا قيمة وطنية إن لم تتصل مع شعارات الشعب الحقيقية أولا، وهي: الشعب يريد إنهاء الاحتلال، الشعب يريد إزالة المستوطنات، الشعب يريد انتخابات، الشعب يريد إنهاء الانقسام."

ما لم تستفق الحكومات العربية وتبدأ بإصلاحات حقيقية جذرية، فإن كرة الثلج التي هوت من تونس ستواصل تدحرجها ولن يعرف أحد أين ومتى ستقف، وستأتي في طريقها على كل الرؤوس المتبلدة التي في العادة تفهم شعوبها بعد فوات الأوان.

الهوامش

- ١ داوود تلحمي، الحوار المتمدن - العدد: ٣٢٧٠ - ٢٠١١ / ٢ / ٧ .
- ٢ د. إبراهيم أبراش، الثورتان التونسية والمصرية من منظور سسيولوجيا الثورة، ٣٠-١-٢٠١١ .
- ٣ د. إبراهيم أبراش، مصدر سبق ذكره .
- ٤ د. إبراهيم أبراش، مصدر سبق ذكره .
- ٥ داوود تلحمي، مصدر سبق ذكره .
- ٦ شاكرا النابلسي، الحوار المتمدن - العدد: ٣٢٧٧ - ٢٠١١ / ٢ / ١٤ .
- ٧ حسن خضر، نقطة ضوء، جريدة الأيام الفلسطينية، ٢٤-١١-٢٠٠٩ .
- ٨ حسن خضر، المصدر السابق .
- ٩ داوود تلحمي، مصدر سبق ذكره
- ١٠ طارق حجي، الموقع الرسمي للكاتب طارق حجي .
- ١١ طارق حجي، الموقع الرسمي للكاتب طارق حجي .
- ١٢ مقابلة د. سعيد ليلاز مع المذيعة نسرین صادق - محطة الآن الفضائية .
- ١٣ داوود تلحمي، صدر سبق ذكره
- ١٤ تقرير التنمية البشرية، مجلة آفاق المستقبل، العدد الثاني، مركز الإمارات للأبحاث والدراسات الإستراتيجية .
- ١٥ تقرير التنمية البشرية، نفس المصدر السابق .
- ١٦ سهما مصطفى، الطبقة الوسطى بروليتاريا رثة، المصدر: سوريا الغد .
- ١٧ مضر زهران، خبير اقتصادي وباحث في جامعة بدفورداشاير - بريطانيا
- ١٨ حسن خضر، الحوار المتمدن - العدد: ٣٢٧٨ - ٢٠١١ / ٢ / ١٥ .
- ١٩ ياسين تملاي، لماذا فشلت الانتفاضة الشعبية في الجزائر وانتصرت في تونس، ١٨ / ١ / ٢٠١١ .
- ٢٠ حسن خضر، الحوار المتمدن - العدد: ٣٢٧٨ - ٢٠١١ / ٢ / ١٥ .
- ٢١ د. أحمد جميل عزم، نموذج غنيم في القيادة، صحيفة الاتحاد الإماراتية، ١٧-٢-٢٠١١ .
- ٢٢ حسن خضر، الحوار المتمدن - العدد: ٣٢٧٨ - ٢٠١١ / ٢ / ١٥ .
- ٢٣ د. أحمد جميل عزم، ١١٨ صفحة فيسبوكم تريد إنهاء الانقسام، جريدة الغد الأردنية ١٦-٢-٢٠١١ .

الوطن العربي بين أزمة النظام السياسي وأزمة الدولة

طلال عوكل*

في مطالع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، تقف شعوب الأمة العربية على أعتاب حقبة تاريخية جديدة، حيث نشهد عملية انتقال متدرجة ومتتابعة وسريعة لمغادرة هوامش التاريخ وسياق تطور العصر إلى داخل السياق التاريخي والتطور العصري وعالم الحداثة .

على أن عملية التحول الجارية في المنطقة العربية، لا تتم بسهولة ويسر، ومن الطبيعي أن تكون مدفوعة الشمن فضلاً عن أن تموضعها عند حدود معينة سيحتاج إلى بعض الوقت، وخلال هذا الوقت تنشأ ظواهر صراعية بين الجديد والقديم الذي يملك أدوات للمقاومة وبين عوامل التغيير الداخلي والخارجي .

إن المنطقة العربية وهي تدخل حقبة جديدة، إنما تقف على مفترق طرق، فإما السير بعملية التغيير الشامل حتى النهاية، وإما أن تستقر الأوضاع عند حدود بعض الإصلاحات السياسية ولكن وفي كل الأحوال، قررت الشعوب العربية مغادرة الماضي .

يشبه البعض حركات التغيير التي تنتقل من بلد عربي إلى آخر، بتسونامي، أو زلزال كبير من شأنه أن يعيد تموضع الأمة العربية تحت الشمس، بعد أن نجحت الكثير من الشعوب في أمريكا اللاتينية، وشرق وجنوب آسيا، في التموضع تحتها، ولكن بما أن تسونامي لم يغرق أندونيسيا في البحر، كما لم يؤدي زلزال إلى طمر بلد بأكمله تحت الأرض، فإن تسونامي العرب سيحقق الحد الأدنى من التغيير الذي تنتظره الشعوب العربية منذ كثير من الوقت، ولكن التغيير ربما لا يذهب إلى آخر الشوط بعد الثورة الشعبية في تونس، التي استهدفت النظام السياسي، ونجحت في تحقيق تغييرات جوهرية غير مكتملة، انتقلت رياح التغيير بسرعة إلى قلب الأمة

* كاتب ومحلل سياسي، عضو هيئة تحرير «تسامح»

العربية، إلى مصر الكبيرة بمساحتها وموقعها الجيوستراتيجي وعدد سكانها وثرواتها ودورها المركزي .

وما إن خفق قلب الأمة العربية بنفض التغيير حتى اندلعت الاحتجاجات الشعبية والحركات التي تسعى وتطالب بالتغيير والإصلاح السياسي لتعم بتفاوت معظم البلدان العربية مما يجعل هذا العام، عام التغيير والإصلاح السياسي في معظم أرجاء الوطن العربي .

سمات أزمة النظام السياسي ومظاهرها

لا يمكن النظر إلى الأزمات العميقة التي عصفت لعقود وتعصف اليوم بالمنطقة العربية، من منظور واحد، فإذا كانت النظم السياسية العربية تعاني من أزمة نظام سياسي متكلس لا هوية سياسية واجتماعية محددة له، وفق التصنيف التقليدي التاريخي للنظم السياسية، فإن بعض الدول تعاني فوق ذلك من أزمات بنوية، تطاول وجود الدولة ذاتها كوحدة جيو سياسية، اجتماعية اقتصادية وثقافية .

فبغض النظر عن التباين الشكلي في طبيعة أنظمة الحكم العربية بين ملكي ومشيخ وجمهوري، فإن النظام القطري العربي، لا يقوم على تصنيف اجتماعي، اقتصادي ينسجم مع حركة التاريخ، وتوالي الأنظمة الاجتماعية، وهي أنظمة لا تتفق وتطور العصر .

يجمع النظام السياسي العربي بين الحكم الاستبدادي، والأبوي، والوراثي والقبلي وبين اقتصاد السوق، بين مركزية الدولة وتخلف آليات السوق، بين تضخم الثروات وغياب العدالة في التوزيع، مع ما يرافق ذلك من تضخم للجهاز البيروقراطي الخدمي، وتضخم أجهزة القمع والشرطة، الأمر الذي تتسع معه الهوة بين محتكري السلطة والثروة وبين عامة الناس .

وفي غياب الديمقراطية وتغييب الحريات، استحوذ الحكام على الحكم لعقود طويلة، وأنشؤوا أحزاباً سياسية خدمية لا هدف لها سوى حماية النظام ورعاية وتغطية عمليات انتقال وتوريث السلطة من الأب إلى الابن تحت شعارات الجمهورية .

لقد تموضعت المنطقة العربية بمختلف أنظمتها السياسية، في ذيل قائمة الدول من حيث مستويات التطور والتنمية، ومن حيث التقدم العلمي والتكنولوجي، ومن حيث معدل دخل الفرد، والبطالة، والفقر، والفقر المدقع، الأمر الذي يعكس تخلف وتشوه جهاز الإدارة السياسية .

وتعكس الأنظمة السياسية الحاكمة في البلدان العربية، الميل المتدرج، نحو القطرية والانزعال، التي ظهرت مع نهاية حكم الرئيس المصري جمال عبد الناصر، وأخذت منحى انعطافياً مع توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩، التي شكلت اختراقاً تاريخياً للمشروع القومي العربي، وأحدثت في الحالة

العربية شروخاً عميقة.

إثر كامب ديفيد، وتحت شعارات براءة، وتبريرية، توخى الحكام العرب، اتجاهاً منهجياً نحو إدارة الظاهر للقضايا والأزمات، والاحتياجات القومية، وراحوا يتكيفون بوعي مع المخططات الإمبريالية التي عملت كل الوقت على تفتيت وإضعاف الروح القومية وآليات العمل العربي المشترك ومؤسساته، ومحاربة الهوية القومية كشكل آخر من أشكال المنطق الاستعماري القديم المعروف بفرق تسد.

لقد تراجعت مكانة القضية الفلسطينية التي توصف على أنها قضية العرب المركزية الأولى، ومع هذا التراجع، تراجعت المساهمات العربية القطرية والجمعية، إزاء متطلبات الصراع العربي الإسرائيلي، رغم استمرار إسرائيل في سياساتها العدوانية، وأطماعها التوسعية، ورفضها للسلام، وفي ضوء تفكك وضعف الوضع العربي، تجرأت إسرائيل على غزو لبنان عام ١٩٨٢، واحتلال عاصمته، وطرده المقاومة الفلسطينية منه ومحاصرة الوجود السوري في لبنان.

وعلى الرغم من عودة الروح القومية بالمعنى السياسي، إثر اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينية الكبرى عام ١٩٨٧، إلا أن الانتفاضة لم تنجح في إعادة صياغة المشروع القومي العربي؛ إذ سرعان ما انفجرت الأزمة العراقية الكويتية، ومن بعدها وعلى إثرها انطلاق مؤتمر مدريد للسلام، الذي مهد لتوقيع اتفاقية أوسلو.

ليست القضية الفلسطينية، أو قضية الصراع العربي الإسرائيلي، هي وحدها التي لاقت الإهمال والتخاذل والانكفاء نحو القطرية، بل لقد غابت عن النظام العربي الرسمي قضايا الحريات والحقوق لشعوبها، وغابت قضايا الفقر والجهل والمرض، وغابت قضايا البيئة وتغير المناخ، وقضايا الأمن القومي، حتى أصبحت المنطقة كتلة بشرية خارج سياق التاريخ والعصر.

وقد تجلت القطرية في أسوأ صورها وأشكالها، عند اندلاع الأزمة العراقية الكويتية عام ١٩٩٠، والتي نجمت عن الاحتلال العراقي للكويت، حيث انقسمت الدول العربية بين مؤيد ومعارض، وذهب بعضها إلى المشاركة الفعلية في الائتلاف الثلاثيني لتحرير الكويت، الأمر الذي عمق الشرخ الذي أحدثته اتفاقية كامب ديفيد من قبل.

ثم تلا ذلك شرخ آخر في الجسم العربي، انطلاقاً من المواقف المتباينة والمختلفة إزاء الغزو الأمريكي للعراق، واحتلاله، وما شهده العراق بعد ذلك من صراعات قومية وطائفية ومذهبية وقبلية، وسياسية، صراعات وأوضاع أدت إلى تغيير جذري في متركزات الأمن القومي العربي وألحقت به أضراراً جسيمة.

وقد وقفت المجموعة العربية بالجملة والمفرق عاجزة أمام التصدي لقضايا المياه (مثل قضية مياه نهر النيل) والحدود، والأزمات الكبرى التي تهدد وحدة وتماسك عدد من الدول العربية، كالإرهاب، والنزعات

الانفصالية، والكثير منها تماهت مع المخططات الأمريكية التي استهدفت غزو واحتلال وتدمير العراق، وأفغانستان، وصرفت جهوداً وإمكانيات كبيرة في محاربة الإرهاب أو تحت وطأته، رغم معرفتها ووعيتها للدور المباشر وغير المباشر الذي تقوم به الولايات المتحدة وإسرائيل في نشر وتشجيع الإرهاب.

ولضمان استدامة وسلامة الحكم والحكومات ولحماية النظام السياسي أقدمت الأنظمة القطرية العربية على إدخال تغييرات بنوية تنكيف مع هذه الأهداف وتخدمها، حيث أعطت الأولوية لبناء أجهزة قمع قوية ومتضخمة على حساب الجماهير الفقيرة، وعلى حساب قضايا الأمن الوطني والقومي، بافترض غياب هذا الخطر، أو بسبب بعدها عن دائرة الصراع المباشر مع إسرائيل، فضلاً عن الالتزامات التي فرضتها اتفاقيات السلام التي عقدتها بعض الدول مع إسرائيل برعاية أمريكية.

ولاحقاً لذلك جرى عمداً تضخيم الخطر الإيراني، لصرف الأنظار والجهد عن الخطر الرئيسي الذي يتمثل في الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي لأجزاء كبيرة من الوطن العربي.

وفي حين تزايد الضغط على البلدان العربية، الصادر عن تعدد القوى الإقليمية والدولية التي تسعى لتوسيع دائرة نفوذها ومصالحها وأدوارها في المنطقة، وتعاضمت التهديدات، ترايدت لدى العديد من الدول القطرية نزعة التعاقد والتعامل مع إسرائيل بالباطن والعلن، وتراجعت آليات العمل العربي المشترك الذي يستهدف حماية مصالح الأمة العربية، وتراجعت كثيراً قدرتهم على معالجة بعض الأزمات التي تعصف بعدد من الدول العربية مثل فلسطين، لبنان، السودان اليمن، الصومال، وأصبح أمنهم القومي والقطري بيد القوى الكبرى المتصارعة.

لقد فوجئ الجميع بالحقائق المتعلقة بحجم اعتماد الحكام العرب على أجهزة الأمن والشرطة فمن غير المعقول أبداً أن يكون عدد أفراد أجهزة الأمن بمختلف مصنفاتها ومسمياتها في تونس نحو مئة وثلاثين ألفاً فيما لا يزيد عدد تعداد الجيش الوطني على خمسين ألفاً، وفي مصر يصل تعداد أفراد الأجهزة الأمنية والشرطية إلى نحو مليون ونصف المليون، فيما عدد أفراد الجيش الوطني لا يتجاوز خمسمائة ألف، والحال لا يختلف في معظم البلدان العربية.

وفي ظل ضوء الاستقرار الهش الذي يتميز به النظام العربي الرسمي، استشرى الفساد، بكل أشكاله وأنواعه، واستحوذت فئة قليلة من أهل الحكم ومحاسبية وأزلامه على الامتيازات والثروة، وجرى نهب الثروات الوطنية، واتسع حجم ودور الكومبرادور (السماصرة) والطفيليين، واستشرى نظام الإنتاج الريعي، والاستهلاكي، وتقلص حجم ودور الطبقة الوسطى التي انضم معظمها إلى دائرة الفقر والعوز.

وتحت طائلة فزاعة الخوف من الإرهاب، وإرهاصات التغيير الداخلي، والأطماع الإقليمية والدولية، يجري صرف مليارات الدولارات كامتيازات من شتى الأنواع لكبار الضباط، باعتبارهم جزءاً من الفئة المستفيدة في

الحكم، ومكلفين بحمايته؛ وفي ضوء غياب الحاجة الفعلية لترسانات الأسلحة المكلفة يجري صرف مئات المليارات من الدولارات ثمناً لها مما يجعل الأمر وكأنه جزء من الضرائب التي على الدول العربية أن تدفعها للدول المصدرة للأسلحة، وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه المليارات التي تشكل واحدة من أهم آليات تنشيط سوق إنتاج وتسويق الأسلحة.

لقد تداخلت العوامل الداخلية القطرية، مع العوامل القومية والدولية التي تدفع بأزمة نظام الحكم العربي، إلى مستويات غير محتملة، مما أدى إلى نضج بيئة التغيير.

وفي ظل عدم قدرة الأنظمة القطرية، وعجز وتشتت وضعف آليات العمل العربي المشترك، والتهديدات الداخلية والإقليمية والدولية عن إيجاد مخارج معقولة للأزمة كان هذا الانفجار الشعبي الكبير والكاسح، هو وحده السبيل.

أسباب ودوافع الحراك الشعبي العربي

بالرغم من التفاوت النسبي من بلد إلى آخر، إلا أنه يمكن إجمال الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: الميل المتسارع نحو القطرية، وما ينجم عن ذلك من اختلاف الاستراتيجيات والأهداف والأولويات، وتغليب العلاقات مع الغرب الرأسمالي على العلاقات العربية - العربية وعلى حساب المشروع القومي العربي بكل أبعاده الأمنية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: تفكك الخطاب القومي العربي وتبعثر الهوية العربية، وتشرذم أدوات الفعل القومي العربي لا على الصعيد الرسمي والمؤسساتي العام وإنما أيضاً على صعيد الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني؛ مما أدى إلى التعصب وتراجع الشعور لدى المواطن بالكرامة الوطنية والقومية لحساب أطماع إقليمية ودولية، استباححت السيادة العربية القطرية والقومية، خصوصاً بعد غزو واحتلال العراق، وانتشار القواعد العسكرية الأمريكية في العديد من البلدان العربية.

ثالثاً: انتشار الفساد بكافة أشكاله على نطاق واسع، واستئثار فئات قليلة من أقرباء وأزلام الحكم بالثروة والسلطة، فيما تضخم الجهاز البيروقراطي والأجهزة التي تخدم أنظمة الحكم بما في ذلك الأجهزة الأمنية التي حظيت بأولوية الصرف والاهتمام.

رابعاً: اتساع دائرة الفقر، والفقر المدقع، والبطالة، وتدني مستويات المعيشة وغياب العدالة في توزيع الثروة، وتزايد نفوذ ودور الكومبرادور، وتدهور أوضاع الطبقة الوسطى؛ مما أدى إلى تزايد هجرة الشباب والكفاءات بحثاً عن فرص العمل.

خامساً: ممارسة الديكتاتورية، وتعطيل الدساتير، أو تغييرها واعتماد سياسية توريث الحكم، وهيمنة الحزب الواحد، في ظل تعطيل أو تزوير آليات الديمقراطية، والانتهاكات الفظة للحريات وتزايد سطوة أدوات القمع، وتدهور أوضاع حقوق الإنسان، وفقدان الشعور بالمواطنة، والأمن والاطمئنان،

وممارسة الاعتقال السياسي، والتعذيب، وتغريب المواطن داخل وطنه. إن النظام السياسي القطري، هو أشبه بالنظام القبلي والعشائري الذي لا يتعرف على منطق ولغة العصر، ولا على آليات التنمية والتطور.

سادساً: التهاون إزاء المصالح الوطنية والقومية، والتخاذل الذي تتسم به السياسات الخارجية إزاء التدخلات والأطماع الأمريكية والإسرائيلية والإقليمية المتزايدة، والانسياق وراء الولايات المتحدة في حروبها ومغامراتها وأولويتها، والارتكان عليها لحماية هذه الأنظمة من التهديدات الخارجية.

سابعاً: هشاشة البنى والتراكيب الاجتماعية، وعدم قدرة أنظمة الحكم على دمج مكونات مجتمعاتها؛ مما أدى لنشوء واستفحال التناقضات الداخلية وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والثقافي.

ثامناً: ضعف الأحزاب السياسية، سواء من حيث وضوح البرامج والأهداف، أو من حيث العجز عن إدراك هموم وأولويات الجماهير الفقيرة، وعن الدفاع عن حقوقها وحرياتهما أمام طغيان أدوات القمع، وتدل تجربة الثورات الشعبية التي اندلعت في عدد من البلدان العربية على أن معظم هذه الأحزاب قد تكلمت، وتختلف عن حركة الجماهير، وأنها تفتقد الجذرية وصرامة السلوك وتتجه أكثر نحو الإصلاحية والبحث عن مصالحها واستعدادها للمساومة مع الأنظمة.

ومثل الأحزاب، النقابات المهنية والأطر الجماهيرية التي تعرضت لاختراقات واسعة من قبل موالي الأنظمة، ولم تعد تمثل جماهيرها، ولا هي قادرة على تحقيق بعض مصالحها وتطلعاتها؛ لقد تحولت الأحزاب والنقابات إلى واجهات غير ديمقراطية، يساهم أغلبها في تزييف وعي الجماهير، وإطفاء الروح الثورية والرغبة في التغيير.

تاسعاً: تطور وسائل الاتصال والإعلام، وأدوات عصر التكنولوجيا وتوافرها لدى فئات واسعة، الأمر الذي يساهم في تعميم المعرفة بالوقائع والأحداث، ويوفر وسائل سريعة للتنظيم والتحرير والتشديد. لقد لاحظ الكل الدور الفاعل والكبير الذي تلعبه الفضائيات، ووسائل الاتصال كمشارك قوي في صناعة الأحداث وليس فقط كناقل للأخبار، إلى حد أن الكثير من الأنظمة باتت ترى في هذه الوسائل خطراً كبيراً يمس قدرتها على تضليل الجماهير، والتحكم في وعيها ومساراتها.

إذا كانت هذه هي مؤشرات ومظاهر وأسباب أزمة النظام السياسي والقطري والقومي العربي، فإن بعض البلدان العربية تعاني فوق هذا من أزمة دولة، وأزمة كيانية، الأمر الذي ينطوي على تهديدات جدية، تحمل في الأفق القريب معالم خطيرة، وترسم لوحة جديدة للمنطقة العربية.

أسباب ومؤشرات أزمة الدولة العربية

أولاً: إذا كان من الإجحاف إحالة الثورات إلى عوامل خارجية تتحدث عنها أنظمة الحكم الاستبدادية المتهاوية دون أن تجرؤ على تسميتها، فإن من الخطأ استبعاد هذا العامل على ما ينطوي عليه من فعالية كبيرة. الحديث عن الدور الخارجي ليس حديثاً عن تخیلات واعتقادات لا أساس لها، فلقد طرحت الإدارة الأمريكية السابقة، على لسان وزيرة خارجيتها آنذاك، هدفاً لم تتخل عنه إدارة أوباما، وهو إقامة شرق أوسط جديد،

وأشارت بوضوح إلى الفوضى الخلاقة .

وخلال الحرب الإسرائيلية المجرمة على لبنان في تموز ٢٠٠٦، كانت جملة الشرق الأوسط الجديد والمخاض الذي يمر به، أكثر جملة ترددت على لسان الوزيرة رايس، على اعتبار أن نتائج تلك الحرب، التي تفترض رايس أنها ستكون في مصلحة إسرائيل، تلك النتائج ستشكل بداية ظهور المولود الجديد .

الحديث عن الشرق الأوسط الجديد بالمفهوم الأمريكي، موجه أساساً إلى المنطقة العربية التي تقف على ثروات هائلة، وموقع استراتيجي وممرات حيوية، وكتلة بشرية كبيرة، تنطوي على قدرة استهلاكية عالية بالنظر لحجم الأموال المتداولة فيها .

على أن الاستهدافات الأمريكية لا تقف عند حدود المصالح الاقتصادية المباشرة، بل هي تعكس استراتيجيات متعددة الأبعاد، بما في ذلك وربما كعنوان أساسي، تحقيق الأمن الاستراتيجي لإسرائيل، وأمن واستقرار المصالح الأمريكية في المنطقة، والسيطرة المباشرة على ثرواتها؛ ويتطلب ذلك تغييراً هيكلياً في التراكيب السياسية والاجتماعية القائمة التي تبدو وكأنها تضمن تحقيق كل ما تريده الولايات المتحدة، لكنها في حقيقة الأمر وبالرغم من توقيع إسرائيل اتفاقيات سلام مع مصر والأردن وبالرغم أيضاً من الوجود العسكري الأمريكي المباشر والكبير، إلا أنها أي تلك التراكيب، ما تزال تحول دون إنهاء القضية الفلسطينية، وما تزال تحول دون ضمان أمن إسرائيل كما تريده هي .

يقضي مفهوم الشرق الوسط الجديد، القضاء على فكرة القومية العربية، وتفتيت المفتت، بما يؤدي إلى إضعاف الوحدات القطرية العربية، وإرغامها على الاعتماد فقط على الحماية الأمريكية، وتحويل تلك القطريات إلى استثمارات، وشركات كمبرادورية، أو شركات حراسة لصالح الولايات المتحدة، ولضمان عزل القضية الفلسطينية ومنح إسرائيل الفرص للتمدد طويلاً وعرضاً وبكل الأشكال في المنطقة .

إن هذا المفهوم يفترض أيضاً، إعادة بناء التراكيب السياسية والاجتماعية بما يوسع الحريات الفردية والعامية، وتحديث النظم السياسية على أسس الديمقراطية، بما يحمل المواطن العربي المسؤولية عما يعانيه من بؤس وفقر، وتخفيف هذه المسؤولية عن أنظمة الحكم .

وباختصار فإن المنطقة العربية التي تشكلت بما هي عليه عام ١٩١٦، انطلاقةً من اتفاقية سايكس بيكو، تتعرض إلى سايكس بيكو جديد أمريكي إسرائيلي هذه المرة .

ثانياً: تتشكل المجتمعات العربية، أو أغليبتها من جماعات ذات جذور قومية، ومذاهب وطوائف مختلفة، إضافة إلى البعد القبلي والعصبي والعربي طبعاً، الأمر الذي يؤسس إلى خيار من اثنين، فإما وجود نظام سياسي اجتماعي ديمقراطي، يحقق الدمج بين كل هذه الاتجاهات، ومجتمع مدني، يكرس المواطنة ويحمي

ويرعى حقوق الجميع، بما يوظف هذا التنوع لتعميق روح الإبداع، في إطار ثقافة وطنية مفتوحة على أفق قومي رحب، وإما أنظمة استبدادية كالتى تثن تحت وطأتها المجتمعات العربية منذ عقود طويلة وهاهي تتساقط اليوم الواحدة تلو الأخرى.

بوعي منها أو دون وعي ساهمت أنظمة الحكم العربية في تعميق روح التعصب الديني والطائفي والقومي، والفكري بين فئات المجتمع، الأمر الذي يشجع على انتشار ظواهر الصراع، وينمي النزعات الانفصالية مما يضع الدولة بكيانيتها الجيوسياسية والاجتماعية أمام أزمة وجود.

ليس هذا فقط بل إن الصراعات السياسية والتعصب الفكري والديني يشكل سبباً، لنشوء نزعات انفصالية، كما هو الحال في فلسطين، حيث الانقسام السياسي يؤدي إلى انقسام وانفصال شامل، واليمن حيث قوى الحراك الجنوبي استبقت التحركات الشعبية الأخيرة، بدعوتها لفصل ما كان يعرف باليمن الجنوبي عن الشمالي.

يقدم المشهد العربي الراهن أشكالاً مختلفة من المحاولات الانفصالية، ومحاولات تفكيك الدولة، فما جرى في السودان ليس معزولاً، أو خارج السياق، فالتهديد يطال العراق، ولبنان والصومال، فضلاً عن فلسطين واليمن، ودولاً أخرى لم تتضح الصورة فيها بعد، ولكنها مرشحة لأن تشهد حركات من التوجه ذاته.

إن مثال السودان صارخ في مدى نضج ظروفه للدفاع نحو ليس فقط انفصال الجنوب المهمش والمهمل من قبل الدولة المركزية، وإنما أقاليم أخرى؛ ذلك أن النظام القائم يصر على تطبيق الشريعة الإسلامية، على ملايين الناس اللادينيين أو المسيحيين، أو من ذوي العرقيات غير العربية.

وغير بعيد عن ذلك ما يتعرض له العراق، بسبب التركيبة السياسية الطائفية التي تأتلف على سدة الحكم، في ظل تنوع طائفي ومذهبي وعرقي هائل، وفي ظل نزعة الأقلية الكردية نحو الاستقلال، والانفصال تحت شعار حق تقرير المصير.

وهكذا فإن الوحدات الجيوسياسية القطرية العربية تتعرض لتهديدات ومخاطر حقيقة تطال وجودها كوحدات معينة، وتطال معظم إن لم تقل كل أنظمة الحكم فيها.

ثالثاً: تراجع روح الانتماء القومي، وتراجع المشروع القومي العربي وضعف أدواته، وتراجع البعد التحرري في سياسات الأنظمة والدول، وتهاونها الشديد إزاء القضايا العربية المشتركة وفي القلب منها القضية الفلسطينية، أدى إلى خسارة القطريات العربية، لمفاهيم وآليات العمل العربي المشترك، والأمن القومي المشترك؛ وبالتالي خسارة الفضاء القومي العربي الذي يوفر لها قدرًا من الشرعية، وقدرًا من الحماية، مما يعرضها لكل أشكال المخاطر الماثلة من خلال الوجود العسكري، وغير العسكري الأمريكي المباشر وغير

المباشر، والأطماع الصهيونية.

وفي واقع الأمر فإن شعوب المنطقة العربية، ووحداتها القطرية والقومية تمر في هذه الفترة بمخاض عسير؛ إذ إن أحدا لا يضمن إلى أين تصل وتتموضع التغييرات الجارية والمرتبقة في الأوضاع العربية.

إن ما يجري في المنطقة العربية من انفجارات شعبية تتطلع إلى التغيير وتسعى إليه، قد يؤدي إلى تغييرات شاملة أو جزئية في أنظمة الحكم، ولكنه قد يؤدي أيضاً إلى تغييرات في الوحدات الجغرافية المعروفة حتى الآن؛ مما قد يعني أن معالجة أزمته نظام الحكم والدولة، وفق المعطيات المعينة، ليست مضمونة النتائج، فقد تحمل للعرب الكثير من المكاسب والكثير من الخسائر والمخاطر أيضاً.

الدولة الفلسطينية مشاريع متعثرة

د. سامي أحمد *

في إطار التصورات المحتملة لحل القضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية، اجتهدت العديد من القوى السياسية الفاعلة في المنطقة، وبخاصة منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية في إطار المنظمة وخارجها، في طرح البدائل المختلفة لفكرة إقامة الدولة الفلسطينية، ولقد تفاوتت المواقف تجاه الأساليب والتكتيكات بخصوص مقترحات إقامة الدولة الفلسطينية المنشودة.

ولقد كانت مسألة الوجود اليهودي في فلسطين - وما زالت - من المسائل المفصلية التي واجهها الفكر السياسي الفلسطيني منذ مراحل تبلوره الأولى، فقد اكتنف الغموض الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني^١ الذي أوجد الظروف لإقامة الدولة اليهودية في فلسطين. فحين صدر تصريح بلفور كانت فلسطين ضمن ولايات سورية خاضعة كغيرها من المشرق العربي للخلافة العثمانية، فلم يكن هنالك كيان فلسطيني بالحدود التي صنعها بريطانيا؛ ولذلك فالقيادات الفلسطينية في المؤتمر العربي الفلسطيني المنعقد في القدس عام ١٩١٩م اعتبرت فلسطين جزءاً من سوريا، حيث لم يسبق أن انفصلت عنها قبل ذلك، ومن ثم كان الفلسطينيون يطالبون باستقلال سوريا بكل أجزائها، وبعد سقوط الحكم الفيصلي في سوريا عام ١٩٢٠ أصبحت أهداف الحركة الوطنية أكثر تحديداً فقد أطلق الفلسطينيون على المؤتمر الثالث الذي انعقد في حيفا في ديسمبر/ كانون الثاني ١٩٢٠م اسم المؤتمر الفلسطيني العربي، الذي قرروا فيه إنشاء حكومة وطنية، وانتخاب موسى كاظم الحسيني رئيساً للحركة الوطنية الفلسطينية. وفي المؤتمر العربي الذي عقد على هامش المؤتمر الإسلامي عام ١٩٣١ في القدس، تأكدت فكرة الاستقلال التام لكل قطر عربي في الميثاق الصادر عن ذلك المؤتمر والذي سمي بالميثاق القومي العربي. وقد ظل الاستقلال الوطني مرتبطاً بالوحدة العربية في الفكر السياسي الفلسطيني؛ فتبنى مؤتمر الشباب العربي المنعقد في يافا عام ١٩٣٢م ميثاقاً يدعو إلى مكافحة الاستعمارين البريطاني والصهيوني، وتم بحث الطرق والوسائل الكفيلة بتجنيد الشباب العربي لخدمة الحركة الوطنية العربية في فلسطين، وبذلك تعزز مفهوم الاستقلال السياسي ضمن الوحدة العربية بإنشاء حزب الاستقلال العربي^٢.

* محاضر جامعي مقيم في قطاع غزة

وكانت أفكار الوحدة العربية ومشروعات الهلال الخصب وغيرهما تشمل فلسطين، وتسبب الانقسامات بين مؤيديها ومعارضيه. ولقد أحدثت الأنباء التي تسربت بمناسبة زيارة الأمير عبد الله حاكم الأردن لبريطانيا في أواخر عام ١٩٢٢ وسعيه لإقامة مملكة عربية تضم فلسطين وشرق الأردن انقسامات عكستها الصحافة الفلسطينية بين مؤيد ومعارض.

وظل الفلسطينيون منقسمين بين قطريين ووحديين إزاء المقترحات التي تقدم بها الأمير عبد الله إلى لجنة وودهد البريطانية عام ١٩٣٨ والتي تتضمن إقامة مملكة عربية موحدة تعطي إدارة مختارة لليهود في المناطق اليهودية وتكفل لهم التمتع بكافة الحقوق الإدارية والتمثيل النسبي (بحسب عددهم) في البرلمان والوزارة العربية، كما تسمح لليهود بنسبه معقولة من الهجرة.

وقد قابلت الأحزاب الفلسطينية واللجنة العربية العليا ومعظم الصحف مقترحات عبد الله بالرفض. وكانت مصر والسعودية والعراق تعارض ضم إمارة الأردن لفلسطين. أما نوري السعيد فقد تبنى فكرة إقامة سوريا الكبرى التي تضم سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، مع منح اليهود استقلالاً داخلياً.

ورفض الفلسطينيون مقترحات لجنة بيل البريطانية عام ١٩٣٧، بشأن تقسيم فلسطين إلى دولة عربية تضم شرق الأردن، وأخرى يهودية، مع بقاء الأماكن المقدسة تحت الانتداب البريطاني. وأعلنت اللجنة العربية العليا الثورة والإضراب العام احتجاجاً على قرارات اللجنة حتى اضطرت بريطانيا إلى التخلي عن مشروعها. ومن جانبه أجرى ديفيد بن غوريون وعدد من زعماء الصهيونية اتصالات مع بعض الساسة الفلسطينيين والعرب للترويج لفكرة إقامة دولة يهودية في نطاق اتحاد فيدرالي مع الأردن أو مع دولة عربية أخرى، بما يضمن -في نظره- عدم سيطرة اليهود على عرب فلسطين.

وعند مشاركة الحكومات العربية في مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ - بناء على دعوة بريطانيا - تكريساً لتعريب القضية الفلسطينية - تبنت الجامعة العربية القضية وأفردت ملحفاً خاصاً لها في ميثاقها.

أما اللجنة العربية العليا، فقد حددت أهدافها على لسان جمال الحسيني الذي تحدث باسم الوفود العربية في ذلك المؤتمر، مطالباً بإقامة دولة عربية فلسطينية موحدة يتمتع فيها اليهود بحقوق الأقلية، ومبدياً استعدادهم لضمان المصالح البريطانية المعقولة في هذه الدولة، مع توفير الضمانات للمحافظة على الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها، وعرض الحسيني أن يكون للدولة مجلس تشريعي واحد على أساس التمثيل النسبي للسكان بمعدل يهودي واحد لكل عربيين، وأن يصدر المجلس قراراته بأغلبية ممثلي كل من العرب واليهود على حدة.

وقد رفضت بريطانيا الاقتراح الفلسطيني، وأصدرت الكتاب الأبيض في مايو ١٩٣٩، متضمناً مبدأ إنهاء الانتداب، وإقامة دولة مستقلة في فلسطين ترتبط بمعاهدة مع بريطانيا؛ وذلك بعد عشر سنوات، مع إغلاق

باب الهجرة اليهودية بعد استيعاب ٧٥ ألف يهودي .

رفض الفلسطينيون الكتاب الأبيض ؛ لأنه يتضمن تأجيل إقامة الدولة واستمرار الهجرة اليهودية ، أما اليهود فقد اعتبروا الكتاب الأبيض خيانة من جانب بريطانيا لعهودها ، وأطلقوا منظماتهم الإرهابية ضد الجنود البريطانيين^٢ . وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٤٦ م ، دعت بريطانيا الدول العربية - عدا فلسطين - إلى عقد مؤتمر في لندن لبحث القضية الفلسطينية ، قدمت بريطانيا فيه مشروعاً عرف بمشروع "موريسون" وهو يدعو إلى تقسيم فلسطين إلى أربع مناطق (منطقة يهودية ، منطقة عربية ، القدس وبيت لحم ، منطقة النقب) . رفض العرب هذا المشروع وقدموا مشروعاً عربياً بدلاً منه نص على إقامة دولة ديمقراطية موحدة في فلسطين يمثل اليهود فيها بثلاث الأصوات كحد أقصى . وقد رفضت بريطانيا ما تقدم به العرب^٤ .

ومهما يكن من أمر فلقد ظلت بريطانيا مصممة على تنفيذ التزاماتها للحركة الصهيونية ؛ فبذلت من جانبها كل ما أمكنها من جهد للتخفيف من حدة الرفض العربي للمطلب الصهيوني كما بذلت أقصى الجهد لمنع تحول هذا الرفض إلى موقف ضد بريطانيا ، وذلك كله دون أن تتراجع مرة واحدة عن التزامها في تأسيس الوطن القومي اليهودي . ويمكن القول إن الرفض الفلسطيني انصب بالأساس ، ضد الحركة الصهيونية وضد تجليات مشروعها على الأرض الفلسطينية في الهجرة والاستحواذ على الأرض ، ولم يرتق - إلا في وقت متأخر - إلى موقف معاد لبريطانيا المساندة للمشروع الصهيوني . وقد انطوى هذا الرفض في فتراته المتعاقبة ما بين الأعوام ١٩١٨ م - ١٩٤٧ م على مقدار معين من الجهل بطبيعة الحركة الصهيونية وصلاتها بالدول الإمبريالية وعلى وجه الخصوص بريطانيا .

وإزاء المعارضة العربية للسياسة البريطانية والتمسك بالوحدة العربية ، قامت بريطانيا بإحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في فبراير/ شباط ١٩٤٧ ، حيث قررت في دورتها الطارئة في مايو/ أيار ١٩٤٧ تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في فلسطين من ممثلين عن إحدى عشرة دولة ، ولم تكن هذه اللجنة محددة العمل بالبحث في حل القضية الفلسطينية ؛ بل طلب إليها أيضاً أن تبحث وضع اليهود المشردين في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

وفي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ م ، قررت الأمم المتحدة إنهاء الانتداب ، وتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية وفق خرائط قررت سلفاً ، كما قرر تدويل القدس ، وتعاون الدولتين اقتصادياً^٥ .

أثار قرار التقسيم ثائرة الأمة العربية ، وعمتها موجة من السخط والاستنكار تجلت في إضرابات شاملة ، وتظاهرات عنيفة في فلسطين وسائر الأقطار العربية ورفض فكرة الدولة الفلسطينية على جزء من فلسطين ، واعتبار فلسطين كلها جزءاً من سوريا والوطن العربي . واستؤنفت الثورة الفلسطينية المسلحة التي أسقطت قرار التقسيم لكنها لم تأت بالاستقلال .

انتهت هذه المرحلة بحرب عام ١٩٤٨ م وهزيمة الجيوش العربية أمام العصابات الصهيونية، وإعلان قيام "دولة إسرائيل" على ٧٨٪ من الأراضي الفلسطينية، حيث أطلق العرب على هذه الكارثة اسم "النكبة".

تعرض الشعب الفلسطيني بعد النكبة لعملية محو منهجية استهدفت إنهاء وجوده الوطني المستقل بعد تجزئة وطنه ما بين الحركة الصهيونية والمملكة الهاشمية في شرق الأردن، أما خارج حدود المملكة الأردنية فقد تحول الشعب الفلسطيني إلى مجموعات من اللاجئين^٦ فقدوا مؤسساتهم السياسية، حيث لم يحملوا معهم إلى المهجر أحزابهم ومنظماتهم التي كانت قائمة عهد الانتداب البريطاني، وكان استمرار الهيئة العربية العليا في فلسطين - والتي كانت تطرح نفسها ممثلة شرعية للشعب الفلسطيني - لا يعني أن هذه الهيئة لها صلة بالجماهير الفلسطينية أو بحركة الشعب الفلسطيني، وظل وجودها هامشياً غير ذي تأثير^٧، وكذلك حكومة عموم فلسطين التي أنشأتها الهيئة، والتي كانت تمثل فلسطين في جامعة الدول العربية تمثيلاً رمزياً. وقد تضمن دستور حكومة عموم فلسطين إعلان فلسطين بحدودها قبل ١٥ مايو ١٩٤٨ دولة مستقلة ذات سيادة، وعاصمتها القدس.

ومهما يكن من أمر فقد كانت السياسة العربية العامة تجاه الهيئة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين قائمة على أساس تجنب التورط في أي نزاع جديد مع إسرائيل^٨ وكان ذلك إيذاناً بنهاية الحياة السياسية للهيئات والقيادات الفلسطينية التقليدية للشعب الفلسطيني.

وفي هذه المرحلة نشطت الحركات والأحزاب العربية في الدعوة لمواجهة إسرائيل المدعومة من الدول الغربية، وتأثر الشباب الفلسطيني في هذه المرحلة كثيراً بالتيارات السياسية التي كانت سائدة في الدول العربية المجاورة لفلسطين، وأصبحت قضية تحرير فلسطين بالكامل هي القضية المركزية في الوطن العربي^٩. أما في الخمسينيات، فقد أدت النكبة ونتائجها إلى تبني شعار الثأر الذي أكد عملياً على أن أمام اليهود خيارين لا ثالث لهما: إما مغادرة فلسطين، أو مواجهة خطر الفناء.

وقد عبر الشعب الفلسطيني عن معارضته الشديدة للحلول التي أطلقها الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة في أيار/مايو ١٩٦٥، والتي دعا فيها الفلسطينيين إلى العودة لقرارات الأمم المتحدة بشأن عودة اللاجئين إلى ديارهم وتخلي إسرائيل عن جزء من فلسطين، وكذلك التخلي عن سياسة "الكل أو لا شيء" وانتهاج سياسة المرحلية في النضال^{١٠} وكانت المعارضة التي جوبهت بها مبادرة بورقيبة تعبيراً مبكراً عن الرفض الحازم لأنصاف الحلول ولأسلوب المرحلية في النضال^{١١} وأكدت حركة فتح في بيان صادر عن القيادة العامة لقوات العاصفة أن الواقعية السياسية ما هي إلا سياسة الأمر الواقع التي عملت الصهيونية والاستعمار العالمي على تكريسها، وأن الشعب الفلسطيني يدرك أن الكيان الصهيوني في فلسطين كيان دخيل لا يختلف عن الجرثومة التي تنخر جسد الأمة، كما يدرك أن علاج هذه الأمة لن يكون إلا باجتثاث تلك الجرثومة، أما حركة القوميين العرب فقد أعربت عن استنكارها "للطعنة" التي وجهتها تصريحات الرئيس التونسي إلى الموقف العربي، الذي رفض طرح الحقوق التاريخية والقومية للأمة العربية للمساومات السياسية^{١٢} وقد أعلنت منظمة التحرير

الفلسطينية موقفها الراض لهذه المبادرة، انطلاقاً من موقفها التي عبرت عنه في قراراتها السياسية ومناقها القومي الذي صادق عليها المؤتمر التأسيسي للمنظمة، وقد أدلى الشقيري رئيس المنظمة في مؤتمر صحفي قال فيه: "ليس بين صفوف الشعب الفلسطيني من يقبل بمقترحات بورقيبة" كما قوبلت مبادرة بورقيبة باستنكار جماعي عربي، ففي اجتماع لجنة الملوك والرؤساء العرب المنعقد في ٢٨-٢٩ نيسان/إبريل ١٩٦٥ صدر بيان أعلن فيه المجتمعون رفضهم لأية دعوة للاعتراف أو التعايش مع إسرائيل، معتبرين هذه الدعوة خروجاً عن الإجماع العربي في قضية فلسطين وعلى ميثاق الجامعة العربية^{١٣}. وعلى الرغم من فشل مشروع بورقيبة فإن تصريحاته حققت هدفها في كسر إجماع الموقف الرسمي العربي المعلن أمام الجماهير حول القضية الفلسطينية والموقف من إسرائيل.

وجاءت حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ لتكون نقطة انعطاف جديدة في خريطة الصراع العربي-الإسرائيلي، عكست نفسها على مجمل الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقة؛ فقد تمكنت إسرائيل في هذه الحرب من السيطرة الكاملة على فلسطين، وأراض عربية أخرى، لتؤكد بذلك على طابع سياستها العدوانية والتوسعية، وعلى أن هدف المشروع الإسرائيلي تجاوز حدود السيطرة على فلسطين ليصل إلى فرض السيطرة على كامل المنطقة العربية.

في هذا السياق كانت هذه الحرب نقطة انطلاق لطرح سلسلة من المشاريع لحل القضية الفلسطينية، استناداً إلى اختلال موازين القوى بصورة حادة لصالح إسرائيل، حيث اصطدمت هذه المشاريع بموقف إسرائيلي متعنت ومتصلب في مواقفها وردودها، مقابل مرونة في المواقف العربية الرسمية، والتي أخذت تلائم نفسها مع الأوضاع العالمية والمحلية المتغيرة من جهة أخرى. وفي القمة العربية الرابعة المنعقدة في الخرطوم في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٧ هبط سقف المطالبة العربية تجاه التسوية واقتصرت تلك المطالب على إستراتيجية مرحلية تحت شعار إزالة آثار العدوان، وقد أبدى كل من الملك حسين والرئيس جمال عبد الناصر رغبتهما في التعامل مع الحل السلمي المنطلق وفق قرار ٢٤٢.

أما على الصعيد الفلسطيني وتحول ظاهرة العمل الفدائي الفلسطيني في أعقاب حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧م إلى حركة مقاومة فلسطينية مسلحة؛ التفت حولها جماهير فلسطينية وعربية واسعة، وصارت تستقطب اهتمام قطاعات متزايدة من الرأي العام العالمي، وإن كان ذلك قد زاد من ثقة فصائل هذه الحركة بنفسها فإنه أدى في الوقت نفسه إلى إشعارها بالمزيد من المسؤولية عن مواقفها؛ لاسيما بعد أن تسلمت المنظمات الفدائية قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وباتت تطمح في تمثيل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بينت الهزيمة القاسية التي لحقت بالجيش العربي عدم واقعية التصورات التي سادت في المرحلة التي سبقت الحرب حول إمكانية حسم مسألة الوجود اليهودي في فلسطين على قاعدة شعار الثأر أو على أساس إرغام السكان اليهود على مغادرة فلسطين، وأظهرت لفصائل المقاومة الفلسطينية خصوصاً بعد إقرار عدد من الدول العربية بوجود إسرائيل كأمر واقع، أن التعايش مع السكان اليهود في فلسطين هو أمر واقع لا مفر منه؛ وبالتالي لا بد من طرح صيغة معقولة ومقبولة على الصعيد العالمي

تنظيم هذا التعايش^{١٤}، مما دفع الفصائل الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية وقوى أخرى كان لها تأثير في المنطقة باتجاه طرح عدة مشاريع في مراحل مختلفة، وأهم هذه المشاريع:

إقامة الدولة الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني:

أعلنت حركة فتح في كراسها الموجه للصحافة الأجنبية في كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ أن هدفها إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية يتعايش فيها الفلسطينيون واليهود، مرة ثانية بانسجام، وجنبا إلى جنب مع أصحاب الأرض الأصليين العرب على أساس المواطنة الكاملة^{١٥}؛ وشرعت الحركة في التنظير لهذا الهدف، وسعت لأخذ شرعية هذا المشروع من قبل المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة في محاولة منها لإحراج إسرائيل دولياً وظنت أن هذا الحل يرضي جهات كثيرة، وقد نص القرار السياسي للمجلس الوطني في دورته السادسة المنعقدة في أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ على أن الدولة الفلسطينية الديمقراطية هدف للكفاح، وكانت كل من فتح والصاعقة والجيبهة الديمقراطية قد تقدمت بطلب تعديل للمادة السادسة للميثاق الوطني الفلسطيني ليتم توضيح أن جميع اليهود الذين يتحررون من المواقف الاستعمارية ويقبلون بالعيش بسلام مع المسلمين والمسيحيين، سيكون بإمكانهم أن يعيشوا في فلسطين، حتى تمكنوا من الإعلان عن الدولة الديمقراطية رسمياً في الدورة الثامنة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في أيار/مايو ١٩٧١، وقد وصف ياسر عرفات هذا القرار بأنه حدث بالغ الأهمية ولا سابقة له واعتبر أيضاً أن فكرة الدولة الديمقراطية أول مشروع حل حضاري يُقدم برؤية إنسانية، لحل المشكلة، وأول طرح عربي لها^{١٦}، ويقدر ما سددت هذه الرؤية البرنامجية الديمقراطية ضربة لفكرة الدولة الدينية والطائفية التي أقامتها الحركة الصهيونية في فلسطين تحت عنوان "إسرائيل" بقدر ما زجت بقوى سياسية يهودية - معادية للصهيونية مثل "ماتزبن"، وإلى حد ما "الفهود السود" - في النضال ضد المشروع الطائفي وإن لم يبق منها اليوم سوى بعض جماعات اليهود الأرثوذكس، مثل جماعة ناطوري كارتا المعادية للدولة الإسرائيلية.

ولقد خفت الدعوة إلى الدولة الديمقراطية رغم ثبوتها في وثائق المنظمة ومعظم فصائلها، ولعل ذلك يعود إلى خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن في صيف ١٩٧١، وماله من أثر بالغ في تراجع الدعوة لطرح هذا المشروع بعد إضعاف المقاومة التي لم تعد قادرة على الدعوة لتصفية الكيان الصهيوني لصالح إقامة الدولة الديمقراطية. ولقد بدأت المشكلة في الوعي السياسي الفلسطيني وفي عقل الثورة وممارستها، حين وقع التراجع عن هذه الرؤية وهذا البرنامج من خلال التحول والانصراف المتزايد إلى فكرة الحل المحلي وتجزئة أهداف الثورة إلى محطات مختلفة وأهداف منفصلة ومتباعدة، حيث بدأ الانتقال من فكرة الدولة الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني إلى فكرة الدولة المستقلة على جزء من فلسطين^{١٧}.

ولقد واجهت حركة المقاومة الفلسطينية بعد الخروج من الأردن تحدياً جديداً نجم عن بروز قضية التمثيل السياسي الفلسطيني لاسيما بعد أن طرحت الحكومة الإسرائيلية في نهاية عام ١٩٧١ مشروع إجراء انتخابات بلدية في الضفة الغربية، وإعلان الملك حسين في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٢ مشروع الرامي إلى تحويل المملكة الأردنية الهاشمية إلى "مملكة عربية متحدة" تتكون من قطرين: أحدهما أردني ويضم الضفة الشرقية لنهر

الأردن، والآخر فلسطيني يضم الضفة الغربية وأي أراض فلسطينية يتم تحريرها، ويرغب أهلها في الانضمام إليها، وتكون عمان العاصمة المركزية للمملكة، وفي الوقت ذاته تكون القدس عاصمة لقطر فلسطين، ويرأس الملك حسين زمام السلطين التشريعية المركزية والتنفيذية المركزية، بالإضافة لترأسه القوات المسلحة^{١٨} وقد اعتبرت فصائل المقاومة الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة في تموز/ يوليو ١٩٧٣م أن هذا المشروع جاء بالتنسيق مع القادة الإسرائيليين، خاصة وأن المشروع جاء بعد ثمانية أشهر من معارك تموز/ يوليو ١٩٧١م، وتصفية الوجود الفلسطيني المسلح في الأردن^{١٩}. وقد فشل هذا المشروع في مهده، وطويت صفحته، بفعل عدة عوامل، في مقدمتها المعارضة الوطنية الفلسطينية والعربية لهذا المشروع والتي قطعت الطريق على محاولات الملك حسين الرامية لاستثمار مذابح أيلول التي ارتكبتها النظام الأردني بحق الثورة الفلسطينية، وتمكن الثورة الفلسطينية خلال فترة قصيرة من إعادة بناء قاعدتها العسكرية في الساحة اللبنانية، كذلك تصاعد دور وفعل منظمة التحرير الفلسطينية، وتزايد الالتفاف حولها؛ لاسيما في الأرض المحتلة.

الدولة الفلسطينية في الضفة والقطاع:

كانت فكرة إنشاء الدولة الفلسطينية في الضفة والقطاع تتردد بين عدد من الشخصيات القيادية في الداخل في أعقاب حرب حزيران والاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع. ومن بين هذه الشخصيات الدكتور حمدي التاجي، والمحامي عزيز شحادة، ومحمد علي الجعبري، وقد قابل الأولان موشي ديان في أبريل/ نيسان ١٩٦٨م حيث عرضا عليه تشكيل وفد من أهالي الضفة الغربية يقوم بإجراء مفاوضات بهذا الشأن^{٢٠}.

من جانبها أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بياناً في نيسان/ أبريل ١٩٦٩ أعلنت فيه رفضها لكل مشروع يبقي الكيان السياسي لدولة إسرائيل، وشددت من رفضها لإقامة دولة فلسطينية على جزء من الأرض الفلسطينية، كما حذرت المنظمة في برنامجها السياسي للدورة الحادية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في يناير ١٩٧٣م، برفض الدولة الفلسطينية على جزء من فلسطين، واعتبرت من يسعى في هذا الاتجاه متهاوناً في حقوق الشعب الفلسطيني يستحق العقوبة في شخصه وممتلكاته^{٢١}.

سلطة الشعب الوطنية المستقلة على أي أرض يتم تحريرها:

بعد انتهاء حرب رمضان تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٧٣، طرأت تحولات مهمة في الوضع الفلسطيني وبشكل خاص على الصعيد السياسي؛ وذلك نتيجة للمعطيات السياسية والعسكرية التي أفرزتها هذه الحرب، إذ تصاعد الحديث بعد انتهاء الحرب عن المباحثات الدبلوماسية والحلول السياسية لإنهاء الصراع العربي- الإسرائيلي.

اشتدت الحوارات والخلافات السياسية بين الفصائل الفلسطينية طيلة عام ١٩٧٤م، وظهرت حاجة ماسة لعقد دورة جديدة للمجلس الوطني الفلسطيني، من أجل وضع برنامج سياسي لمواجهة التطورات المتلاحقة؛ ولقد انعقدت الدورة الثانية عشرة للمجلس في القاهرة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٧٤، وأقرت برنامجاً سياسياً مرحلياً، عرف باسم «برنامج النقاط العشر» الذي يدعو إلى النضال المسلح لتحرير فلسطين، وإقامة سلطة

الشعب الوطنية المستقلة المقاتلة على كل جزء من الأراضي الفلسطينية التي يتم تحريرها، وعلى ضوء هذا البرنامج تضع قيادة الثورة التكتيك الذي يخدم ويمكن من تحقيق الأهداف^{٢٢}.

أسفر هذا البرنامج بالذهاب بالمشروع الوطني الفلسطيني إلى حيث يعيد نفسه، بوصفه مشروعاً يقبل المرحلية التاريخية والسياسية، ويصرف أهدافه الإستراتيجية المعلنة في الميثاق الوطني تصرفاً تكتيكياً. كان ذلك ابتداء عهد الثورة بالتكتيك والمرحلية، وحين كان البرنامج الوطني المرحلي يشدد على أن هدف الحركة الوطنية الفلسطينية الراهن هو إقامة سلطة وطنية على أي شبر يتم تحريره من أرض فلسطين، لم يكن يدور في ذهن الغالبية العظمى من الوطنيين والمتقنين الفلسطينيين أن هذا التكتيك سيتحول إلى هدف نهائي، وأن المرحلية ستتحول إلى إستراتيجية، وأن الواقعية الثورية ستؤول في النهاية إلى واقعية براغماتية.

كان مفهوم «سلطة وطنية على أي شبر يتم تحريره» صيغة تقدم الاطمئنان السياسي بأن الأمر يتعلق باستراتيجيه لا بمساومة سياسية تصل إلى حد الانقلاب على الأهداف الإستراتيجية^{٢٣}، إلا أن الخلافات ما لبثت أن نشبت بين من سمووا بالقابليين الذين تمثلهم قيادة المنظمة، وبين الراضين بقيادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي عدلت عن مواقفها على البرنامج، وسحب ممثلها من اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي في أواخر عام ١٩٧٤م وفي الشهر التالي شكلت جبهة الرفض مع عدة منظمات أخرى، وبلغت الانقسامات بين المنظمات حد الصدام المسلح^{٢٤}. وقد تضمن البيان التأسيسي لجبهة القوى الراضية مجموعة من البنود لإفشال هذا المشروع أهمها: العمل على تصعيد الكفاح المسلح لتحرير كامل التراب الفلسطيني، ورفض البرنامج المرحلي الهادف لتحقيق السلطة الوطنية من خلال المؤتمرات، والتأكيد على أن هذه السلطة تأتي عبر نهج الكفاح المسلح وليس عن طريق المؤتمرات، ورفعت الجبهة مذكرة إلى رئاسة المجلس الوطني في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه، طالبت بعقد دورة للمجلس الوطني لمناقشة الخط السياسي الذي تنتهجه قيادة المنظمة^{٢٥}؛ وبذلك أصبحت الساحة الفلسطينية منقسمة على نفسها بين تيارين، وبغض النظر عن حجم كل اتجاه وفعاليتها، فإن أصداء هذه الانقسامات قد انتشرت على امتداد الساحة الفلسطينية، وتجاوزتها إلى الساحة العربية، فوفقت بعض الدول العربية إلى جانب جبهة الرفض حيث مدتها بالدعم السياسي والمادي بينما وقفت دول عربية أخرى إلى جانب منظمة التحرير الفلسطينية.

انتقل الفكر السياسي بشكل مفاجئ من برنامج سلطة وطنية على أي أرض يتم تحريرها إلى برنامج دولة مستقلة في أراضي الضفة والقطاع وعاصمتها القدس. ففي صيف عام ١٩٧٧ أبدى ياسر عرفات استعدادة لحضور مؤتمر جنيف على أساس التوصل إلى حل للصراع العربي - الفلسطيني وأعلن أنه يقبل بقرار من الأمم المتحدة ينص على حق إسرائيل في الوجود إذا ما تضمن القرار نفسه الحقوق القومية للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وقال عرفات «إن الوطن في الضفة والقطاع من شأنه أن يحل المشكلة الأساسية للشعب الفلسطيني ويضمن نوعاً من التسوية والأمن في الشرق الأوسط لفترة طويلة قادمة»^{٢٦}. وفي تصريح نقله عضو الكونغرس الأمريكي بول فندلي حيث خوله ياسر عرفات بنقله عندما التقيا بدمشق في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ قال: «إن منظمة التحرير الفلسطينية ستقبل بدولة فلسطينية مستقلة تضم الضفة الغربية وقطاع

غزة، مع ممر يصل بينهما، مقابل تخلي المنظمة عن كل وسائل العنف لتوسيع رقعة تلك الدولة كذلك اعتراف المنظمة واقعياً بدولة إسرائيل^{٢٧}، وفي فبراير/ شباط ١٩٨١م رحب عرفات باقتراحات ليونيد بريجنيف التي نصت على حق الفلسطينيين بدولة مستقلة، واعتبرها أساساً لحل مشكلة الشرق الأوسط. وكان لعرفات دور غير معلن في صياغة مشروع الأمير فهد الذي قدمه في آب/ أغسطس ١٩٨١ والمكون من ثماني نقاط نصت إحداها على دولة مستقلة وعاصمتها القدس، مع العيش بسلام إلى جانب جيرانها^{٢٨}.

كانت نتائج ذلك التحول من فكرة الوطن إلى فكرة الدولة فادحة بما نجم عنها من تحول برنامجي من إستراتيجية التحرير إلى إستراتيجية الاستقلال؛ وإقامة السلطة الوطنية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة.

الاتحاد الكونفدرالي مع المملكة الأردنية

بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، أقر المجلس الثوري لحركة فتح في اجتماعه بتونس في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢م خطة لقيام اتحاد كونفدرالي مع الأردن، ولكن اشترط انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية، وتأسيس دولة فلسطينية تسبق الاتحاد. وقد تبنت منظمة التحرير هذا المشروع، وجرى توقيع الاتفاق الأردني الفلسطيني في عمان بتاريخ ١١ فبراير/ شباط ١٩٨٥م على أساس إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ضمن إطار الاتحاد الكونفدرالي المزمع إنشاؤه بين فلسطين والأردن، وحضور مفاوضات سلام في مؤتمر دولي بوفد أردني فلسطيني مشترك^{٢٩}. وقد جوبه هذا الاتفاق الذي صار يعرف ب«اتفاق عمان» و«اتفاق ١١ شباط»، بمعارضة شديدة من قبل بعض الفصائل التي شكلت إطاراً تنظيمياً في أيار/ مايو ١٩٨٥م، أطلق عليه «جبهة الإنقاذ الوطني الفلسطيني» مما حدا بالمنظمة بالإعلان عن إلغاء الاتفاق المذكور في دورة المجلس الوطني الثامنة عشرة المنعقدة في الجزائر، ولم تمض سوى أشهر قليلة على انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمجلس الوطني حتى اندلعت الانتفاضة الفلسطينية في المناطق المحتلة في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧م، لتشكل حداً فاصلاً بين مرحلة وأخرى على جميع الأصعدة^{٣٠}.

الدولة الفلسطينية في المنفى :

كان للانتفاضة الفلسطينية نتائج سياسية مهمة على المستوى الفلسطيني والعربي والدولي، وما يهمنا من هذه النتائج هو ما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث صدر قرار في تموز/ يوليو ١٩٨٨م بفك الارتباط الأردني القانوني والإداري بالضفة الغربية، والتزام منظمة التحرير الفلسطينية بتحملها لكل المسؤوليات الوطنية والقومية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، واعتبار المنظمة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني بكل ما يترتب على قرار فك الارتباط. وقد شكل هذا القرار نقلة نوعية في مسؤولية وصلاحيات منظمة التحرير الفلسطينية تجاه الشعب الفلسطيني، فتحت الباب واسعاً أمام قرارات أكثر أهمية ومصيرية؛ وكان أهم هذه القرارات على الإطلاق هو إعلان الاستقلال، وقيام الدولة الفلسطينية، التي أعلن عنها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، الذي انعقد في الجزائر في ١٢-١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨م؛ وقد أطلقت منظمة التحرير على البرنامج السياسي الذي أقره المجلس الوطني وعلى وثيقة الاستقلال

مصطلح» المشروع الفلسطيني للسلام» أي القبول بمبدأ دولتين في فلسطين، والقبول بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وبضرورة عقد مؤتمر دولي لتطبيق قرارات الشرعية الدولية وإنهاء الصراع العربي الفلسطيني - الإسرائيلي^{٣١}. وكان ذلك محاولة لوضع فلسطين على الخارطة السياسية التي ستؤهلها مستقبلاً لتصبح حقيقة على الخارطة الجغرافية، وعودة منظمة التحرير وفصائلها إلى مركز الأحداث، إلا أن المنظمة لم تكن وحدها هذه المرة في الميدان، فبفضل طابعها الشعبي العميق أنضجت الانتفاضة شروط التحول الذي كان يشهده التيار الإسلامي داخل المناطق الفلسطينية المحتلة منذ مطلع الثمانينيات، مبرزة على السطح ظاهرة الإسلام الجهادي، الذي نجح في وقت قصير؛ ليشكل منافساً قوياً لمنظمة التحرير وفصائلها بشكل عام، ومركزاً جديداً لاستقطاب تعبيرات الرفض على الساحة الفلسطينية، ولتؤدي دور المعطل مع بعض فصائل المعارضة لكل أشكال التسوية، والعمل لإحباط تمرير الحلول المقترحة.

دولة فلسطين الإسلامية

تضمن ميثاق حركة المقاومة الإسلامية «حماس» الصادر في ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٨م أن الحركة تعتقد أن أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، لا يصح التفریط فيها أو بجزء منها، وأن حماس ترى أن المبادرات وما يسمى بالحلول السلمية، والمؤتمرات الدولية لحل القضية الفلسطينية تتعارض مع عقيدة الحركة، ولا حل لهذه القضية إلا بالجهاد. وتتفق حركة الجهاد الإسلامي مع هذا الطرح، حيث نص نظامها الأساسي على أن فلسطين من النهر إلى البحر أرض إسلامية يحرم شرعا التفریط بأي شبر منها. وبالرغم من موقف حماس المبدئي القائل بتحرير فلسطين كاملة، فإن نظرتها إلى الحل المرحلي قد تطورت. ففي مارس/ آذار ١٩٨٨م، قدم محمود الزهار أحد رموز الحركة مشروعاً يشمل حلاً يقوم على أساس إعلان إسرائيل نيتها الانسحاب عن الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها القدس ووضع هذه الأراضي ودیعة في يد الأمم المتحدة، وبدء مباحثات يجريها ممثلو الشعب الفلسطيني من الداخل والخارج، كما يشمل الحل ربط قضية فلسطين بالشعوب الإسلامية، كذلك أعرب محمد نزال ممثل الحركة في الأردن، في تصريح له في يناير ١٩٩٣م، عن استعداد الحركة للقبول بالحل السلمي مقابل انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م كما أعرب الشيخ أحمد ياسين في حينه عن قبول حركته كمرحلة أولى بدولة فلسطينية بالضفة والقطاع، أو على أي شبر من فلسطين يتم تحريره، وكان ذلك برسالة بعثها من داخل سجون الاحتلال في أواخر عام ١٩٩٣م. ومهما يكن من أمر فإن حماس رغم تمسكها بمبدأ الدولة الإسلامية، فإنها قبلت مبدأ الحل السلمي التي دعت إليه منظمة التحرير في وقت مبكر، كما أنها وافقت على عقد هدنة مع إسرائيل لمدة عشر سنوات أو أكثر مقابل انسحاب إسرائيل دون شرط إلى حدود الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧، وطالبت الحركة بإجراء استفتاء شعبي حتى لو كانت نتيجته رفض الشعب الفلسطيني للدولة الإسلامية^{٣٢}.

وعلى إثر فوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية في الضفة والقطاع عام ٢٠٠٦م ضربت إسرائيل حصاراً على قطاع غزة. وجاء الانقسام السياسي الفلسطيني وسيطرة حماس بالقوة على قطاع غزة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، ليكون خنجراً في خاصرة القضية الفلسطينية، ومنح إسرائيل ذريعة للهروب من أي تسوية حقيقية مع الفلسطينيين؛ وتفاقم الأمر سوءاً بعد الحرب الإسرائيلية على غزة بين شهري كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حيث قبلت حماس بتعليق عمليات المقاومة .

الدولة ثنائية القومية

تم طرح فكرة إقامة «الدولة ثنائية القومية» في فلسطين تضم اليهود والعرب الفلسطينيين من قبل عدد من المثقفين اليهود من أنصار الصهيونية الثقافية المطالبين بالاعتراف بالحقوق القومية للشعب الفلسطيني . ومن بين هؤلاء يهودا ماجنيس رئيس الجامعة العبرية السابق، وآرثر روبين، ومارتر بوير وأعضاء من حركة بريت شالوم التي تشكلت في العشرينيات . لكن هذه الدعوات لم تلق أذانا صاغية . لكنها ترددت في الآونة الأخيرة، ولكن هذه المرة طرحت من أوساط فلسطينية من بينهم عزمي بشارة، والبروفسور إدوارد سعيد، وكمال الخالدي وبرهان الدجاني . ويقترح بشارة أن يكون لهذه الدولة كيانان سياسيان ، وبرلمانان أحدهما عربي والآخر يهودي ، على أن يُعترف بالفلسطينيين كشعب ينتمي إلى الأمة العربية .

ويرى الكثير من السياسيين أن إقامة الدولة ثنائية القومية في ارض فلسطين تحقق حلولا للعديد من القضايا، وبخاصة لوضع فلسطيني الداخل، والمستوطنين اليهود في الضفة الغربية والقدس، ولقضية القدس، والمياه، وقد أعرب أحمد قريع _ رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني آنذاك _ عن ارتياحه لإقامة مثل هذه الدولة في تصريح له قائلاً «بأن الفلسطينيين قد يتحولون للمطالبة بدولة ثنائية القومية على أرضي فلسطين التاريخية بدلاً من مطالبتهم بدولة فلسطينية مستقلة في حدود الأراضي منذ عام ١٩٦٧»، وجاءت هذه التصريحات كردة فعل مباشرة بعد موافقة الحكومة الإسرائيلية عام ٢٠٠٥ على خطة فك الارتباط؛ ولكن لم يتم التعامل مع هذه التصريحات بشكل جدي من قبل السلطة الفلسطينية، ولم يعرأ أي طرف محلي أو اقليمي أي قيمة^{٣٣}، ولا يتصور أن يُقبل هذا الطرح من الجانب الإسرائيلي، فجاء رفض اليهود لهذا الطرح منذ العشرينيات من القرن العشرين^{٣٤}. فالعقيدة اليهودية لا يمكنها أن تقبل خيارات الدولة ثنائية القومية وبخاصة لأن الدولة اليهودية قد قامت على الأساس الديني .

السلطة الوطنية الفلسطينية (سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني)

دخلت الأمة العربية بشكل عام، والقضية الفلسطينية بشكل خاص مع بداية التسعينيات من القرن العشرين منعطفاً حاسماً، حيث أحيطت بمجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، تركت آثارا مهمة على تطور ومسار القضية الفلسطينية .

وقد توترت علاقة منظمة التحرير الفلسطينية مع البلدان العربية، بسبب اتهام هذه الدول للمنظمة بأنها انحازت للعراق خلال حرب الخليج الثانية، وبذلك فقدت المنظمة مصداقيتها لدى هذه الدول، التي أوقفت كافة أشكال الدعم الاقتصادي لمنظمة التحرير الفلسطينية^{٣٥}.

لكن مشاركة منظمة التحرير بمؤتمر مدريد للسلام والذي دعا إليه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، في آذار / مارس ١٩٩١م، أسهم في استعادة منظمة التحرير الفلسطينية لجزء من مصداقيتها على

المستوى الدولي والعربي، حيث تم الاتفاق في المؤتمر على بدء المفاوضات متعددة الأطراف بين الدول المشاركة في المؤتمر؛ وبعد تعثر المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في واشنطن، فتحت قناة اتصال سرية في أوسلو عاصمة النرويج، توصل الجانبان من خلالها إلى توقيع اتفاقية أوسلو في الثالث عشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والتي حصل الفلسطينيون بموجبها على حكم ذاتي فلسطيني، بقيادة منظمة التحرير؛ وهكذا انتقلت حكومة دولة فلسطين المعلنة في المنفى إلى قطاع غزة وأريحا، ثم وقعت عدة اتفاقيات أدت إلى توسيع صلاحيات سلطة الحكم الذاتي في بقية مناطق الضفة الغربية، وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية^{٣٧}. بدأت السلطة الفلسطينية بممارسة مسؤولياتها من الصفر بعد عقود عديدة من الاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع بعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، ولقد أشار إلى ذلك رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات في خطاب له في نيسان/أبريل ١٩٩٦ قائلاً «لقد بدأنا البناء من نقطة الصفر أو ما دون الصفر في مجال التنمية والاعمار وإعادة بناء البنية التحتية التي دمرها الاحتلال»؛ وقد أشار إلى الموضوع نفسه، ميشيل روكار، رئيس فريق العمل، الذي اصدر تقريراً عام ١٩٩٩م بعنوان: تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية، حيث قال: «بالرغم من أن السلطة لا تتمتع بسيطرة تامة على عملية دخول وخروج مواطنيها؛ أو زائريها، أو البضائع التي تتبادلها، أو مصادرها الطبيعية المحدودة؛ وبالرغم من أن المنطقة التي تسيطر عليها تفتقر للتواصل الجغرافي، فإنها تمكنت من إنجاز الكثير منذ تأسيسها». وعلى الرغم من كل ما ذكر فإن السلطة بسبب أدائها السياسي والاقتصادي، تعرضت لانتقادات متعددة سواء من قبل الفصائل الفلسطينية المعارضة أو من عامة الناس، بل وحتى من الخارج. ومن هذه الانتقادات التفريط في المفاوضات لصالح إسرائيل وتقديم تنازلات مجانية لهم، والفساد الإداري. وبسبب ازدياد وتيرة توجيه الانتقادات قبلت السلطة بان يقوم فريق عمل مستقل تابع لمجلس العلاقات الخارجية الأمريكي بإجراء تقييم شامل ومنهجي لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد تكون هذا الفريق من رجال دولة أوروبيين وأمريكيين وعرب وفلسطينيين؛ وقد أصدر هذا الفريق تقريراً أوصى بضرورة إجراء إصلاحات وتوصيات أساسية لإقامة حكم صالح ونظام سياسي ديمقراطي، ومجتمع قائم على التعددية، وتنمية مستدامة، واقتصاد سوق حر، وذلك من خلال الانتقال إلى التسوية الدائمة، وقامت السلطة بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات^{٣٨}.

وبعد انهيار وفشل التسوية في مفاوضات كامب ديفيد الثانية في تموز/يوليو ٢٠٠٠، اندلعت انتفاضة الأقصى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حيث أدركت الحكومة الإسرائيلية مخاطر قيام الدولة الفلسطينية؛ لذلك قامت خلال فترة الانتفاضة بتدمير مؤسسات ومقرات وهيئات هذه السلطة. وعلى إثر المقاومة والتضحيات التي قدمها الشعب الفلسطيني ظهرت خطة خارطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية والتي تدعو إلى قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، غير أن الولايات المتحدة تراجعت عن خطة خارطة الطريق لتدافع عن خطة شارون بالانسحاب أحادي الجانب من قطاع غزة ثم إلى خطة أولمرت وليبرمان، حتى وصل الأمر أخيراً إلى طرح فكرة «الدولة اليهودية» من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، بهدف التملص من كافة الاستحقاقات للفلسطينيين والهروب إلى الأمام، وعدم تطبيق قرارات الشرعية الدولية خاصة فيما يتعلق بعودة اللاجئين، وبذلك يكون نتياهو قد نجح برمي الكرة في الملعب الفلسطيني مراراً بذلك على الرفض الفلسطيني؛ وبالتالي تنفض إسرائيل يدها نهائياً من عملية التسوية والتي كانت أصلاً قد دخلت في مرحلة

الموت .

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه ورغم التحول الواضح في الفكر السياسي الفلسطيني نحو طرح مشاريع عديدة وتصورات مختلفة لإقامة الدولة الفلسطينية من كافة القوى والفصائل الفلسطينية، سواء من داخل إطار منظمة التحرير أو من خارجها، فإن كل هذه المشاريع كانت غير قابلة للنجاح، وتراوحت ما بين المستحيل والصعب والمرفوض، وكان ذلك لعدة أسباب أهمها:

- عدم تمسك الثورة الفلسطينية بأصالة برنامجا التحرري وثوابتها الإستراتيجية، وعدم استطاعتها التوافق والتعايش مع سياسات الأمر الواقع؛ فجوبهت كل المشاريع بحالة من التخبط والتهيه ما بين الرفض والقبول.
- الانزلاق السياسي التدريجي غير المدروس من فكرة تحرير الوطن إلى فكرة المرحلة في العمل الوطني الفلسطيني؛ مما أدى في نهاية المطاف إلى انحدار سقف المطالب الوطنية.
- الانقسام الفلسطيني الزمن، والعجز عن ترتيب البيت الداخلي للتوافق على مرجعية سياسية ومؤسسة قيادية فعالة تحدد مشروعية الدولة وقادرة على اتخاذ قرارات مصيرية، فضلا عن التأثير الخارجي في القرار الفلسطيني الذي وصل في نهاية الأمر إلى فقدان التدريجي للقرار الوطني الفلسطيني.
- غياب الاستراتيجيات والمحددات الواضحة والمجمع عليها من قبل كافة الفصائل والقوى الفلسطينية في العمل الوطني الفلسطيني.
- ابتعاد الحياة السياسية الفلسطينية عن قواعد العلاقات الديمقراطية وثقافة النقد الذاتي.
- غياب المواقف الواضحة والداعمة من قبل الأنظمة العربية والإسلامية، وقصور الفكر الاستراتيجي العربي في فهم أبعاد المشروع الصهيوني ومخاطره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تبرعت أنظمة عربية بدور القوة الضاغطة على القرار الفلسطيني، ليتنازل عن ثوابته الوطنية خاصة في قضيتي القدس واللاجئين.
- وقد فعل المجتمع الدولي مع الشعب الفلسطيني ما فعلته الدول العربية، الإهمال التام، وتخليه عن الشعب الفلسطيني كذلك تأثير توازنات القوى الإقليمية وموقفها من طبيعة الصراع العربي-الإسرائيلي.
- زج العمل الوطني الفلسطيني في أتون التناقضات في الساحة السياسية العربية وانحيازه التام لمحور عربي ضد آخر، وفي الحالتين لم تنجح القيادة الفلسطينية في إيجاد حاضنة عربية وشعبية لها، وزجت بنفسها نحو سياسة انعزالية عن محيطها العربي.
- عدم رغبة إسرائيل بتحقيق تسوية، وسعيها إلى فرض الحل الإسرائيلي.

لذا ينبغي على الحركة الوطنية الفلسطينية إعادة حساباتها والانتباه إلى الحاجة الماسة والضرورية إلى وضع تاريخها السياسي موضع المراجعة والنقد، وتحليل تجربتها السياسية، من أجل إعادة البناء والخروج من المأزق والتهيه السياسي، وإعادة بناء ما تآكل من منظومتها السياسية؛ لأنها ما زالت تخوض معركة التحرير الوطني أمام مشروع العزل والتصفية الصهيوني الراض لإقامة دولة فلسطينية على كامل الأرض التي احتلت عام ١٩٦٧، انسجاما مع العقيدة الصهيونية.

الهوامش :

- ١ سامي يوسف أحمد: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين « الجذور، التكوين، المسارات » جزيرة الورد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.
- ٢ ماهر الشريف: البحث عن كيان "دراسة في الفكر السياسي الفلسطيني" ١٩٠٨-١٩٩٣، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، نيقوسيا، ١٩٩٥، ص ٢٥-٢٦.
- ٣ طاهر شاش: مفاوضات التسوية النهائية "الآمال والطموح" دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٢-٢٠.
- ٤ محمد سعيد حمدان وآخرون، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط ٢، عمان، ٢٠٠٧، ص .
- ٥ إميل توما: الأعمال الكاملة، المجلد الرابع، معهد إميل توما للأبحاث السياسية والاجتماعية، حيفا، ١٩٩٥، ص ١٥٦
- ٦ صلاح العقاد: فلسطين والوطن العربي بين الماضي والحاضر، السياسة الدولية، القاهرة، السنة ١١ العدد ٤٢، أكتوبر ١٩٧٥، ص ٢٨-٣٣
- ٧ سامي يوسف أحمد: القوميون العرب والقضية الفلسطينية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٨
- ٨ يزيد الصايغ: الكفاح المسلح والبحث عن دولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، (ترجمة باسم سرحان)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٣
- ٩ المرجع نفسه، ٨٣
- ١٠ خطاب الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة لأبناء فلسطين في أريحا ٣/٣/١٩٦٥، الوثائق الفلسطينية العربية لعام ١٩٦٥.
- ١١ سامي أحمد، الجبهة الشعبية، مرجع سابق، ٣٤٣
- ١٢ ماهر الشريف: مرجع سابق، ص ١٧٦.
- ١٣ مهدي عبد الهادي: المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٢.
- ١٤ ماهر الشريف، مرجع سابق ص ١٨٢
- ١٥ عصام عدوان: الدولة الفلسطينية في فكر ياسر عرفات، غزة، ٢٠٠٨، ص ٨.
- ١٦ نفسه، ص ١٩.
- ١٧ عبد الإله بلقزيز، أزمة المشروع الوطني الفلسطيني من فتح إلى حماس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٨))
- ١٨ سامي أحمد: الجبهة الشعبية، مرجع سابق، ص ٣٥٦
- ١٩ المصدر نفسه، ص ٣٥٧
- ٢٠ شلش، مرجع سابق، ص ٢٠٦
- ٢١ عدوان، مرجع سابق، ص ٢٧.
- ٢٢ راشد حميد: مقررات المجلس الوطني الفلسطيني ١٩٦٤-١٩٧٤، مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت، ١٩٧٥.
- ٢٣ عبد الإله، مرجع سابق ص ٦٩.
- ٢٤ شاش، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
- ٢٥ سامي أحمد، الجبهة، ص ٣١١
- ٢٦ عدوان، مرجع سابق ص ٣١.
- ٢٧ المصدر نفسه، ص ٣٤.
- ٢٨ المصدر نفسه، ص ٣٥.

- ٢٩ المصدر نفسه، ص ٤٣ .
- ٣٠ إعلان الاستقلال، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني الدورة ١٩ في الجزائر ٥/١١/١٩٨٨ م .
- ٣١ شاش، مرجع سابق، ص ٢٠٤ .
- ٣٢ تيسير نصرالله، الدولة ثنائية القومية، جريدة حق العودة، العدد ١٣-١٤، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، رام الله، ٢٠٠٥، ص ٢١
- ٣٣ شاش، ص ٢٠٥ .
- ٣٤ شاش، ص ٢٠٥ .
- ٣٥ جواد محمد: عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الأردني والفلسطيني، مركز الدراسات، عمان، ١٩٩٦، ص ١٥ .
- ٣٦ ممدوح نوفل: "الانقلاب" أسرار مفاوضات المسار الفلسطيني- الإسرائيلي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٩ .
- ٣٧ انظر سعيد حمدان، مرجع سابق، ص ٥٢٢
- ٣٨ المصدر نفسه، ص ٥٢٢-٥٢٣ .

الجمع بين الحكم والمقاومة: قراءة نقدية في تجربة «حماس»

تيسير محيسن *

تهديد

مع خضوعهم إلى مرجعيات إدارية وسياسية مختلفة إثر النكبة، أدرك الفلسطينيون أهمية تطلعهم لإدارة شؤونهم وشؤون مجتمعاتهم بما يمكنهم من الصمود والتقدم والمواجهة، من ناحية، وبما يؤكد جدارتهم ويعبر عن توقعهم للتحرر، من ناحية ثانية. يصعب القول إنهم نجحوا دائماً في تحقيق ذلك، لاعتبارات وقبوضت، غير أن تجربة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ تشكل حالة متميزة تستحق التوقف عندها.

تعالج هذه المقالة فرضية كثر الحديث عنها في الشأن الفلسطيني مؤخراً، تتعلق بإمكانية الجمع بين الحكم والمقاومة. وعلى وجه التحديد فحص النموذج الذي اتبعته حركة «حماس» بعد وصولها إلى الحكم ٢٠٠٦ وسيطرتها الكاملة على قطاع غزة منذ منتصف عام ٢٠٠٧.

إن مما لاشك فيه، أن اندلاع الثورة الشعبية في أرجاء مختلفة من العالم العربي، وخصوصاً في مصر، وبغض النظر عما يمكن أن تنتهي إليه، سيكون له تداعيات كبرى على مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، وسيغير الكثير من الفرضيات السائدة والمواقف الحالية. ومن بين القضايا التي تستحق النظر ما يتعلق بمصير نموذج حكم «حماس» ومستقبل تطوره أو اندحاره.

راهن أرييل شارون على أن انسحابه من قطاع غزة سيدفع به إلى المجهول، وبدا أن بعض رهانه تحقق، حيث تحول القطاع إلى كيان غير معرّف وغير معترف به، وتقاتل الأخوة وقد انقسموا حول الغنائم وتحقق الفصل الجغرافي والسياسي بينه وبين الضفة الغربية. ومقابل ذلك، تحول القطاع إلى «نموذج ثوري»، وخصوصاً بعد العدوان على غزة، يلهب خيال الشعوب العربية ويحرضها على الفعل في مواجهة أنظمة متواطئة وعاجزة، تمارس سياسات الإفقار المادي والروحي تجاه شعوبها، ولا تحرك ساكناً لنصرة الفلسطينيين. والغريب أن الانقسام المرفوض من قبل الفلسطينيين أنفسهم، استقبل على مستوى الشعوب العربية غالباً، وبفضل الدور

* كاتب مقيم في قطاع غزة

التعبوي للفضائيات العربية أو بعضها، على أنه انقسام بين الحق والباطل، بين الممانعة والاعتدال، بين تحدي عنجهية إسرائيل وبين الرضوخ لإملاءاتها، وهو استقبال، على أي حال، ينطوي على مغالطات ومفارقات.

مضامين الكفاح الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ :

حملت التجربة الكفاحية لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة طوال أربعة عقود، مضامين وطنية ومجتمعية في سياق الرد على تحدي الاحتلال الإسرائيلي. غير أن الجمع الناجح بين المقاومة المباشرة للاحتلال والتصدي لإدارة شؤون المجتمع بقدر من الاستقلالية، ظل يشكل واحدة من الإشكاليات الكبرى التي واجهتهم.

أدرك فلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة مبكراً أن المقاومة المباشرة للاحتلال لن تفضي قريباً إلى زواله بالكامل، بسبب من طبيعته وبسبب اختلال موازين القوى لصالحه، فجعلوا منها أداة للتعبير عن رفضهم للاحتلال ورفض التكيف معه، وأداة ضغط عليه لانتزاع بعض المكاسب المتمثلة في حصولهم على قدر من السلطة الذاتية. راهن الفلسطينيون، أو راهن بعضهم، على أن تراكم تحقيق المكاسب على هذا النحو من شأنه أن يفضي في نهاية المطاف إلى حصولهم على السيادة الكاملة أي حقهم في تقرير المصير.

وبالرغم من ابتداء أشكال متعددة من الممارسة السياسية والاجتماعية، لم يكن سلوك الفلسطينيين، في الضفة الغربية وقطاع غزة، متسقاً دوماً مع هذا المنطق. مارسوا المقاومة في بعض الأحيان وكأن الاحتلال سيزول غداً، كما توهموا حرية التصرف والاختيار في إدارة مجتمعهم مع بقاء الاحتلال دون مقاومته. وفي غضون ذلك ارتكبوا مجموعة من الأخطاء: تضخيم قدرة المقاومة على دحر الاحتلال، إغفال حقيقة أن انتزاع حرية التصرف والاختيار هي عملية كفاحية وليست هبة أو منحة من الاحتلال، قبول مبدأ المقايضة بين الحكم والمقاومة، ودائماً شكل غياب الإستراتيجية الموحدة خطيئتهم الكبرى.

في المرحلة الأولى انصب جهد الفلسطينيين على مقاومة الاحتلال بما في ذلك إدارة بعض شؤونهم الحياتية من منطلق تعزيز الصمود (الانتخابات البلدية ١٩٧٦، بروز الحركات الجماهيرية، . .). كان انتزاع حق الفلسطيني في إدارة شأنه اليومي والحياتي، ضرباً من ضرور المقاومة وتعبيراً عن رفض الاحتلال. وبينما راهنت سلطات الاحتلال على نجاح مقايضة التسهيلات الاقتصادية والحياتية مقابل العزوف عن الفعل السياسي، جاءت الانتفاضة الأولى لتؤكد عمق الرهان.

في المرحلة الثانية، وبالرغم من انقسامهم سياسياً حول اتفاقيات أوسلو، بدأ أن الفلسطينيين يصرون على الجمع بين مهمة استكمال التحرر الوطني من جهة، ومهمة البناء والحكم من جهة ثانية. التزمت السلطة الفلسطينية بموجب الاتفاقيات بمنع عمليات المقاومة المسلحة، غير أنها غضت الطرف في بعض الأحيان عن أشكال المقاومة السلمية ودعمت تشكيل بعض اللجان والأطر الناطمة لذلك. وفي الوقت الذي امتنعت فيه حركة «حماس» عن المشاركة في عمليات بناء السلطة ومؤسساتها، واصلت عمليات التعبئة وتقديم خدماتها

ضمن مجتمعها «المضاد» من ناحية، والقيام بعمليات عسكرية بين الحين والآخر، من ناحية ثانية. لم يدم هذا التقسيم في المهمات طويلاً، واستغلته إسرائيل أسوأ استغلال لتبرير تنصلها من الالتزامات المستحقة ومحاولة إجهاض وعرقلة المهمتين معاً. أولاً، لأن هذا التقسيم لم يكن جزءاً من إستراتيجية فلسطينية مشتركة ومتفق عليها، وثانياً، لأن التقسيم كان تعبيراً عن حالة الاستقطاب المتنامية والتي تعبر عن خلاف عميق داخل النظام الفلسطيني. ثالثاً، لأن الفلسطينيين لم يحسنوا كثيراً الأداء في تنفيذ المهمتين وارتكبوا أخطاء فادحة (الفساد، استهداف المدنيين، ..). وبالرغم من أن المظهر العام كان يبدو وكأن الفلسطينيين قبلوا مقايضة فعلهم الكفاحي بسلطة مقيدة، واعتمادية، جاءت الانتفاضة الثانية لتضع حداً لهذا الوهم.

عقب اندلاع الانتفاضة الثانية، شهد الحقل السياسي الفلسطيني حالة من الفوضى غير مسبوقه؛ تمثلت في تعدد السلطات، والانفلات الأمني، والتخبط السياسي. عشية الانتخابات التشريعية بات واضحاً أن «فتح» غير قادرة على الاستمرار في قيادة السلطة الفلسطينية وضمان انصياح المجتمع لإرادتها ومواصلة عمليات بناء الإجماع والإصلاح السياسي، والمضي في ذات الوقت في مسيرة تفاوض متعثرة. من العوامل التي فاقمت هذه الأزمة وفاة الرئيس ياسر عرفات وتطبيق خطة «الفصل أحادي الجانب». بدورها تعرضت حركة «حماس» إلى ضربات قاصمة من قبل الاحتلال، أفقدتها قدرتها على مواصلة مقاومتها المتمثلة أساساً في العمليات التفجيرية. ومع اغتيال أبرز قيادات الحركة، ومن بينهم مؤسسها وزعيمها الروحي، الشيخ أحمد ياسين، أدركت أن أفق المقاومة على النحو الذي مارسته ودعت إليه، بات مسدوداً إلى حد كبير، وخصوصاً في ظل خشيتها من استهدافها المعلن في إطار ما سمي «الحرب على الإرهاب». وإذا كانت آمال الفلسطينيين على الانتفاضة تراوحت بين الرغبة في تحقيق الاستقلال أو تعديل موازين القوى على طاولة المفاوضات، إلا أن الأمر انتهى مع عام ٢٠٠٥ إلى ما يشبه الهزيمة أو قريب منها؛ تعرضت السلطة الفلسطينية إلى عملية تقويض منهجي فقدت طبيعتها الدولانية، وقوضت بنية «المقاومة» الضعيفة أصلاً وانقسم الفلسطينيون فيما بينهم وراحوا يخوضون حرب الكل ضد الكل. راهن الفلسطينيون على الانتخابات ونتائجها بوصفها رافعة للإصلاح السياسي وتعزيز الشراكة والمشاركة، فإذا بها تؤسس لأكبر انشطار عرفته الحركة الوطنية الفلسطينية في تاريخها. تقلدت «حماس» الفائزة في الانتخابات مقاليد الحكم وشكلت الحكومة العاشرة، وسرعان ما تكشف عجزها عن إدارة شؤون الحكم لأسباب ثلاثة: معاندة حركة «فتح» الخاسرة في الانتخابات، والمسيطرة فعلياً على مؤسسات السلطة وأجهزتها، وفشل «حماس» في التحول من رفض الواقع إلى إدارته، والموقف السلبي الذي اتخذته الرباعية وشروعها عملياً في فرض الحصار الاقتصادي والعزلة السياسية. والحال، أن رفض مقايضة المقاومة بسلطة عاجزة انتهى إلى الإذعان، أي إلى القبول بمقايضة عكسية: القبول بسلطة منقسمة، مقيدة واعتمادية، مقابل تهدئة إكراهية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعاد الموقف الإسرائيلي القديم إلى الواجهة: الاقتصاد مقابل السياسة في الضفة الغربية، والأمن مقابل الاقتصاد في قطاع غزة.

مضامين تجربة حماس في الحكم والمقاومة

راهن كثير من الفلسطينيين الذين صوتوا لصالح كتلة «الإصلاح والتغيير» على أن «حماس» ستواصل مشوار

المقاومة حتى نهاياته المظفرة من ناحية، وفي ذات الوقت ستعمل على تصحيح مسار السلطة الفلسطينية بتخليصها من فسادها ومن قيودها والتزاماتها تجاه الطرف الإسرائيلي وعلى إعادة بناء نظام سياسي فلسطيني يقوم على المشاركة وليس الهيمنة والتفرد، من ناحية ثانية. وراهنـت «حماس» على أن اندراجها في إطار السلطة الفلسطينية سيؤمن لها بعض الحماية من الملاحقة والاستهداف، وسيعفيها، بهذا القدر أو ذلك، من الالتزام بمشوار المقاومة العنيفة حتى النهاية المتوقعة في ظل انسداد أفقها فعلياً، وراهن بعض قيادات الحركة على أن السيطرة الكاملة على قطاع غزة «المحرر» سيجعل منها طرفاً رئيساً في أتون الصراع المحتدم في المنطقة بأسرها.

عارضت حركة «حماس» منذ البداية اتفاقية أوسلو ورفضت الاعتراف بالسلطة الفلسطينية أو الانخراط فيها، بوصفها تمثل نقطة الضعف الأشد في الحالة الفلسطينية، كما يقول عبد العزيز الرنتيسي، إذ تُمارس عليها الضغوط كي توقف المقاومة، ولولا ذلك، يقول الرنتيسي، لوقف العدو الصهيوني أمام خيارين: إما أن ينسحب دون شرط أو قيد، وإما أن يواصل احتلاله وعدوانه مع تلقيه الضربات الموجعة. طراً تغير واضح على هذا الموقف عشية إعلان شارون خطته بالانسحاب أحادي الجانب، إذ أعلن البعض أن الهدف ليس إلغاء السلطة، وإنما إلغاء قيودها بموجب اتفاقية أوسلو، وبالتالي تخليصها من عجزها، و«ولادتها من جديد كثمرة لاستمرار المقاومة، وليس كما يريد لها الصهاينة معولاً لهدم المقاومة، فالسلطة المطلوبة لإنقاذ الحالة الفلسطينية يجب أن تكون سلطة حرة مستقلة، غير مكبلة أو ملاحقة بالضغوط الأمريكية والصهيونية»^١.

لم تجد الحركة غضاضة في المشاركة في الانتخابات التشريعية مبررة موقفها هذا، كما يقول يوسف رزقة، المستشار السياسي لرئيس وزراء الحكومة المقالة «المشروع الوطني ما كان له أن يتقدم بدون مشاركة في الانتخابات وتطبيق النظام السياسي وفقاً للدستور، وأن المشاركة في الحكم كانت تهدف إلى تحقيق الانسجام مع النظام السياسي»^٢. كما أعلن محمود الزهار أن موافقة «حماس» على خوض انتخابات المجلس التشريعي هي «جزء من قراءة الواقع الذي على أساسه لم تشارك في انتخابات عام ١٩٩٦ حيث كانت أوسلو التي تراجعت بالقضية الفلسطينية ثم ما آلت إليه السلطة من فساد وترهل فكان لزاماً على المقاومة وعلى رأسها حماس أن تشارك اليوم في انتخابات التشريعي لتغير الواقع بعد أن انتهت أوسلو على يد شارون كما انتهت اتفاقية الحكم الذاتي منذ عام ١٩٩٨»^٣.

هذا، وقد اعترف خالد مشعل، رئيس المكتب السياسي للحركة، في مؤتمر صحفي عقد في دمشق يوم ٢٨/١/٢٠٠٦ بأن حماس لم تتفاجأ بالفوز الساحق الذي حققته في الانتخابات لأنها خططت له منذ انطلاقتها عام ١٩٨٧. وأكد أن أولويات «حماس»، تتركز في ثلاث نقاط رئيسية، هي إصلاح الواقع الفلسطيني وتغييره إلى الأفضل، وحماية المقاومة وحشد الجماهير حول ذلك، وترتيب مؤسسة القرار الفلسطيني على أساس الشراكة وهي المجالس البلدية والمجلس التشريعي ومنظمة التحرير الفلسطينية^٤.

يبدو أن الانسحاب الإسرائيلي من غزة، وفوز الحركة في الانتخابات بأغلبية كبيرة، عززا لدى قيادة الحركة

قناعة بإمكانية قيادة سلطة متحررة من قيود أو سلو، وفي ذات الوقت الحفاظ على المقاومة، بلغة مشعل، وليس ممارستها فعلاً، بينما ينصب الجهد على الإصلاح وترتيب مؤسسة القرار الفلسطيني على أساس الشراكة. يقول يوسف رزقة، إن حكومته عززت فكرة النظام والقانون بين النظرية والتطبيق، وجعلت المشاركة السياسية عنواناً في النظام السياسي كما أعادت للمجلس التشريعي هيئته، وقمعت الفساد ولجمت المفسدين ووضعت النظام المالي على الطريق المستقيم، وقفزت بحماس إلى الساحة الإقليمية وجعلتها طرفاً منفذاً للسياسات وأصبحت تقدر على إحباط قرار الآخرين^٥. ويقول صلاح البردويل «حماس رفضت منطق أن كل من يدخل إلى الحكم يجب أن يلقي البندقية ويستسلم لإرادة أو سلو وإملاءاتها، وكرست مفهوم الصمود في وجه الضغوطات، في وجه الحصار والحرب، واستطاعت أن تبقى لصيقة مع شعبنا وتقدم له ما تستطيع»^٦.

في الواقع، بينت التجربة العملية أن «حماس» لم تستطع الجمع بين الحكم في غزة والمقاومة في الضفة الغربية، كما لم تستطع أن تجمع بينهما في قطاع غزة ذاته، بغض النظر عن الأسباب؛ وهنا نورد مصطلح «المقاومة» بالمعنى الذي تقصده الحركة وتعبّر عنه في أدبياتها، يقول رمضان شلح، الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي «في قطاع غزة: المقاومة مجمدة بقرار ذاتي حفاظاً على استقرار سلطة حماس... إذن، ليس هناك جمع بين السلطة والمقاومة، هناك تغييب للمقاومة وسلطان في غزة والضفة. هذه هي نتيجة المشاركة في الانتخابات، وهذا هو الفخ الذي نصب لمشروع المقاومة وحماس ركن أساسي فيه»^٧.

وفي الوقت الذي لم تعد مقولات الجهاد والمقاومة تشكل الخطاب المهيمن أو المعيار المحدد للسلوك، شهدت هذه السنوات أقل مستوى من العمليات والهجمات قياساً بالفترة الزمنية منذ عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٥. بالمقابل، أثبتت الحركة قدرتها على ضبط الأمور وبسط سيطرتها وتحكمها؛ يقول د. ناجي شراب إن حماس «اقتربت من تحقيق نظام فعال، وإعادة تشكيل النظم القانونية والتشريعية وإعادة إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية، واستطاعت فرض النظام وضبط السلاح وخفض القيادات العشوائية والأنشطة الإجرامية والعدائية، كما أثبتت مهارتها من خلال اختراقها الواضح للحصار»^٨، ومع ذلك، يلاحظ شراب غلبة النزعة الأمنية؛ حيث صار القطاع أشبه بالثكنة العسكرية: ثمة حاجة لتأكيد سيادة القانون والانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني وأن تصبح الحكومة جزءاً من المجتمع ككل، وأن تكون الحكومة ملكاً لكل الشعب وليس ملكاً لحركة «حماس» فقط. رأى البعض، ومنهم د. غازي حمد أنه كان على «حماس» بعيد الانتخابات أن تجلو الحقائق في ما يتعلق بكيفية المواءمة بين الإصلاح والمقاومة، وكيف يمكن تكريس مقولة إن الإصلاح جزء من المقاومة الشاملة التي ستتبعها الحركة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. والواقع، أن حماس لم تقدم رؤية متكاملة تجيب فيها عن هذه الأسئلة وغيرها، واكتفت، على ما يبدو بمنهج التجربة والخطأ، والسلوك بدافع البقاء، أو اتباع تكتيكات حذرة تتجنيها من العقاب وتحافظ على وجودها في السلطة والسعي للدؤوب نحو رفع الحصار والفوز بالاعتراف بها..

إذا كان ياسر عرفات قد تبني خيار السلطة، غير أنه لم يغفل أهمية المقاومة بأشكالها، بينما تبنت حماس

المقاومة في زمن كان بمقدورها أن تسهم في عملية بناء سلطة حقيقية (مجتمع سياسي) يعبر عن النظام الاجتماعي المشكل، ولو فعلت ذلك، لورثت سلطة أكثر تماسكاً وقدرة على الاضطلاع بوظائفها، وأقل تعرضاً لمحاولات الاحتلال لتقويضها. وحين أمسكت بها، لم تعد تهتم كثيراً بمسألة تطوير الأشكال المناسبة للمقاومة واستكمال مهمة التحرر الوطني. وذهب بها الأمر حد اقتسامها وكأنها غنيمة وليست مسؤولية وطنية. لم تحصل حماس على سلطة حرة ومستقلة مثلما افترضت عند دخولها الانتخابات، ولو صح ذلك، لكان الأجدر مواصلة السعي إلى تحويلها إلى دولة حرة ومستقلة. كما لم تكف السلطة، تحت حكم حماس، عن كونها نقطة ضعف تستجلب الضغوط عليها؛ ولو صح عكس ذلك، مثلما يزعم قادة الحركة، فكيف يمكن تفسير استمرار الحصار والإغلاق والعدوان، بمعنى استمرار القيود والضغوط التي تحول دون إدارة سلطة حرة ومستقلة؟ وبالتالي ما الذي اختلف بين سلطة مقيدة باتفاقيات وسلطة مقيدة بحكم الواقع؟

لم تتحقق الأهداف الثلاثة التي أعلنها خالد مشعل بعد مرور خمس سنوات، بل ربما ازداد الأمر سوءاً، فالواقع الفلسطيني لم يصبح أفضل، ومؤسسة القرار لم تبقى على حالها بل تفاقم أمرها مع الانقسام. لا يصعب القول إن «حماس» لم تنجح في التخلص من القيود ومواصلة مسيرة الكفاح المضطربة، كما لم تطرح بديلاً لمصادر التمويل بما يخفف من ضغوطات وتأثيرات الأجندات السياسية. إلى ذلك، رضخت الحركة إلى انسداد الأفق السياسي وراحت تتكيف مع «الواقع» حتى أنها لم تقل كيف ستتحول سلطة غزة إلى دولة فلسطينية مستقلة؟ وما هو برنامجها لتحقيق ذلك.

من الواضح أن تجربة «حماس»، حتى وإن شكلت عنصر إلهام في الحالة العربية، لم تغير كثيراً في علاقات القوة المختلفة لصالح الإسرائيليين. بل على العكس تماماً، إذ اتخذت إسرائيل من فوز «حماس» في الانتخابات ومن ثم تشكيلها حكومة السلطة وتالياً من إحكام سيطرتها على قطاع غزة، ومن أسر الجندي الإسرائيلي شاليط، ومن تجارة الأنفاق حجة وذريعة للاستمرار في عدوانها، والتغطية على انتهاكاتها والتنصل من التزاماتها، وسبباً من بين أسباب أخرى للتهرب من مفاوضات جادة تلزمها. وبالمقابل، لم يتحسن أداء الفلسطينيين لا في مجال المقاومة، التي انتهت إلى تهديئة إكراهية ومن طرف واحد، ولا في مجال إدارة شؤون السلطة، التي تحولت في غزة إلى سلطة أسيرة وعاجزة، وفي رام الله سلطة اعتمادية تحت الاحتلال. وفي كل الأحوال، صارت سلطة منقسمة وفقدت طابعها الانتقالي بوصفها خطوة على طريق دولة سيادية. لقد عبرت حركة «حماس»، قبل وصولها للسلطة، عن موقف سياسي يقول بإمكانية الوصول إلى تهديئة طويلة، تصل إلى عشر سنوات وربما أكثر، مقابل قيام دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران وعودة اللاجئين، كما صرح الدكتور الزهار «ليس بيننا وبين إسرائيل تسوية، كما أننا لا نقبل بشيء فيه اعتراف بإسرائيل. حتى في حال قيام دولة فلسطينية في حدود 4 حزيران، نعطي هدنة ولن نعترف». ولم يعد خافياً اليوم أن ضمان استمرار نموذج «حماس» في الحكم والمقاومة يشترط الحرص على استمرار التهديئة دون أفق سياسي واضح ومحدد. على أي حال، يقول البعض إن هذا مجرد تكتيك لضمان إعادة بناء قوة المقاومة والعودة لها متى شاءت الحركة. ومع ذلك، فالفرضيات التي تقوم عليها فكرة الهدنة أو التهديئة فرضيات فيها نظر؛ فالتجربة أثبتت أن إسرائيل لا تقف مكتوفة الأيدي خلال الهدنة، وإمكانية أن تغض إسرائيل النظر عن

بناء عوامل القوة الفلسطينية وإعداد جيش التحرير مستحيلة عملياً، وأن تعطي إسرائيل مقابل تهدة أو حتى هدنة طويلة ما لم تقبل بإعطائه مقابل تسوية شاملة هو ضرب من السداجة .

مثلما قامت أو سلو على مجموعة من الافتراضات الخاطئة، تأسس سلوك حماس بعد الانتخابات كذلك على مجموعة من الأوهام والمغالطات . وفي الحالين، يعود الأمر جوهرياً إلى الشعور بالعجز تجاه جيروت إسرائيل والإقرار الذاتي بصعوبة تحقيق الآمال والأهداف المعلنة عن طريق القوة وهزيمة إسرائيل عسكرياً . في الحالة الأولى، اقتنصت قيادة «فتح» الفرصة الضئيلة التي سمح بها انهيار النظام العالمي القديم، فراهنت على إحداث ثغرة من الداخل . وفي الحالة الثانية، توهمت «حماس» أنها بالاندراج في لعبة السلطة ما يحميها من الملاحقة وما يتيح لها فرصة الاعتراف الدولي والإقليمي بها كلاعب أساسي . إنها لعنة النزول عن الجبل قبل الأوان، أو تعبير عن قصر النظر السياسي المعتم بالأيديولوجيا المتمثل في طرح أهداف غير واقعية، وإعلاء سقف التوقعات .

تحول غياب الإستراتيجية الموحدة، في سياق تضافر مجموعة من العوامل والمؤثرات، إلى حضور مكثف للانقسام . انطوى هذا الانقسام على مفارقات غريبة وشاذة: على أرض يفترض أنها «تحررت» ظهر من يتبنى خيار المقاومة بصورة لم تمكنه لا من المقاومة ولا من الحكم، وعلى أرض أعيد احتلالها، برز من يتبنى خيار التفاوض، على النحو الذي أقعده عن المقاومة ولم يمكنه من الحكم . ولأن الحكم تجسيد لسيادة ناجزة، والمقاومة تعبير عن سيادة منشودة، فإن الجمع بينهما يشكل ضرورة لاستكمال سيادة منقوصة . وهذا ما لا يحدث في ظل الانقسام؛ لا في قطاع غزة ولا في الضفة الغربية . إن الاستفراد بكل إقليم من قبل تنظيم سياسي واحد يلغي موضوعياً إمكانية الجمع بين المقاومة والحكم . فمثلما لا يستطيع حزب حاكم أن يكون حزباً معارضاً في ذات الوقت في إطار نظام سياسي لدولة سيادية، لا يمكن لتنظيم سياسي أن يحكم في ظل الاحتلال أو تحت نفوذه، ويقاوم في ذات الوقت . فقط في إطار حقل سياسي موحد يمكن الجمع بين الأمرين .

مع الانقسام وبسببه انتهت الحالة الفلسطينية إلى وضع ملتبس ومعقد: فلا أحد يدعي أنه يحكم ويمارس سلطاته بحق، كما أنه لا يوجد من يقاوم على النحو الذي يربك الاحتلال ويجعله يتراجع . ثمة حالة متميعة، غير معروفة، كيانان هشان ومرهقان هنا وهناك، يستمدان أسباب البقاء والاستمرار من اختلافهما ومن صراع القائمين عليهما، بما يعزز فكرة الإضعاف الجمعي، وهو ما يبرر الصمت الإسرائيلي المريب . إسرائيل ترى في الوضع القائم حالة انتقالية، تدفعها نحو مزيد من الإضعاف على طريق فرض الحل الإسرائيلي النهائي للمسألة الفلسطينية . وإذا كان هذا الوضع انتقالياً أيضاً من وجهة نظر حكومتي رام الله وغزة، فكيف تشرح كل منهما صيرورة الانتقال إلى الوضع المرغوب، وما هو هذا الوضع المرغوب؟ حكومة رام الله تراهن على إرادة المجتمع الدولي وعلى حسن نوايا إسرائيل وعلى جدارة الفلسطينيين في بناء المؤسسات، وهي بالمجمل رهانات غير واقعية . وحكومة غزة تراهن على انصياع المجتمع الدولي ونزوله عند إرادة الفلسطينيين، وعلى حدوث تغيرات عميقة في الجوار العربي، وعلى بناء عوامل القوة العسكرية لمواجهة إسرائيل، وهي بدورها

رهانات غير واقعية . لا يمكن تفسير هذه المفارقات الغريبة بشعار الجمع بين الحكم والمقاومة . وإنما بعدم القدرة الفعلية على الجمع بينهما في ظل غياب الاتفاق الوطني .

إن إدارة الشأن الفلسطيني من منطلق رؤية موحدة واتباع إستراتيجية مشتركة ، تجمع بين ممارسة المقاومة المباشرة للاحتلال دون المخاطرة بالإضرار بشؤون الناس على النحو الذي يعطل قدرتهم على الصمود والمواجهة ، وبين إدارة هذه الشؤون على النحو الذي يراكم حرية الاختيار والتصرف ، بمقدورها أن تؤمن لهم إمكانية تحقق بعض الرهانات وفرص الاستفادة منها . أما بقاؤهم على ما هم عليه من انقسام وتوهم الجمع بين حكم منقوص ومقاومة موهومة فمجازفة غير محسوبة العواقب ، من شأنها تعريض قدرتهم على مواصلة الكفاح من أجل نيل الحقوق إلى مزيد من التقويض والانكشاف .

الهوامش :

- ١ متتديات الجزيرة توك، «لماذا لا تنفض السلطة يدها من أوسلو»،
٢٤ فبراير ٢٠٠٧، <http://aljazeeraatalk.net/forum/showthread.php?t=20835>
- ٢ تقرير ندوة بعنوان «قراءة في تجربة حماس في الحكم والسياسة»، المركز الفلسطيني للدراسات والتنمية، على الرابط :
<http://www.alrepat.com>، فبراير ٢٠١٠
- ٣ لقاء ضمن برنامج «أكثر من رأي» تلفزيون الجزيرة
- ٤ مؤتمر صحفي عقد في دمشق يوم ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦
- ٥ تقرير ندوة، مصدر سابق
- ٦ تصريح صحفي، المكتب الإعلامي لحماس
<http://www.tahady.com/vb/showthread.php?t=30497>، ١١ آذار ٢٠١٠
- ٧ لقاء مع رمضان شلح، دمشق، ٣١ أغسطس ٢٠١٠، على الرابط
<http://www.al-arabeya.net/index.asp?f=3492420424>
- ٨ تقرير ندوة، مصدر سابق

مراجع :

- (١) الزبيدي، باسم، «حماس والحكم . . . دخول النظام أم التمرد عليه؟» المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، آذار ٢٠١٠.
- (٢) الأشهب، نعيم، «حماس من الرفض إلى السلطة»، الرابط
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/11/09/62417.html>



الاتجاهات الإسرائيلية نحو الحل المؤقت

يحين رباح *

مقدمة

هناك عاملان رئيسان فتحا الطريق بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية لبدء سلسلة من الاتصالات بأشكال ومستويات متعددة، وصولاً إلى اتفاقية إعلان المبادئ التي جرى التوقيع عليها في حديقة البيت الأبيض في واشنطن في الثالث عشر من أيلول سبتمبر عام ١٩٩٤.

العامل الأول: هو اندلاع الانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة في نهاية عام ١٩٨٧، وهي انتفاضة سلمية بالمعنى الشامل، شارك فيها عموم الشعب الفلسطيني في عموم الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧، بل وصل امتدادها على نحو ما إلى الفلسطينيين داخل دولة إسرائيل نفسها، انتفاضة خارقة، لعلها الأولى من نوعها في العالم يستخدم فيها المتفوضون الحجارة ضد الجيش، وضد أرتال الدبابات، والتي حركت يقظة عارمة تجاه القضية الفلسطينية في العالم كله، الأمر الذي وضع إسرائيل في أنساقها السياسية والعسكرية في مأزق حقيقي، ماذا نقول؟ كيف نتصرف؟ وهل إنكار وجود الشعب الفلسطيني مازال ممكناً؟ وما هو الأفق الجديد الذي يجب أن يفتح؟

من بين الملاحظات الفارقة في هذا الشأن أن الجيش الإسرائيلي الذي كان يقف على رأسه الجنرال إسحق رابين كوزير للدفاع، والذي كان لديه تعليمات واضحة بتكسير عظام الفلسطينيين المتفضين، هو نفسه الذي فتح طريق التفاوض بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية التي أصبح رئيسها الجنرال إسحق رابين نفسه.

العامل الثاني: حرب الخليج الأولى التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بعد للكويت في آب

* سفير سابق، كاتب ومحلل سياسي.

أغسطس عام ١٩٩٠، وكانت الإدارة الأمريكية الجمهورية التي يرأسها جورج بوش الأب تريد دعم النظام الإقليمي العربي في تلك الحرب، وقد اكتشف مبعوثو الإدارة الأمريكية وخبرائها أن القضية الفلسطينية تعتبر واحداً من أبرز المفاتيح في المنطقة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية المعروفة بانحيازها المطلق وغير المنطقي وغير المقنع لإسرائيل تواجه تعثراً في كثير من سياساتها بسبب الانكفاء المستمر حول هذا الانحياز المفضوح لإسرائيل.

ومن هنا جاءت الفكرة الرئيسة لمؤتمر مدريد الذي دعت إليه إدارة الرئيس جورج بوش الأب، مؤتمر دعيت إليه الأطراف العربية ذات الصلة المباشرة وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية.

وكان الرئيس عرفات قد تنبه إلى أن إسرائيل بقيادة إسحق شامير في ذلك الوقت تذهب إلى مؤتمر مدريد بهدف إفشاله، فاقترح أن تذهب الأطراف العربية المشاركة بوفد عربي موحد، حتى لا تلعب إسرائيل على المسارات المختلفة، وحتى لا تستثمر إسرائيل التنافس بين الأطراف المشاركة!

ولكن اقتراح الرئيس عرفات رفض من بعض الأطراف العربية المشاركة - سوريا على وجه التحديد - مما اضطر منظمة التحرير للمشاركة تحت ظروف مجحفة جداً، بوفد تحت الغطاء الأردني، بوفد من الداخل وليس من الخارج، بوفد ليس فيه أحد من القدس التي كانت إسرائيل قد ضمتها منذ عام ١٩٦٧.

وبرغم أن مؤتمر مدريد فشل ولم يحقق النتائج المرجوة، ولكنه أفضى إلى حقيقتين على جانب كبير من الأهمية.

الأولى: أن كل الأساليب التي استخدمتها إسرائيل وحلفاؤها للتحايل بإبعاد منظمة التحرير وإحلال بدائل فلسطينية بدلاً منها، قد سقطت بشكل كامل، والتزمت الولايات المتحدة ثم إسرائيل بعد ذلك بالاعتراف بالمنظمة والتفاوض معها وعدم جدوى البحث عن بدائل لها.

الثانية: أن الباب الذي فتحه مؤتمر مدريد لم يغلق نهائياً، بل شجع على أبواب أخرى، وكان أهمها المحادثات السرية التي جرت في العاصمة النرويجية أوسلو، برعاية نرويجية، وأفضت إلى اتفاق إعلان المبادئ «أوسلو» الذي تم التوقيع عليه في حديقة البيت الأبيض، بحضور دولي واسع النطاق، والذي وقع عليه ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وإسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل.

إسرائيل تنقلب على الاتفاق

الاتفاق في خطوطه الرئيسية، يهدف إلى إقامة سلطة حكم ذاتي محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة، تنتهي في عام ١٩٩٩، أي بعد خمس سنوات، للدخول مباشرة في مفاوضات المرحلة النهائية حول الموضوعات

الرئيسة وهي الحدود، والمستوطنات، والقدس، واللاجئون، والمياه؛ بحيث يكون هدف هذه المفاوضات الوصول إلى حل نهائي يؤدي إلى قيام دولة فلسطينية في حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧. ولكن الاتفاق الذي وقع عليه رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين، وتمت الموافقة عليه من الكنيست وتم إقراره من المجلس المركزي الفلسطيني، كان له معارضة من قبل أطراف إسرائيلية عديدة ومن قبل بعض الأطراف الفلسطينية التي شجعتها أطراف عربية ادعت أن القيادة الفلسطينية تفردت باتخاذ القرار، ونسيت أن القيادة الفلسطينية كانت قد دعت إلى التفاوض عبر وفد عربي موّحد، ولكن الرهانات الخاطئة لبعض تلك الأطراف العربية هي التي أضاعت الفرصة.

الانقلاب الإسرائيلي

تم في دوائر متعددة وبوسائل متعددة، أحزاب اليمين الإسرائيلي تكتلت ضد الاتفاق، ولكن أهم مواقع المعارضة جاءت من داخل الجيش الإسرائيلي، ومن أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، ومن هيئات المستوطنين داخل القدس والضفة الغربية، وكان هذا الانقلاب الإسرائيلي على اتفاق أوسلو يأخذ عناوين تناسب كل مرحلة، فقد تترست المعارضة الإسرائيلية، تحت عنوان «شطب قضية اللاجئيين»، وتحت عنوان «تنفيذ الالتزامات الأمنية الفلسطينية» وتحت عنوان «متطلبات الأمن الإسرائيلية» التي شطحت إلى صيغ غير مقبولة، فاعتبرت أن كل تلة في الضفة الغربية هي واحدة من هذه الضرورات الأمنية.

الانقلاب الإسرائيلي على اتفاق أوسلو أخذ الشكل الرسمي، أي عبر المفاوضين الإسرائيليين وأدائهم الذي يحاول التهرب من الاستحقاقات، كما أخذ الشكل غير الرسمي، عبر المعارضة في الكنيست، أو سلوك المستوطنين وجمعياتهم، أو عبر العمل السري داخل الأجهزة الأمنية التي بلغت ذروتها في اغتيال إسحق رابين نفسه في الخامس من تشرين الثاني نوفمبر عام ١٩٩٥ على يد أحد العناصر من اليمين الإسرائيلي المتطرف، الذي كان في نفس الوقت أحد مجندي الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية.

ومن المفيد قراءة كتاب «الطريق الطويلة القصيرة» الذي كتبه موشيه يعلون الذي كان يشغل في تلك الفترة منصب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية ثم رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي، لمعرفة كيف أن ذلك الانقلاب على اتفاق أوسلو كان يتم من خلال مئات التفاصيل المنسقة والتي كان عنوانها أن ياسر عرفات عدو لا يمكن الوثوق به أو التعامل معه.

الحلول البديلة، الحلول المؤقتة:

الانقلاب الإسرائيلي بشقيه العلني والخفي، الرسمي وغير الرسمي على اتفاق أوسلو كان يتمحور حول فكرة رئيسة وحيدة وهي «لا دولة فلسطينية» بأي حال من الأحوال، لأن هذه الدولة الفلسطينية من وجهة نظر معارضيه وأعدائها الإسرائيليين تعني شيئاً واحداً، تهديد أمن دولة إسرائيل، وتقويض وجود دولة إسرائيل! وقد تطلب ذلك عمليات منظمة لإحراق الوقت، وعدم تثبيت أي تقدم في المفاوضات من خلال نظرية الرزمة

الواحدة، أي تتفق على كل شيء أو لا شيء، ومن خلال تقديم حلول بديلة، ومن بينها فكرة الحل المؤقت التي تطفو على السطح هذه الأيام بعد الفشل الذريع الذي وصلت إليه المفاوضات التي انطلقت في مطلع أيلول سبتمبر من العام الماضي، والتي أعلن أنها ستؤدي إلى إعلان الدولة الفلسطينية في غضون سنة واحدة، أي في أيلول سبتمبر هذه السنة ٢٠١١، وهو موعد ارتبط مع برنامج الستين الذي تبنته السلطة الوطنية، حكومة الدكتور سلام فياض، باستكمال بناء مؤسسات السلطة الفلسطينية خلال ستين تتهي في أيلول سبتمبر العام القادم أيضاً.

فكرة الحلول المؤقتة

تنطلق أساساً من فلسفة تنادي بتحسين حياة الفلسطينيين اليومية، ولكن دون قيام دولة، أي كانتونات في الوسط والشمال والجنوب، معزولة بيئياً، تدار فيها حياة يومية في مساحة لا تصل إلى نصف مساحة الضفة الغربية بل أقل من ذلك، بأسلوب حياة أفضل، ولكن دون كيان فلسطيني مستقل، ودون قدرة على التواصل، ودون حدود لهذه المناطق الفلسطينية مع الدول العربية - إبقاء منطقة الأغوار تحت السيطرة الإسرائيلية - قطع الصلة بشكل نهائي بين قطاع غزة والضفة الغربية، وتمدد إجباري للقطاع نحو صحراء سيناء، وخروجه من السياق الفلسطيني، والإبقاء على المستوطنات داخل الضفة الغربية، وشطب موضوع القدس واللجائن من التداول.

بطبيعة الحال هذه الحلول المؤقتة، القائمة على نفي فكرة الدولة المستقلة، والمركزة إلى حلول اقتصادية لتحسين حالة الفلسطينيين في معازل تترك إدارتها لهم، ليست وليدة الائتلاف الحالي، بل هي أفكار تتردد منذ سنوات، فقد طلبت بعض مراكز الأبحاث التي تتعامل مباشرة مع وزارة الخارجية الأمريكية من باحثين إسرائيليين إعادة تقييم فكرة حل الدولتين، فقدم زئيف شيف المحرر الشهير للشؤون العسكرية والأمنية في صحيفة معاريف قبل وفاته ورقة إلى معهد دراسات الشرق الأوسط، كما قدم جيورا أيلاند وهو مستشار سابق للأمن القومي الإسرائيلي ورقة بعنوان «إعادة التفكير في حل الدولتين»، وقد خلصت هذه الأوراق إلى خلاصة مفادها أن قيام دولة فلسطينية بالمفهوم الذي يتحدث عنه الفلسطينيون لا يلبي الحد الأدنى من الضرورات الأمنية الإسرائيلية!!! وقدمت رؤى جديدة بديلة وهي التي في أجوائها يتحدث بنيامين نتنياهو وأفغدور ليرمان في الفترة الأخيرة.

كما أن رئيس الرباعية الدولية «توني بلير» رئيس وزراء بريطانيا السابق، قدم إطاراً للمستقبل يتحدث عن حلول اقتصادية، تعتمد على رفع مستوى الحياة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية قبل أن يتم الإعلان عن قيام دولة فلسطينية.

هذا المنطق يتدرج تحت عنوان التفاوت الكبير جداً بين مستوى المعيشة في المناطق الفلسطينية وفي إسرائيل. ورغم بعض الواقعية في هذا المنطق إلا أنه لا يصلح لأن يكون أساساً يستند إليه حق الشعب الفلسطيني في

الاستقلال وقيام دولته المستقلة، ولو كان الشرط الاقتصادي والمعيشي هو الأساس مقارنة بدول أخرى لما قامت عشرات الدول في هذا العالم، وعلى سبيل المثال فإن مستوى المعيشة، ودخل الفرد، في كل الدول العربية المجاورة لإسرائيل مثل مصر والأردن وسوريا ولبنان هو أقل كثيراً من مستواه في إسرائيل، ولماذا هذا الاشتراط عند الحديث عن الدولة الفلسطينية.

والمسألة الأخرى: أن نمو الاقتصاد الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية يواجه عائقاً رئيساً وهو الاحتلال الإسرائيلي، وهذا حسب تقرير البنك الدولي المقدم للمانحين والذي أكد أنه لا يوجد ما يمنع السلطة الوطنية الفلسطينية من إعلان قيام دولة فلسطين في أي وقت حيث يتم بناء مؤسسات الدولة بنجاح وبمعايير عالية على كل المستويات، أما موضوع الاقتصاد الفلسطيني فهو يواجه عوائق الاحتلال وممارساته، فكيف يكون الاحتلال الإسرائيلي بكل مفاعيله غير الشرعية هو العائق، وفي الوقت نفسه تجعل دولة الاحتلال من نفسها حكماً في موضوع قيام الدولة الفلسطينية.

الحلول المؤقتة التي تطرحها حكومة نتنياهو الحالية، تحاول أن تستفيد من وضع الانقسام الفلسطيني وتداعياته، لأن حركة حماس في غزة أعلنت أنها تقبل الحلول المؤقتة على اعتبار أن الحلول المؤقتة تعفيها من الاعتراف بإسرائيل! ولكن اللعب على تطورات الوضع الداخلي الفلسطيني لا يصلح قاعدة لحلول ناجحة، ففي نهاية المطاف فإن التفاوض هو من صلاحيات منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثل الشرعية الوطنية، وأن أياً من الأطراف المحلية والحزبية الفلسطينية الأخرى لا تنوب عن المنظمة بصفتها الممثل الشرعي والوحيد، وأن اتفاق إعلان المبادئ «أوسلو» تم التوقيع عليه من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.

فيتضح من ذلك: أن إسرائيل في ظل الحكومة الحالية المكونة من أوسع ائتلاف يميني تحاول التنصل النهائي من جوهر إعلان المبادئ، أي اتفاق أوسلو، وأن هذا التنصل والانقلاب له جذوره العميقة وتراكمات كبيرة، بدأت بفشل محادثات كامب ديفيد الثانية حين توقفت تلك المحادثات في نهاية عام ٢٠٠٠ وانطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، انتفاضة الأقصى على خلفية عمل استفزازي مبرمج نفذه شارون حين ذهب إلى الحرم القدسي وسط تظاهرة قوة ملحوظة شارك فيها آلاف من الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين! وفي مواجهة الانتفاضة التي بدأت بالحجارة ثم انجرت إلى العنف والأعمال العسكرية، قامت إسرائيل بحصار الرئيس عرفات في مقره في المقاطعة، كما قامت بإعادة احتلال الضفة الغربية بعد أن نجح الضغط الإسرائيلي والأمريكي في تغييب الرئيس عرفات عن المشاركة في القمة العربية في بيروت عام ٢٠٠٢، حيث طرحت القمة مبادرة السلام العربية، وحتى لا تجد إسرائيل نفسها مضطرة إلى التعامل مع تلك المبادرة، فإنها افتعلت إعادة احتلال الضفة، وإلقاء أو تقليص صلاحيات السلطة الوطنية في كثير من المناطق والعديد من الأمور، وجمود المفاوضات حتى استوفقت في مؤتمر أنابوليس الذي لم يفلح في تقدم عملية السلام، قبل أن تأتي المفاوضات غير المباشرة ثم المباشرة التي رعتها إدارة الرئيس أوباما، وهي مفاوضات لم تستمر طويلاً، فقد قتلتها جرافات الاستيطان وعجز الإدارة الأمريكية أو عدم رغبتها في القيام بضغط جدي على إسرائيل.

الحلول المؤقتة التي يطرحها الائتلاف الإسرائيلي الحالي هي نوع من استثمار حقائق الاستيطان الموجودة على الأرض، كما أنها استثمار للحالة الفلسطينية والعربية بكل تداعياتها من انقسام فلسطيني يقترب من حالة الانفصال النهائي، واضطراب في العلاقات العربية - العربية .

المقاومة الفلسطينية للحلول المؤقتة تبدو حتى الآن مقاومة صلبة ومؤثرة، لأنها لا تعتمد على الحالة الشعراوية، بل تتعداها إلى برامج عملية بهدف خلق حقائق فلسطينية أيضاً تواجه الحقائق الإسرائيلية، ممثلة ببرنامج السلطة الوطنية في إقامة القواعد والركائز المادية للدولة الفلسطينية من خلال الاستمرار في بناء المؤسسات، وتنمية اقتصاد فلسطيني يتقدم بالتدرج، وإدارة علاقة مع المجتمع الدولي يفهم ويدعم المتطلبات الفلسطينية؛ وذلك لأن نقطة الضعف التي عانى منها الشعب الفلسطيني طيلة عقود منذ نكته، تتمثل في أنه لم يجد قطباً دولياً يتبنى بشكل جدي مشروع استقلاله وبناء دولته، وربما تبشر التطورات في المنطقة وفي العالم بأن فكرة الدولة الفلسطينية القوية الضامنة لالتزاماتها الأمنية هي الفكرة الصائبة التي لا بديل لها، أما الحلول البديلة التي تطرحها الحكومة الإسرائيلية فهي نوع من المناورة، واستثمار الوقت وإحراقه وليس إنهاء لعناصر الصراع .

تغاریب

إسرائيل: نماذج عنصرية لترسيخ يهودية الدولة!

هاني حبيب

مع تشكيل حكومة نتنياهو أكثر حكومات إسرائيل يمينية وعنصرية، قبل عامين، شهد التصعيد العنصري موجة هستيرية من الكراهية والفاشية ضد المواطنين العرب في مناطق ١٩٤٨، وشهدت اجتماعات الحكومة، تسابقا محمومًا من قبل أحزابها على تقديم مشاريع قرارات، تستهدف ترسيم موجة الخد والكراهية والعنصرية ضد الهوية الوطنية لفلسطيني ١٩٤٨، من بين مشاريع القوانين هذه: منع العرب من إحياء ذكرى النكبة وإلغاء كلمة النكبة من المنهاج التعليمي للطلبة العرب، وكذلك فرض النشيد الوطني الإسرائيلي «هتكفاه» على الطلبة العرب في مدارسهم.

وفي الآونة الأخيرة، صادقت حكومة نتياهو على مجموعة من الأوامر الجديدة ذات الصلة بتهويد الدولة العبرية من خلال ما يسمى بقضية الدخول إلى إسرائيل والهجرة، وبناء على هذه الأوامر التي ستتحول إلى قوانين بعد المصادقة عليها في الكنيست، بات على المتقدم لطلب المواطنة الإسرائيلية أن لا يكتفي بالتقدم المعمول به حاليا وهو «أصرح بأن أكون مواطنا مخلصا لدولة إسرائيل» بل على المتقدم أن يضيف عبارة «كدولة يهودية وديمقراطية» وقد اعتبرت هذه القوانين التي تقدمت بها الأحزاب اليمينية المتطرفة، خاصة حزب «إسرائيل بيتنا» بقيادة ليبرمان، أنها موجهة للمواطنين العرب تحديدا، وشكل من أشكال معالجة ما تسميه إسرائيل «بالخطر الديمغرافي» القادم من خلال المواطنين العرب في الدولة العبرية.

ويرى الباحثون في هذا الشأن، أن سريان هذه القوانين سيؤدي إلى هجرة المواطنين العرب الفلسطينيين، مسلمين ومسيحيين، ومضايقة ما تبقى منهم بسلسلة من الإجراءات والأعمال المعادية ذات الطبيعة العنصرية والفاشية.

إلا أن أخطر ما في الأمر، أن التوجهات العنصرية ضد المواطنين العرب في إسرائيل لا تتوقف عند المواقف الرسمية لزعامات الدولة العبرية وأحزابها اليمينية الفاشية، بل تتعداها إلى الجمهور اليهودي؛ إذ إن المجتمع الإسرائيلي الذي تغذى على الأفكار العنصرية أخذ يمارس سياسة اجتماعية، مجموعات وأفراد في مواجهة المواطنين العرب؛ لذلك سنحاول هنا، توثيق بعض النماذج التي تؤكد النزعات العنصرية التي يمارسها

المجتمع، إضافة إلى الحكومة والأحزاب الإسرائيلية، ضد المواطنين العرب، في إطار السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحقيق هدف "يهودية الدولة" من خلال اتخاذ إجراءات رسمية واجتماعية، تؤدي إلى إشعار العرب أنهم غير مرغوب فيهم في دولة الاحتلال، وأن عليهم الرحيل وعدم البقاء في أرض أجدادهم، سواء من خلال قوانين تسن لهذا الهدف، أو من خلال مشاعر الحقد والكراهية لدى معظم أفراد وجماعات ومؤسسات الدولة العبرية. علما أن هذه النماذج التي سنشير إليها مستمدة من المراجع الإسرائيلية ذاتها، والتي باتت لا تخفي مقدار مشاعر الكراهية المعلنة ضد الفلسطينيين العرب، بل بعض هذه الجهات تفاخر بهذه المواقف التي لا تتردد في الإشارة إلى أنها مستمدة من التوراة وذات تأصيل ديني.

لقد نجح التحريض على العنصرية الذي يقوم به الحاخامات في تكريس التوجهات العنصرية لدى الجمهور الإسرائيلي، وحسب نتائج استطلاع للرأي العام أجراه "المعهد الإسرائيلي للديمقراطية" نشرت نتائجه منتصف كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠١٠، تبين أن ٨٣٪ من اليهود في إسرائيل يرون أن يهودية إسرائيل أهم بالنسبة لهم من كونها ديمقراطية، في حين يرى ٨٦٪ أن القرارات المصيرية للدولة يجب أن تحسن بواسطة أغلبية يهودية فقط، ويرى ٦٢٪ أنه يتوجب على الدولة عدم الأخذ بعين الاعتبار مواقف فلسطيني (٤٨) ما دام الصراع مع العرب قائما. في حين يرى ٥٣٪ أنه من حق الدولة تشجيع فلسطيني (٤٨) على الهجرة للخارج، كما يطالب ٥٥٪ بأن تخصص الدولة مخصصات مالية للتجمعات السكانية اليهودية أكثر من التجمعات السكانية العربية، وقال ٤٦٪ من اليهود إنهم لا يرغبون في أن يقوم عامل عربي بإصلاح شققهم. وأظهرت دراسة أعدها سامي سموحة عميد كلية الاجتماع في جامعة حيفا، أن ٦٥٪ من الإسرائيليين يعارضون السكن المشترك مع فلسطيني (٤٨)، و٦٥٪ من اليهود يرون أن هؤلاء يشكلون خطرا على إسرائيل. في حين كشفت دراسة أعدتها جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، عن تزايد معدلات الكراهية في تقريرها السنوي الذي نشر أوائل ٢٠١٠.

أحد أبرز قادة حزب الليكود، موشيه فاخيلي، نشر مقالا في صحيفة معاريف في ٥/١٢/٢٠١٠ قال فيه: "العربي ليس ابن الصحراء بل هو أبوها، العربي يجلب الصحراء حيثما حل وارتحل، العرب مستلبون لثقافة اللصوص، العقل العربي يعاني من عدم القدرة على الإبداع لا يوجد في الثقافة العربية طيب وسيء بل ضعيف وقوي".

تقارير حقوقية تكشف توغل العنصرية الإسرائيلية في المجتمع اليهودي

عرض "مركز مساواة وائتلاف مكافحة العنصرية" في حيفا في آذار / مارس ٢٠١٠ تقريرا يستند إلى رصد المراكز للأحداث العنصرية خلال العام السابق ٢٠٠٩. والذي كشف عن تزايد الوجهة العنصرية والتمييز لدى الغالبية الساحقة من السكان اليهود في مواجهة المواطنين العرب، وتضمن التقرير أرقاما وإحصاءات موثقة، كشفت عن أن الشرطة الإسرائيلية ما زالت تتعامل مع المواطنين العرب كأعداء، إذ تم قتل ٤٥ مواطنا عربيا في العقد الأخير على خلفية عنصرية. من بينهم ٣٥ قتلوا برصاص رجال الشرطة أو قوى الأمن،

يضاف إلى ذلك أن الجهاز القضائي الإسرائيلي يتخذ قرارات تشجع على إباحة دم المواطنين العرب، وحسب التقرير، فقد صدر قرار حكم ضد الشرطي شاهر مزراحي، وإدانته لقتل الشاب محمود غنايم أبو ستة، وقد فرضت المحكمة على الجاني حكما بالسجن لمدة ١٥ شهرا، مما شكل سابقة في أحكام جنايات القتل، ورغم هذه الإدانة المخففة من قبل القضاء الإسرائيلي، إلا أن قائد عام الشرطة رفض تنحية الشرطي القاتل الذي ما زال يعمل في سلك الشرطة الإسرائيلية، وهذا السلوك نموذج لأحكام القضاء والمؤسسات الرسمية والاجتماعية عندما يتعلق الأمر بالعرب.

وكشف التقرير أن عام ٢٠٠٩ شهد ارتفاعا جديا في حالات العنف من قبل الشرطة وقوى الأمن تجاه المواطنين العرب، من خلال أساليب قمع النشاطات الاحتجاجية بعنف وفظاظة، والتحرش بالمواطنين الأبرياء في الشارع، وتزايد الاعتقالات الاعتبائية واستعمال القوة المفرطة، وتم تسجيل ١٥ حادث عنف مبالغ به خلال ذلك العام، وهذه الأرقام لا تتضمن طبيعة الحال، ما يجري بالصفة المحتملة بما فيها القدس، باعتبارها أراضي محتلة وليست في إطار الدولة العبرية.

كما سجل التقرير تطور آليات التحريض ضد المواطنين العرب، وتم تسجيل ٢٦ حالة تحريض في وسائل الإعلام المختلفة ضد العرب، وذلك بالتوازي مع سن ٢١ قانونا عنصريا تمييزيا ضد المواطنين العرب في نفس الفترة التي شهدت أيضا ٩ حالات من التحريض الديني المباشر ضد المسلمين والمسيحيين العرب. كما رصد التقرير ٦٥ حادثا عنصريا في ملاعب كرة القدم.

العرب مسؤولون عن حريق الكرمل

حملت وسائل الإعلام الإسرائيلية، على المواطنين العرب في إسرائيل، واتهمتهم بالمسؤولية عن حريق الكرمل الذي شب نهاية العام الماضي حتى قبل بدء التحقيقات حوله، وسارعت صحيفة "يتيد نأمان" الدينية إلى القول إن العرب مسؤولون مباشرة عن اندلاع هذا الحريق، وليس هناك أي مشتبه خارج دائرتهم. ووصل الأمر بالصحفي بن أهرون، الذي كتب التقرير الذي وصف العرب "بالقنبلة الديمغرافية" التي تشكل خطرا مباشرا على دولة إسرائيل لأن الأقلية العربية - حسب قوله - آخذة بالتزايد (مليون ونصف نسمة) مستندا في ذلك إلى تقرير أعده الشاباك يشير إلى أن العرب يشكلون هدفا جيدا للتطوع لدى المنظمات الإرهابية كونهم يتمتعون بحرية الحركة داخل الدولة ولديهم معلومات من شأنها مساعدة هذه التنظيمات الإرهابية في اختيار الأهداف وضربها.

في ذات السياق وضمن برنامج "نقطة ساخنة" في إذاعة جالي "تسيهل" وفي ٦/١٢/٢٠١٠ تطرق الإذاعي رازي بركاثي إلى الاتهامات الموجهة لمواطنين عرب بإشعال حريق الجليل، واستضاف النائب العربي في الكنيست أحمد الطيبي الذي شن حملة على الحملة الإسرائيلية هذه على المواطنين العرب باتهامهم حتى قبل بدء التحقيق بالمسؤولية عن الحريق، متهما وسائل الإعلام الإسرائيلية في معظم الأحيان، بتوجيه تهمة جاهزة

بالمسؤولية عن أي حدث في إسرائيل .

ومن الواضح إزاء التغطية الإعلامية لحريق الكرم، أن التحريض ضد العرب هو عنصر أساسي في توجهات الرأي العام الإسرائيلي، فعلى الرغم من تطوع المئات منهم، ومن الضفة الغربية في إخماد الحريق إلا أن أصوات التحريض ظلت وكأنها صلب التغطية الإعلامية، فقد كتب الصحفي الإسرائيلي بوغز هندل، مقالة تحليلية في صحيفة ידיעות أحرنون، في السابع من كانون الثاني ٢٠١٠، يتهم مباشرة، العرب بإشعال الحريق قائلا: "معظم الحرائق، أشعلها العرب أصحاب الهوية الزرقاء على خلفية قومية".

هدم البيوت على نفقة أصحابها!

تم اقتراح قانون إلى الكنيست باسم «قانون التنظيم والبناء» من قبل النائبة كير شيناو من حزب إسرائيل بيتنا، يقضي بدفع صاحب البيت أو المبنى الذي يتم إزالته أو تفكيكه على نفقة مالكه، وقد صوت على هذا الاقتراح بأغلبية ٥٢ نائبا مقابل ٢١ معارضا، الأمر الذي يكشف مدى تعمق الفكر العنصري لدى أحزاب الائتلاف الحكومة بقيادة نتنياهو؛ إذ لا يكفي أن يفقد صاحب البيت أو المتجر أملاكه، وتشرده مع عائلته، بل عليه أن يدفع مقابل هذا التشرّد والضياح، بحيث لا يتبقى أمامه سوى سبيل واحد، الرحيل .

إقامة بلدات لليهود فقط

في أواخر عام ٢٠٠٩ صودق على قانون تعديل أوامر المؤسسات التعاونية بالقراءة التمهيدية بأغلبية ٦٤ نائبا ومعارضة ٨ نواب فقط، وجاء في نص القانون: «تستطيع البلدات التي يعيش فيها أقل من ٥٠٠ عائلة أن تقيم لجان قبول لمنع استيعاب سكان جدد لا يستوفون المعايير الخاصة بطابع البلدة» وفي ١٧ / ١٠ / ٢٠١٠ تم المصادقة على هذا القانون من قبل لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، بحيث بات قانونا «منع أي مواطن عربي من استئجار أو شراء أي مسكن أو متجر في أي حي يسكنه يهود، ويعني بدون أي غموض أن هذا القانون يتيح إقامة بلدات يهودية يمنع فيها قبول مواطنين عرب .

وجاء الكشف عن هدف هذا القانون الحقيقي من خلال أحد النواب الذين تقدموا باقتراح مشروع القانون وهو النائب يسرايل حسون (كاديفا) إذ قال خلال مناقشة القانون في الكنيست: يعكس اقتراح القانون التزام الدولة بالعمل من أجل تعزيز القدرة على تحقيق الحلم الصهيوني في دولة إسرائيل قولا وفعلا .

وقد فضحت افتتاحية هآرتس (٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠) هذا القانون باعتباره عنصريا ويشكل التفاضل على القانون، وأشارت إلى ناحية هامة، وهي أن البلدات التي تقيمها حكومة إسرائيل، مدعومة ماليا وبأسعار أقل من التكلفة، بحيث لا يمكن للمواطن العربي الاستفادة من هذا الدعم الذي ينحصر لصالح اليهود فقط دون غيرهم من مواطني دولة إسرائيل التي يتبجح قادتها بالمساواة بين مواطنيها .

تربية تعليمية عنصرية

فصول الدراسة في إسرائيل ، باتت هي الأخرى ميدانا للإعلام عن مدة الحقد والكراهية لدى الطلاب ضد نظرائهم الفلسطينيين . وتحديث صحيفة (يديعوت أحرنوت) أن أحد طلاب الصف الثاني عشر في إحدى مدارس شمال إسرائيل ، كتب في اختبار التربية المدنية « الموت للعرب » ، بينا وقف طالب آخر في إحدى مدارس تل أبيب ليعلن أمام صفه ومدرسه أنه يحلم بالتطوع في حرس الحدود حتى يتمكن من قتل العرب . . وقد صنف له الطلاب مطولا .

على جدران المدارس ، هناك شعارات مكتوبة مثل : «كاهانا . . . كان على حق» و«العرب الصالحون ماتوا» . وكاهانا للتذكير حاخام متطرف من أشد العنصريين الإسرائيليين وأصدر عدة فتاوى بهذا الاتجاه .

وحسب مصدر مسئول في وزارة التربية ، تقول الصحيفة ، إن الأمر لا يتعلق بالأطفال المنتسبين إلى أسر يمينية ، لكن الأمر يتعلق بطلاب علمانيين ، كما أن الطلاب يصفون مدرسيهم عندما يحاولون السيطرة على هذه الهجمة ، باليساريين المعادين للسامية .

ممنوع بيع الشقق للعرب

في السابع من ديسمبر / كانون الأول الماضي ، قام أكثر من خمسين حاخاما يهوديا بالتوقيع على فتوى أصدرها الحاخام شموئيلياهو تفضي بمنع بيع وتأجير البيوت للعرب في إسرائيل ، وفي شرح هذه الفتوى قالت : «التوراة تحرم بيع الغريب ، وإن من يبيع أو يؤجر شقة لغير اليهودي في حي يسكنه يهود ، يلحق ضررا كبيرا بجيرانه» .

وقد فتحت وسائل الإعلام الإسرائيلية صفحاتها وفضائياتها لمناقشة الحاخامات الذين وقعوا على هذه الفتوى ، وكانت فرصة لهم للتعبير عن مواقفهم العنصرية في إطار توراتي .

كما أظهرت المقابلات التي أجريت مع إسرائيليين عاديين ، في الغالب ، تأييدهم هذه الفتوى .

من يريد جارا عربيا

تحت هذا العنوان ، كتبت القاصة الإسرائيلية «ياعلي شثالي» مقال رأي في موقع «واي نت» تؤيد فيه الفتوى المشار إليها ، وأوضحت أنها لا تعتقد أن هناك يهوديا يقبل أن يسكن بجانب بيت عربي ، أو يسمح لنفسه بتأجير أو بيع بيت للعرب « لا نريد حيا يعيش فيه عمال غرباء ، نعم نحن لا نريد أن نحيا بين أشخاص لا نهمهم الرؤيا الصهيونية ، الصيغة اللطيفة هي الحفاظ على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل . هذا يبدو لي جيدا جدا» .

لافتات بالعبرية في القدس الشرقية

”قريبا سيشعر اليهود في بيتهم، بعد أن فرضت بلدية القدس على التجار وأصحاب المحلات التجارية في المدينة “القدس الشرقية” كتابة واستعمال اللافتات باللغة العبرية ووضعها على واجهة المحلات كشرط للحصول على ترخيص بحيث لا تقل نسبة الكلمات باللغة العبرية عن نصف مجموع الكلمات على اللافتة“ هذا ما نشره موقع ”حدريه حرديم“ المتدين، كبشرى سارة لدعم مساعي حكومة نتياهو بتهويد مدينة القدس والتصديق على المواطنين العرب بهدف ترحيلهم.

المرأة العربية في إسرائيل . . تمييز عنصري

عانت المرأة العربية في إسرائيل كما عانى الرجال من سياسات عنصرية تتضح من خلال التقارير التي أصدرتها المنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث والتي تعالج تطبيق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩١ والتي صادقت عليها إسرائيل. إذ لوحظ من خلال الأبحاث والدراسات أن هناك هوة واسعة بين وضعية النساء اليهوديات والنساء الفلسطينيات في إسرائيل في كافة المجالات وعلى الرغم من أن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل يشكلون نحو ٢٠٪ أي ٧,١٪ عام ٢٠٠٣. كما تبين أن ليس هناك أي امرأة عربية تعمل في الوزارات التالية: العلوم، الخارجية، الأمن الداخلي، المواصلات، البنى التحتية، البناء والإسكان، السياحة والإعلام، كما تعمل امرأة واحدة في كل من وزارة الأديان ووزارة جودة البيئة، وعريبتان فقط تعملان في كل من وزارة الزراعة والتجارة.

وعلى سبيل المثال، فإن إحصائيات عام ٢٠٠٣ تشير إلى أن نسبة العاملات في الجهاز القضائي وصلت إلى ٩,٩٪ بينهن ١٩٨ امرأة يهودية (٢,٨٠٪) وست نساء عربيات فقط (٤,٢٪)، كما تبلغ نسبة الأمية بين النساء العربيات ٧,١٤٪ في حين لا تتجاوز ٥,٤٪ بين النساء اليهوديات. وفي المجال الصحي نرى أن متوسط أعمار النساء العربيات يقل بأربع سنوات عن النساء اليهوديات. وقد أظهر استطلاع للرأي أجري من قبل الاتحاد الأوروبي وبمساعدة وزارة الصحة الإسرائيلية، أن ٣١٪ من النساء الفلسطينيات في إسرائيل أجرين فحصا للكشف عن سرطان الثدي مرة واحدة على الأقل مقابل ٤٩,٥٪ من النساء اليهوديات.

مرجعية عنصرية

ومما يدل على أن البيئة السياسية والقانونية في إسرائيل تسمح بالتحريض على قتل العرب لأسباب عنصرية، أن سلطات حفظ النظام والقانون لم تتخذ أي إجراء ضد الحاخام اسحق شابيرا، مدير المدرسة الدينية ”يوسف حاي“ المقامة في مستوطنة ”هاربراخا“ شمال مدينة نابلس، والذي أصدر مؤخرا كتابا ضمنه تأصيلا فقهايا توراتيا لتبرير قتل الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين وعرض شابيرا في كتابه ”شريعة الملك“ عشرات

الأدلة من أن التوراة والتلمود تبرر قتل أطفال الشعوب الذين كان تواجههم في مكان يسمح بالمش بأبناء أي قائد لمنعه من السلوك الشرير . . وجدنا في الشريعة أن أطفال غير اليهود يوجد ما يبرر قتلهم بسبب الخطر الذي سينشأ في المستقبل إذا نشؤوا ليصبحوا أشرا مثل آبائهم ! .

لعل من أخطر الفتاوى التي وقع عليها كبار الحاخامات اليهود، الذين يشكلون ما يعرف بـ "رابطة حاخامات أرض إسرائيل" برئاسة الحاخام دوف لينون تلك التي دعت الجيش الإسرائيلي إلى قصف التجمعات الفلسطينية دون تمييز، والتي استند إليها عدد من الوزراء المتدينين في حكومة أولمرت لتحريض الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة عام ٢٠٠٨ على استهداف التجمعات السكنية الفلسطينية في القطاع وجاء في هذه الفتوى أن "الشريعة اليهودية تبيح قصف التجمعات السكانية المدنية الفلسطينية، والتوراة تجيز إطلاق قذائف على مصادر النيران حتى لو كان هناك سكان مدنيون وحتى من دون الحاجة إلى تحذير المدنيين قبل القصف".

أما الحاخام إياهو ديسكين وهو من كبار حاخامات المستوطنات فإنه سخر من الدعوات لإجراء حوار بين الحاخامات والقائمين على المؤسسة الدينية الرسمية في العالم العربي، ويرى أن لغة الحوار الوحيدة بين المسلمين واليهود هي "الرصاص".

المصادر:

- موقع بيروت؟؟/١٧/١٠/٢٠١٠
- نشرة جبهة العمل الطلابي التقديمية ١/٨/٢٠١٠
- تقرير مدى الكرمل رقم ١١-٢٠١٠، تقرير مدى الكرمل أيلول - ٢٠١٠
- أسعد تلحمي - استطلاع إسرائيلي للرأي يكشف استفحال العنصرية ضد العرب - الحياة ١٥/١٢/٢٠١٠
- موقع الزيتون ٠ التقرير الاستراتيجي رقم ٢٧ كانون الأول - ديسمبر ٢٠١٠
- صالح النعامي: إسرائيل .. البيئة السياسية كحاضنة للعنصرية - أراب نايهيتر ٢٣/١٢/٢٠١٠
- يوسف عودة - المرأة العربية في إسرائيل - المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة
- وكالة عمون الالكترونية .. اتهام العرب بالمسؤولية عن حريق الكرمل ١٢/١/٢٠١١
- العنصرية الإسرائيلية تجاه فلسطيني ٤٨ - ٢٤ آذار ٢٠١٠

الرقابة الذاتية في الصحافة الفلسطينية

عوامل التكوين وأدوات التفكيك

محمود الفطافطة *

تعتبر الرقابة من أبرز صنوف المواجهة التي خاضتها السلطة الرابعة على مر تاريخها، بحيث لا تزال تطارد العاملين في القطاع الإعلامي عبر إجراءات تعسفية مختلفة. فالرقيب يقول كلمته في منع كتاب، والرقيب يقطع بمقصه مقالة في جريدة، أو يقطع الجريدة بأسرها عبر منع صدورها أو غلقها أو اعتقال المحرر المسؤول. وهكذا كان الرقيب حارساً للنظام ومسؤولاً عن تنفيذ قوانينه وإجراءاته، وضحيته دائماً هي وسائل الإعلام، وبخاصة تلك التي تلازمها المعلومة الدقيقة، والحقيقة الكاملة.

و شيئاً فشيئاً اتسع فعل مقص الرقيب الذي كان همه تمثيل السلطة والدفاع عن مصالحها إزاء السلطة الرابعة، ليتحول اليوم إلى وحش كاسر مشحون بالرغبة في اعتراض وتفكيك كل الرسائل الاتصالية التي وجدت في نظام الشبكة العنكبوتية «الإنترنت». وما كان لهذا النظام الرقابي أن ينشأ أو يتطور، مواصلاً التضييق على حرية الرأي والتعبير لولا الأهداف السياسية والعسكرية والاقتصادية المضمرة خلف أنشطته المختلفة، فقد خرج موضوع الرقابة التقليدية من الغرف الضيقة التي كانت تتولى فحص المواد الإعلامية، إلى ممارسة أوسع وأشمل تهدف إلى الإحاطة بكل فعل تواصلي، وتتجه نحو فرض هيمنة لم يشهدها العالم سابقاً، حيث لم يعد هناك «عصافير» تغرد وحدها من دون رقيب يحسب أنفاسها ويقرر لها الزمان والمكان وحتى طريقة الأداء في غنائها ١.

وتعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المعنية بالشأن السياسي والأمني والإعلامي، معززة بتوافقات وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومسندة بحزمة من الإجراءات الاستثنائية المرافقة، غالباً، للظروف السياسية في كل بلد، وبحسب أجندة مشاكله الداخلية والخارجية.

وانطلاقاً من هذا التأسيس النظري ستركز الدراسة على الرقابة الذاتية في الصحافة الفلسطينية، محللة عوامل تكوينها وتشكلها، ومن ثم الأدوات أو الآليات الكفيلة بالحد منها أو القادرة على تفكيكها. ووفق ذلك،

* صحفي وباحث في العلاقات الدولية، رام الله

إن السؤال الرئيس الذي ستجيب عنه هذه الدراسة يتمثل في: ما هي العوامل المكونة للرقابة الذاتية لدى الصحفيين الفلسطينيين؟ وما الآلية المناسبة للتخفيف من مخاطرها أو القدرة على تفكيك خيوطها؟. هذا السؤال الأساس ينقلنا إلى طرح جملة أسئلة فرعية أهمها:

١. ما المقصود بمفهوم الرقابة الذاتية في الإعلام؟.
٢. ما حجم وطبيعة التأثير السلبي للرقابة الذاتية لدى الصحفيين الفلسطينيين على تفكيرهم وإنتاجهم؟.
٣. ما طبيعة قصص وتجارب الصحفيين والصحفيات الفلسطينيات في مسألة الرقابة الذاتية؟.
٤. ما أثر الانقسام الداخلي على الرقابة الذاتية لدى هؤلاء؟.
٥. ما هو مستقبل الرقابة الإعلامية في فلسطين والعالم عموماً؟.

مفهوم وجذور

الجذر الثلاثي لكلمة رقابة "رqb" ، ومنها الفعل المضارع يرقب . ويقال "رقبه" أي حرسه ، انتظره ، حاذره ، وورصده . وقيل : "هو رقيب نفسه" أي ينتقد أعماله فلا يدع سبيلاً للناس إلى لومه . والرقيب : الحارس والحافظ . و" يرقب ذاته" : أي يتبع طريقة النقد الذاتي فينفذ أعماله بنفسه فلا يلام^٢ .

أما تعريف الرقابة في إطارها الإعلامي فيتمثل في « فحوص المطبوعات قبل أو بعد نشرها ممن له صلاحية قانونية على ذلك ، وفق ضوابط يحددها القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة ، وأنه على أصحاب الشأن أن يلتزموا بذلك » . بمعنى آخر هي : فعل قطع الاتصال وعائق يمكنه أن يكون مادياً تشوش بواسطته الدورة الاتصالية ، حتى إيقافها كلياً أحياناً^٣ .

هذا من حيث التعريف ، أما بخصوص التقسيم ، فالبعض يرى الرقابة الذاتية ، تنقسم إلى شقين : رقابة ذاتية إيجابية ، وهي الرقابة التي تمنح صاحبها من المسّ بحرية الآخرين ، وهي رقابة واجبة ، يعرف الفرد فيها حدود حريته ليوظفها في خدمة الحقيقة . أما الشق الثاني من الرقابة فهو الرقابة السلبية أو المرّضية ، أو الرقابة الذاتية القمعية ؛ وهي الناشئة عن الخوف والرغبة ، والتي يصبح فيها الصحفي والمبدع عاجزاً عن إظهار آرائه ، وخائفاً من إيراد الحقائق ، مما يؤثر سلباً على الحريات الصحفية ، ويجعل المجتمع يعيش حالة « غربة » المعلومة الدقيقة والكاملة ، التي في ظلها تنتعش الإشاعة ، ويستفرد الجهل^٤ .

والرقابة الذاتية السلبية ، سواء أكانت في الإعلام أو غيره من قطاعات الحياة ، ليست شيئاً طارئاً في المجتمعات ، ولكنها ظاهرة قديمة ؛ حيث إنها أصابت معظم المجتمعات في العالم ، وإن اختلفت في أشكالها . وتتوافق الرقابة الذاتية في المجتمعات مع طريقة الحكم ، وصور التربية والتنشئة ، إضافة إلى كيفية إدارة الحياة في المجتمع .

والرقابة بالمعنى العام قد ارتبطت بمفهوم الحرية، والحرية وثيقة الصلة بتاريخ الشعوب في كفاحها من أجل الخلاص من السيطرة والهيمنة الاستعمارية. وغالبا ما يأتي إدراك مفهوم الرقابة متلازماً مع معنى الاستلاب أو القهر. وقد صنف الكثير من حملة رايات النهضة والتجديد الحرية باعتبارها من أهم الدعامات السياسية للدولة الحديثة، ولا تتأسس إلا فيها، ومن ثم فهي وحدها القادرة على أن تخلق مجتمعا حقيقياً قويا للوطن^٥.

والمشكلة هنا ليست في تعريف معنى الرقابة، ولكن في تلك الاستخدامات التي حولتها من وسيلة مشروعة لحماية الأمن الاجتماعي وحرية الفرد، إلى ممارسة منظمة تهدف إلى تمكين السلطة من ممارسة القهر ومصادرة الرأي وحرية التعبير. هذا أدى لأن يصبح عدد الصحفيين الذين تعرضوا للملاحقة والسجن بسبب استخدامهم الإنترنت والبوابات الإعلامية أكثر من زملائهم الذين يعملون في وسائل الإعلام الأخرى، وذلك للمرة الأولى تاريخياً؛ وقد أورد التقرير السنوي لـ «لجنة حماية الصحفيين» أن ٤٥٪ من الصحفيين السجناء هم من المدونين الرقميين والصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية، وبين أن صحفيي التلفزيون شكلوا نسبة ٦٪ والصحفيين الإذاعيين ٤٪، وصانعي الأفلام الوثائقية ٣٪، ورصد أنه في عام ٢٠٠٨ أدخل ١٢٥ من صحفيي الإنترنت إلى السجن بسبب مراقبة السلطات السياسية والأمنية لموادهم الإعلامية المنشورة^٦ كذلك يمثل صحفيو المطبوعات الورقية والحررون والمصورون ثاني أكبر فئة إعلامية تعرضت للاعتقال؛ إذ وصل عدد المسجونين منهم إلى ٥٣ في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد الصحفيين السجناء، حسب تقرير اللجنة، والذين لم توجه لهم تهمة رسمية، نحو ١٣٪. وتستخدم بلدان مثل إريتريا وإسرائيل وإيران والولايات المتحدة وأوزبكستان أسلوب اعتقال الصحفيين من دون تهمة، ولفترات غير محدودة، تجنبا للتعقيد بالإجراءات القانونية^٧.

العوامل المسببة للرقابة الذاتية في الإعلام الفلسطيني

عندما يبدأ الإعلاميون بالبحث عن موضوع لنشره أو بثه فإن العديد من المؤثرات تتقاذف نحو تفكيرهم، مبلورة طبيعة قراراتهم، ومرتبة لهم درجة اهتمامهم وحجم حساباتهم إزاء هذا الموضوع أو ذاك. وفي الحالة الفلسطينية، ذات الخصوصية الشديدة بواقعها ومجمل قطاعات الحياة فيها، فإن المشهد الإعلامي يحمل من المحاذير والاصطفافات التي تفرض على الإعلاميين رقابة ذاتية على تفكيرهم وأعمالهم، مجبرة إياهم عدم الاقتراب من حقل القضايا الحساسة والهامة، مكتفين بترديد المثل القائل: «الحيط الحيط وقول يارب الستيرة».

هذا الحقل المُلغم بسلسلة من أصناف الانتهاكات، التي تبدأ بالخوف الداخلي وتتواصل بالترغيب والتهديد بالاعتقال والغرامة وإغلاق المؤسسة الإعلامية وغيرها، فتبيل اشتعاله عناصر متباينة في الاسم، ولكنها متحدة في المسمى. وعلى قدر طبيعة ودرجة الموضوع المتناول إعلامياً يتحدد مقدار تفكير الإعلاميين بمدى استعدادهم لإعداد هذا الموضوع أو عدمه. وكذلك، فإن مدى قدرة العناصر المتتهكة ودرجة تأثير نفوذها تتحدد مخرجات وجودة العمل الإعلامي.

وفي خضم معالم هذه الخريطة المشبعة بنتوءات الرقابة الذاتية وسلسلة الألغام من الرقابة والتقييد والإلغاء والتهميش تقفز نحو ميدان التصارع أطراف وقوى تسعى إلى التهام الكلمة الحرة، وإشعال النار بأصوات أو أقلام تجرد فيها أشد من البارود على مصالحها وهيمتها. فمن هذه الأصوات ما تفهم الرسالة مسبقاً فستكت، مواسية نفسها بمثل آخر: « اليد ما بتناطح مخرز»، بينما أصوات ثانية استهوت الصراع مع « جلاذ حرية الرأي والتعبير» فدفعت ثمننا تنوعت درجاته ما بين القتل أو السجن أو النفي حيناً، وأحياناً أخرى بتشويه السمعة أو إغلاق المؤسسة أو تدخل مقص الرقيب الذي يطاول سارية العلم.

هذه القوى أو تلك الأطراف التي حملت سيف الرقابة، تمثلت بالاحتلال الإسرائيلي، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، وبخاصة في ظل الانقسام الداخلي الذي نتج عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران من العام ٢٠٠٧، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات تخنق، أحياناً، حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها هذه الحرية، علاوة على « اليد الاقتصادية» التي تلوح باليد اليسرى بجزرة وفي اليد اليمنى بعضاً غليظة.

أ. الاحتلال الإسرائيلي

اعتمد كثير من الإعلاميين الفلسطينيين الرقابة على أنفسهم، خشية من «مقص رقيب الاحتلال»، انطلاقاً من طبيعة نظرتهم إلى دورهم، بوصفهم مقاتلين بالكلمة لصالح قضيتهم، ولهدف تحرير الوطن من الاحتلال؛ فكان من شأن ذلك الدفع بهم إلى انتقاء ما «يفيد النضال» ورفض نشر «ما قد يضر بالقضية»، واستمر هذا المناخ (البيئة) في عهد السلطة. وقد يفسر هذا ما جاء في استطلاع يعبر فيه ٧٠٪ من الصحفيين الفلسطينيين العاملين في الأراضي الفلسطينية عن إيمانهم بأولوية المبادئ السياسية على المعايير المهنية، مع اعتقادهم في الوقت ذاته بوجود تناقض بين الأمرين في الأصل.^{١٠}

في هذا الإطار تقول ماجدة البطش (مراسلة الوكالة الفرنسية في الضفة الغربية): «لقد عانيت الكثير من الرقابة الإسرائيلية في بدايات عملي في الإعلام؛ حيث كان ختم الرقيب العسكري في كثير من الأحيان يُحبط وأنا لم أكتب شعارات سياسية بل كنت أكتب قصصاً إنسانية، وغداً يغضب الرقيب أكثر مما لو قلت سنرجع كل فلسطين». وتبين: «كانت قصة أم تبكي طفلها وتحدث عنه كأنسان قبل قتله من قبل الجنود أسوأ للرقيب الإسرائيلي مما لو قالت سأنتقم، كان مقص الرقيب العسكري يحاول دوماً أن يجردنا من تفاصيل إنسانيتنا»^٩ وعن بعض تجاربها مع الرقابة أوضحت الصحافية وفاء عمرو التي عملت في وسائل إعلام عديدة: «حدث أن مُنعت مواد لي من النشر بسبب فرض الرقابة الإسرائيلية، وهذا كان قبل أن أبدأ بالعمل مع رويترز، وتحديدًا عندما كنت أكتب عن الديمقراطية أو الحريات أو السجن، أو أجري مقابلات مع منظمة التحرير، وحدث أن طُردت من عملي ومُنعت من السفر. حينها كنت أشعر بظلم قاسٍ مع أنني كنت دائماً أعلن أن لا علاقة لي كإعلامية بالسياسة، وأن هدفي الأول الوقوف مع الحقيقة»^{١١}.

وكانت الرقابة العسكرية الإسرائيلية تفرض هيمنتها وأدواتها على طرائق وأساليب تفكير الإعلامي

والفلسطيني عموماً، بهدف إخضاع الثقافة الوطنية وتراثها إلى عملية التشويه والانتحال، وقد كان « الرقيب » الإسرائيلي يتعمد الرقابة في مجمل تفاصيل المادة الإعلامية^{١١}. وبلغ الأمر بالرقابة العسكرية الإسرائيلية أن حظرت على الصحف الفلسطينية التعامل مع كلمة « الانتفاضة »، علماً أنها كانت مصطلحاً مركزياً رائجاً في الصحافة الإسرائيلية والعالمية؛ مما اضطر الصحفيين الفلسطينيين إلى استخدام مصطلحات عوضاً عنها مثل « مظاهرات الاحتجاج » و « إضرابات عامة » و « إلقاء الحجارة »^{١٢}.

وعلى الرغم من تسلم السلطة الوطنية إدارة الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو إلا أن إسرائيل بقيت متحكمة بصورة أو بأخرى بواقع الإعلام الفلسطيني، سواء من حيث « الفضاء الإعلامي »، أو عبر الإجراءات الفنية والإدارية وسواها، الأمر الذي ساهم في استمرار الرقابة الإسرائيلية على القطاع الإعلامي الفلسطيني من جهة، وخلق حالات من الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين، مخافة الاعتقال أو المنع من السفر إلى الخارج أو إلى داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨.

ب . النظام السياسي

إن النظام السياسي في فلسطين، ممثلاً بالسلطة القائمة، سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو التنظيمات السياسية المختلفة لعب، ولا يزال، دوراً مؤثراً في خلق الرقابة الإعلامية، والعمل على تعميق وتوسيع الرقابة الذاتية لدى العاملين في هذا القطاع الحيوي. فمن خلال العلاقات المتشابكة والمصالح المتبادلة بين المؤسسات الإعلامية، وبخاصة الرسمية منها، وما بين هذه الأطراف المنضوية في هذا النظام السياسي فإن الرقابة على الإعلام تنمو وتزدهر، وبخاصة في ظل البيئة المضطربة، والصراعات الداخلية الحادة؛ بحيث يفضل الإعلامي فرض رقابة ذاتية على فكره وتفكيره وإنتاجه، مخافة الوقوع في « الأخطاء والهفوات » التي قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يصل الأمر إلى التهديد المباشر بحياته أو اعتقاله، وما عدا ذلك من تهديدات وإجراءات تعسف وانتهاك. فظاهرة تحالف المؤسسات الإعلامية الكبيرة مع السلطة أو النظام السياسي القائم تقود إلى نمط آخر من ممارسة رقابة الإخفاء والخداع.

وفي هذا الشأن يقول وليد نصار (المدير التنفيذي لإذاعات البكري للثب الإذاعي « راديو أجيال و راديو أنغام - رام الله): « إن هناك خطوطاً حمراء يجب على مقدمي البرامج ومحرريها، العاملين في الإذاعتين عدم تجاؤها، وأبرزها عدم بث ما قد يسيء للديانات السماوية والأنبياء، أو المساس بشخص الرئيس، أو كتابة أخبار قد تمس بالوحدة الوطنية ». ويشير نصار إلى « أنه، وفي مرات عديدة تم بث أخبار تتعلق بأشخاص معينين في السلطة الوطنية كانوا بدورهم يتصلون به معاتبين لعدم « اتصاله » للتأكد من صحة هذه الأخبار، وما حصل (وفق نصار) أن تم التجاوب معهم، وأخذ أرقامهم للتأكد من أخبار مشابهة قد تبث في المستقبل »^{١٣} بدوره يعلق محمد دراغمة (مراسل وكالة الأنباء الأميركية « الأسوشيتدبرس ». الضفة الغربية)، على خواطر ما قبل الكتابة: « ليس هناك صحفي عاقل، يكتب ما في ذهنه دون الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية في بلدنا، ولا يمكن للصحفي المغامرة بحياته من أجل مقال، وإن لم تصل المسألة لاستهداف الحياة على خلفية الكتابة، لكن يمكن أن يتعرض الصحفيون للانتقام، أو اعتداء جسدي في حال الكتابة عن الصراع على السلطة

أو الفساد المالي والإداري مثلاً، فتجدهم يلجئون (أي الصحفيين) إلى التحايل أو المراوغة، لإيصال الفكرة دون التعرض لأضرار، وهذا من شأنه أن يقلل من قيمة العمل الصحفي عموماً.

ويوضح: «أن حرية التعبير في فلسطين منقوصة بفعل غياب القانون، وقلة الوعي لدى الصحفيين، حيث تغلب على تقاريرهم المجاملة، ويسألون ما يحب الساسة أن يُسألوا، ويطرحون أسئلة عامة تتجنب التعمق، وهي غير مباشرة». ويضرب دراعمة مثلاً، وهو عندما سأل أحد الصحفيين الإسرائيليين رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق إيهود أولمرت «سيدي هل أنت فاسد؟» ويؤكد «لا يمكن، بل من المستحيل أن يواجه صحفي عربي ذات السؤال لمسؤول عربي»؛ لذلك تجد تقارير الصحافة الفلسطينية والعربية سطحية وفارغة وليس فيها مضمون ولا معلومات، لأن الصحفيين، قبل أن يكتبوا، يحسبون «مليون حساب» لكل صغيرة وكبيرة، فتجدهم يقصون هذه الكلمة، ويحذفون تلك، حتى تصبح مادتهم ساذجة وضعيفة»^{١٤}.

ت. الانفلات الأمني والانقسام الداخلي

يرى عدد من المتابعين للشأن الفلسطيني أن المرحلة التي سبقت «انقلاب» حماس على السلطة الوطنية في قطاع غزة في حزيران \ يونيو ٢٠٠٧ كانت مرحلة انهيار قيمي ومؤسستي، ساد فيها القتل والترويع وغياب الأمن الشخصي للمواطنين بفعل «الفلتان الأمني»، وأصبحت سمة المرحلة تركز على إسكات الآخر ومراقبته، وتدمير منابره الإعلامية، وتوالت التهديدات للإعلاميين والصحفيين، والمكاتب الإعلامية سواء المحلية أو الأجنبية، ووصل الأمر إلى مسألة اختطاف الصحفيين وتهديدهم والاعتداء عليهم، ولم يعد هناك أي مجال للحديث عن الحريات المدنية والسياسية^{١٥}.

ويصف البعض الخطاب الإعلامي الفلسطيني، وبخاصة في هذه الفترة، بخطاب «فتنوي منقسم»، وأن الكثير من الأمثلة دلت على أن الصحافة الفلسطينية تخلت عن هويتها، في خضم الصراع الداخلي، وعملت مجرد خادم للحاكم، ولم يقدّم الإعلاميون بالبحث المطلوب عن الحقيقة، مكتفين بنقل وجهات النظر المختلفة رغم معرفتهم أحياناً باعتمادها على التضليل والكذب الصريح؛ وهذا كله كان ناجماً عن قيام الإعلام بتشكيل شبكة واسعة من الرقابة الذاتية حول تفكيره وإنتاجه^{١٦}.

وبعد الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في القطاع، تغيرت ملامح وحدود الحريات العامة في فلسطين، وأصبحت تغطية الإعلاميين للأحداث المحلية، مرتبطة أكثر «بالخوف والمجاملة»؛ فالاعتقال أو الاعتداء على أي صحفي من قبل القوات الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، أو الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة تم دون مراعاة لمعنى «حرية الصحافة» وحق الصحفيين في الوصول إلى المعلومة «الحدث» ونقلها إلى العالم^{١٧}.

وفي تقرير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) لعام ٢٠٠٩ جاء فيه «إن استمرار الصراع بين حركتي حماس وفتح أدى إلى تعزيز الرقابة الذاتية في أوساط الصحفيين الفلسطينيين، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على إنتاجية ومهنية الإعلام الفلسطيني، حيث أصبح يهيمن على ذهنية عدد لا بأس به من

الصحفيين والمؤسسات الصحفية مفردتان: الخوف أو المجاملة. الخوف من حماس أو مجاملتها، وكذلك الخوف من فتح أو مجاملتها^{١٨}.

مراسلة تلفزيون (mbc) في قطاع غزة رهام عبد الكريم تقول: "ما لم يستطيع اليهود كسره فينا كسرتة حماس وفتح، واليوم أصبحنا نكتب التقارير تحت المجهر، ودائماً نتوقع انتقاماً ونقلق وندقق بالنصوص وبالعمل، وننبه زملاء: "ابتعد عن كذا، دير بالك من كذا"، لم نعد نمارس عملنا بحرية، وهناك أماكن ممنوع علينا أن ندخلها، لا حرية اليوم في العمل الصحافي بالضفة وغزة. أتحدى أن يكون هناك صحافي يعمل بحرية كاملة، الكل يعمل من منظور الخوف أو الحزبية، لذلك نحن نتراجع إعلامياً"^{١٩}.

هبة عكييلة (مراسلة قناة الجزيرة الفضائية في قطاع غزة) تذكر: "لا يوجد أحد في الساحة الفلسطينية يفرض علينا شيئاً بطريقة مباشرة، ولكن الصحفي هو من يفرض على نفسه الرقابة، ولا أخشى القول إننا أحياناً نتراجع عن الإعلام بشيء أو نشر خبر ما احتراماً للمصادقية في أكثر الأحيان، وأحياناً نخوفاً من عدم الثقة بالجهة التي تقف وراء الخبر، وما يفرض علينا مثل هذه الاحتياطات هو عدم وجود أي جهة تحمي الصحفيين، ولا يوجد أي جهة تحقق في التهديد الذي يتعرض له الصحفيون في الأراضي الفلسطينية".

وتوضح: «الصحفية هي رقيب على نفسها وتحاول ألا تنحاز، وتنتقي حتى الأحرف والكلمات التي تنطق بها لوسيلة الإعلام التي تعمل معها، وهذا أفسى أنواع الرقابة، التي تفرضها الصحافية على نفسها من منطلق الحرص على مصداقيتها ومهنتها بالدرجة الأولى، ولكن فيها فسحة كبيرة من الخوف أيضاً. وأنا لا أنكر ذلك لأن كل صحافية وصحافي عمل في غزة خلال الأحداث المؤسفة نتيجة الانقسام الداخلي نشأت لديه أو لديها مساحة من الخوف، ومساحة من تقدير المخاطر التي يمكن الوقوع بها»^{٢٠}.

ث. العامل المجتمعي

أصعب اللحظات التي تعترى الصحفي خلال كتابته الإعلامية محاولته التوازن أو التمييز ما بين المسؤولية الاجتماعية من جهة، وما بين المهنة من جهة أخرى. في هذه الثنائية المتناقضة، أحياناً تغلب الرقابة الذاتية على المهنة، ليتحول هذا الإعلامي أو تلك الإعلامية إلى ضحية لسيف التقاليد والعادات.

في هذا الخصوص تؤكد ناهد أبو طعيمة (إعلامية في شبكة معا): "نحن لسنا أحراراً في عملنا الإعلامي، متسائلة: من يجرؤ منا على بث ما يقتنع أنه مناسب؟ الناس في بيوتهم يراقبوننا ويتدخلون فيما يعرض على شاشاتنا، ويتصلون بنا ليهددوا ويعترضوا، والمشكلة أن الناس ليسوا متشابهين وأمزجتهم مختلفة، ونحن مضطرون للتعامل مع الجميع". وتضيف: "في أحد الأيام أثناء بث برنامج فلسطيني شبابي (pal star) على شاکلة سوبر ستار، اتصل بنا رجل غاضباً مهزئاً، وقال: "كيف تبثون برنامجاً بغني به شباب القدس أمام العالم والقدس محاصرة ومهددة ولا نستطيع الوصول إليها؟". وتوضح: "من حق قرائنا علينا أن نقول لهم الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، ومن حق أنفسنا علينا أن نلتزم بأول درس في الصحافة المهنية... الآراء حرة

والحقائق مقدسة»^{٢١}.

من جانبه يشير وليد أبو زهير (أستاذ الإعلام بجامعة النجاح - نابلس) إلى أن الصحفي الفلسطيني يعيش في جو أشبه بحقل ألغام لا يدري من أين يسير وكيف يتعامل مع التطورات المحيطة، فهناك عقبات تقف أمام الصحفي بعضها ذات علاقة بالجهة التي يعمل بها والتي لا توفر له أدنى متطلبات العمل اللائق، إضافة إلى ضغوط من المجتمع والسياسيين والاقتصاديين وغيرهم. ويضيف: «هناك معوقات تتعلق بقدرات الإعلامي المهنية، وعدم مقدرته اختراق كافة ألوان العمل الصحفي وأخرى متعلقة بحاجته الاقتصادية، وبحثه عن مصدر الرزق الذي أضحي سيفاً مسلطاً على رقبتة»^{٢٢}.

وفي السياق ذاته أشارت نائلة خليل (مراسلة جريدة الأيام في رام الله) إلى أنها تعرضت في أكثر من حادثة إلى التهديد والبهدلة «، ومنها أنها» كتبت مرة عن امرأة تركت ٢٨ سنة في بيت للعجزة، لم يكن أحد من أهلها يزورها، وبعد نشر ما كتبت، ظهر الأهل فجأة وبهدلوني وهددوني. وأذكر أنني مكنت في البيت ثلاثة أيام. كان ذلك تهديداً لمست في شراً كبيراً ونية جدية للإيذاء»^{٢٣}.

أما عبد الرحيم عبد الله فيرى أن المشكلة الأكبر فيما يتعلق بالرقابة الذاتية هي المجتمع، حيث يقول: «المجتمع المنقسم على ذاته، المستعد للتعبير عن غضبه ضدك بأقوى الأساليب لأنك بلا حول ولا قوة، فإذا أرضيت فلانا، زعل علان وبالعكس. وما توجهه مهنتك أن تغضب كليهما لأنك تبحث عن الحقيقة، وهذا قلما يفعله الصحفي الضعيف أمام نفوذ المجتمع وقياداته، ناهيك عن سلطان العادات والدين والتقاليد والتراث وغيرها من القضايا التي تعيق العمل الصحفي المهني وتجعله سطحيًا، لا يعالج القضايا بعمق».

ويذكر «عدم فهم المجتمع وتقلباته وبالتالي قياداته، إضافة إلى الانفلات الأمني السائد وغياب القانون، إلى جانب وجود الاحتلال، كلها عوامل تسيطر على عقل الصحفي وقلمه، وتحديدًا أولئك العاملين في وسائل الإعلام المحلية، ومن ثم العربية، يليهم من يعملون في وسائل الإعلام الأجنبية». كل ذلك، (وفق عبد الله) له انعكاس خطير على الوضع الإعلامي في فلسطين، وعلى حرية التعبير، لدرجة أنه لا يمكن وصف ما يجري من تغطية للأحداث داخل الأراضي الفلسطينية «بالمهنية» أو «بالجيدة» أو «الجريئة» باستثناء ما يتعلق بالاحتلال «وليس دائماً»، وذلك رغم وجود صحفيين أكفاء»^{٢٤}.

ج. القوانين والتشريعات

في ظل عدم التجاوب مع الانتشار الواسع الذي تحقق عبر استخدام الإنترنت والهاتف النقال في إشاعة الأخبار والتقارير الإعلامية، لم يعد عنوان الرقابة هو (مقص الرقيب) وحسب، وإنما تعدى ذلك إلى مفهوم وضع قوانين رقابية ضمن التشريعات الرسمية، تخول السلطة التنفيذية التدخل حيث اقتضى الأمر، لتغير هيئة تحرير المطبوع، أو فصل وسجن المحرر المهني، هذا غير الإغلاقات والغرامة المالية ومصادرة المطبوع من السوق.^{٢٥}

وقد تكون الحالة الفلسطينية، كغيرها من الحالات الاستثنائية في العالم في مجال الرقابة الإعلامية؛ حيث إن هذا القانون « الضابط » للحرية الإعلامية، قد يصبح عاملاً في إدانة الإعلامي من جهة، أو عدم حمايته من جهة أخرى. في هذا الإطار تقول نائلة خليل: « القانون مغيب ويكاد يكون مشلولاً، والقوى السياسية والأحزاب والعائلات هي التي تحكم في هذا البلد، فقد رفعت ضدي أكثر من قضية، وما حماني هو فقط مهنتي؛ مرة كتبت في جريدة الحال التي تصدرها جامعة بيرزيت، عن المكاتب الخاصة التي تقوم بدور المحاكم عبر تسوية الخلافات مقابل نسبة من الأموال، مستخدمين الفتوة والدبلوماسية. بعد نشر الموضوع اتصلوا بي و« بهدلوني » وسوا علي وحوالي رح أنجر جرك بالمحاكم، ما ساعدني أن مقابلاتهم كانت مسجلة صوتياً، وما نشر هو ما قالوه بألسنتهم»^{٢٦}.

أما الصحفي محمد ضراغمة فيقول: « إن الصحافة الفلسطينية على ما يبدو « لم ولن تعيش في مجتمع يسوده القانون ». ففي الوضع الطبيعي، يتم رفع قضية ضد صحفي ما، لو نشر مادة مخالفة للحقيقة، في الوقت الذي نجد فيه الساسة يستغلون سطوتهم، وقوتهم لمحاسبة الصحفي بعيداً عن القانون، وهذا ما أدى إلى التأثير السلبي على أداء الصحافة اليومية في فلسطين، فأصبحت تركز أكثر على ممارسات الاحتلال، ونشاطات المجتمع العامة دون التعمق في القضايا السياسية الداخلية والمجتمعية الهامة خشية العواقب»^{٢٧}.

ح. رأس المال الإعلامي

كما لا شك فيه أن المال يلعب دوراً كبيراً في التأثير على الكلمة الحرة، وحرية الرأي والتعبير في العالم، فكثيراً ما كان المال وتأثيراته سبباً في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي. هذا المال يهدف دافعوه من وراءه إلى خلق حالة من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة على الإعلاميين، الذين بدورهم يُجبرون أو يختارون بإرادتهم فرض رقابة ذاتياً على أفكارهم وإنتاجهم، مخافة انقطاع التمويل، وتعريض مصدر أرزاقهم للخطر والزوال.

وفلسطين كغيرها من بلدان العالم، توجد فيها أنماط ملكية مختلفة لوسائل الإعلام، الحكومي والحزبي والخاص وشبه الحكومي. في الحالة الفلسطينية نلاحظ هيمنة سلطوية على المنتج الإعلامي بطريقة تجافي المعايير المهنية من قبل المالكين وكبار المديرين. كما نلاحظ تداخلاً شديداً بين أنماط الملكية المعروفة، فقد تجد صحيفة تابعة لكل من الحكومة والحزب السياسي المقرب منها ويملك القطاع الخاص فيها أسهماً.

هذا الشكل يزيد تسلط نمط الملكية على المنتج الإعلامي، ويزيد أيضاً من تعقيد النمط الإداري للمؤسسات الإعلامية بحكم تشتت مراكز القوى فيها بناء على قربهم وبعدهم من الأطراف المتباينة من الملاك. في الكثير من المؤسسات الإعلامية الفلسطينية تسود، أيضاً، ضبابية وعدم وضوح في النظام الإداري، ورداءة في إدارة الموارد البشرية، وترهلاً وتوظيفاً عشوائياً قد يصل إلى مستوى الفساد الإداري.^{٢٨}

بدورها تقول نائلة خليل: « أنا كمراسلة صحافية تقتصر حساباتي على كتابة ما يهم الناس، أما حسابات المدراء فهي الإعلانات والعلاقات مع مؤسسات حيوية وكبيرة في البلد. وسياسة التحرير في جميع الصحف، على

ما أعتقد، تنص على أنه « مش عشان مقال أو موضوع واحد نخسر مؤسسة تدفع إعلانات بآلاف الدولارات اللي هي رواتب الصحفيين ». وطبعاً هذه السياسة موجودة في كل العالم، لكن بمقاييس ونسب، فربما تكون موجودة في مؤسسة بنسبة ٩٠٪، وفي مؤسسة أخرى بنسبة ١٠٪. ^{٢٩}

بدوره يهاجم عبد الرحيم عبد الله الصحفي الفلسطيني من زاوية « الرقابة الذهنية » ويعتبر أن تداخل المؤسسات الأمنية في فلسطين وعدم معرفة طبيعة عملها وتأثير الاقتصاد على الإعلام، إضافة إلى مزاجية رؤساء التحرير « الذين يكونون اليوم مع هذا وغداً مع آخر » إلى جانب المجتمع المتقلب « الذي يهاجمك بسهولة دون وجود من يحميك » كل هذه العوامل، وفق عبد الله، مرسخة في ذهن الصحفي؛ وبالتالي كلها قيود تمنعه من كتابة مواضيعه بحرية أو مهنية.

لكن وبحسب عبد الرحيم فإن تلك المشاكل، قد تجد لها حلاً يوماً ما، أما المعضلة الأخطر برأيه، فهي مزاجية رؤساء التحرير، حيث يجب على الصحفي أن يكون محللاً نفسياً لكي يفهم رؤساء التحرير في فلسطين ويتجنب إغضابهم، رؤساء التحرير أباطرة ومصالحهم المتشعبة هي التي تحركهم. المشكلة أن مصلحتهم اليوم مع سين وغداً مع جيم. فكيف للصحافي أن يعرف أو يتنبأ بذلك؟! ^{٣٠}

التأثير والمواجهة

أ. التأثير

مما لا شك فيه أن للرقابة الإعلامية والرقابة الذاتية تأثيرات سلبية على واقع الإعلام الفلسطيني ومستقبله، إلى جانب تأثيراته الخطيرة على مهنية ومصداقية وإنتاجية الإعلامي نفسه. وتتمثل الآثار الخطيرة لانتشار الرقابة القمعية الذاتية عند الصحفيين الفلسطينيين في تقاريرهم الصحفية في ^{٣١}:

١. ابتعاد بعض الصحفيين من تسمية بعض الأسر والعائلات، واختيار تعبيرات وهمية أو ترميزات خوفاً من تلك الأسر والعائلات فيقولون: « إحدى العائلات الكبيرة » مثلاً، أو عائلة ص أو ع وما شابه.
٢. اجتزاء الحقائق في التقارير والتحليلات الخبرية والصحفية خوفاً من الملاحقة، فالصحفيون مرغمون على التعمية على الأسماء الحقيقية برموز حرفية، وهم لا يشيرون إلى المكان بالضبط خوفاً أيضاً، وهم يجتثرون الأحداث خوفاً من نشر الفضائح. كما أن كثيرين يفضلون بعد ذلك ألا تُنشر أسماءهم على تحقيقاتهم، بل يفضلون تعبير « مصدر خاص ».
٣. عدم قدرة كثير من الصحفيين التعرض لقضايا المجتمع الخطيرة، المسكوت عنها، والتي تُعرض أركان المجتمع للخطر، فما تزال قضايا سفاح الأقارب بعيدة عن المعالجة الصحفية، ولا تزال قضايا التطرف المنسوبة إلى الدين من المحظورات أيضاً، ولا تزال قضايا استغلال الأطفال وامتهان حقوقهم من القضايا الشائكة، ولا تزال قضايا الأقليات من المسيحيين في المجتمع الفلسطيني تخضع للتعتيم، وما تزال قضايا اضطهاد النساء والاعتداء عليهن شائكة، وليس وراءها إلا المتاعب، وما تزال قضايا الاعتداء على المال

العام، تحتاج إلى أدلة ومستندات لا يمكن أن تتوافر للصحفيين .
٤ . وضع شروط من قبل الجهات المسؤولة على العمل الصحفي ، ومن أمثلة الشروط ، فرض شخصية معينة لتكون هي المسؤولة عن إعطاء الآراء ، ومنع الصحفيين من استضافة بعض المعارضين ، ويدخل ضمن ذلك ، إغلاق المناطق التي تدور فيها الأحداث من التغطية الصحفية بحجة ضرورات الأمن .
٥ . عدم قدرة كثير من الصحفيين على حماية أنفسهم من الاعتداءات الانتقامية ، حين يكتبون الحقائق المجردة ، كما أن معظم وسائل الإعلام لا تبذل جهداً في حمايتهم ، حتى أن بعض وسائل الإعلام التي يعملون لمصلحتها ، تُشير بإصبع الاتهام إليهم وتتصل من مسؤوليتها . ولا يشفع لهم تاريخهم الصحفي الطويل ، حتى أن كثيراً منهم يظل يُحسُّ برقابة القلق الذاتية في كل تقرير يكتبه .

ب . المواجهة

إن الجديد ، اليوم ، في قضية الرقابة على وسائل الإعلام هو زيادة اهتمام عامة الجماهير بتأثيراتها على حقهم في المعرفة والتعبير عن الرأي ، وبالتالي تكتلهم في مواجهتها . أما الأمر الجديد ، الآخر ، الأكثر فاعلية وسيورة في هذا الشأن فهو تطور وسائل الإعلام الجماهيرية موضوعياً ونوعياً بشكل يصعب معه استمرار فعل الرقابة بالأساليب التقليدية المعروفة . وفي الوقت الراهن يعتقد الكثير من المهتمين أن الرقابة أصبحت تفتقر إلى الفعالية والقوة التي كانت تتمتع بها ، فاختراقها كجدار حديدي يُصبح سهلاً وممكنًا ، والتحليل عليها أصبح فناً^{٣٢} .

وتواجه وسائل الإعلام الجديدة والجماهير في الوقت الراهن الرقابة وكل أشكالها التقليدية بعدد من الإجراءات والممارسات ، تتمثل في توفير برامج مجانية لاختراق الرقابة على الشبكة العالمية للمعلومات وتمكين الأفراد العاديين من امتلاكها . كما يذهب الأفراد العاديون ومؤسسات المجتمع المدني والأهلي إلى تأسيس المزيد من المواقع الإلكترونية الاجتماعية ونشرها ، إلى جانب نشر التقارير المحلية والدولية التي تفضح الرقابة المؤسساتية . يضاف إلى ذلك تطور قدرات المستخدمين العاديين للإنترنت والمحترفين منهم في اختراق الرقابة ، وتحقيق البشرية لتطورات تقنية متسارعة تعجز الجهود المؤسساتية أحياناً كثيرة عن مسايرتها^{٣٣} .

وبناءً على أشكال المواجهة هذه لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها في فترة وسائل الإعلام التقليدية ، كما أصبح الكثير من الإعلاميين ، وبخاصة العاملين في الإعلام الإلكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها . كما أن الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه أوقاتاً عصيبة مع الوسائل الجديدة ، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعاً للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتفوق عليها ، وصولاً إلى معلومات ومواقع قررت بعض الجهات الرقابية حجبتها .^{٣٤}

إلى ذلك ، فقد أسهم تمكين أي مواطن لأن يمارس مسؤوليته إعلامياً في عرقلة فرض الرقابة عليه ، وبالتالي قدرته على نشر ما وثقه . . بل إن الكثير من المراسلين الصحفيين في مواقع الأحداث ، أصبحوا يعتمدون على

شبكات فرعية تمثلهم في أنحاء مختلفة من مواقع الأحداث، لينجحوا في الوصول الفوري إلى مواقع الحدث وتسجيله وتوثيقه من أجل إمكانية نشره على أوسع نطاق. هذه الشبكة لا يمكن مراقبتها عملياً، وفي الوقت ذاته لا يمكن منعها لحظة وجودها عند موقع الحدث^{٣٥}.

كل هذه الآليات والإمكانات المتاحة، من شأنها المساهمة في مساعدة الإعلاميين الفلسطينيين، كغيرهم من إعلاميي العالم، في مواجهة الرقابة الإعلامية، والتخفيف، قدر الممكن من أبعاد الرقابة الإعلامية، وما لها من مخاطر على الإعلامي الذي يفرض على ذاته رقابة، تؤدي إلى هشاشة مخرجاته وسطحيته، والذهاب به بعيداً عن البحث و«الحرث» في قضايا مجتمعية هامة وأساسية.

وبالفعل، فقد استطاع العديد من الإعلاميين الفلسطينيين القفز عن الرقابة ومواجهتها عبر مثل هذه الآليات التقنية وغيرها من الأدوات المطعمة بالتحايل والفراسة وحسن الإدارة. تقول نائلة خليل: «الخيبة من عدم النشر قاسية جداً، وبخاصة عندما تقتنع بأن المادة مهمة؛ ولكن، دائماً هناك طرق أخرى للنشر، فما لا يُنشر على الورق ينشر على الإنترنت، والآن يمكن لكل صحفي وصحافية أن تؤسس مدونتها الخاصة، وما يرفض من المؤسسة الإعلامية ينشر في المدونة^{٣٦}.

أما الصحفي حسن دنديس فيقول: «إن الرقابة التقليدية أصبحت تتهاوى أمام تيار التقنيات الإعلامية الجديدة، حيث لا يمكن لأية رقابة مؤسساتية، سواء الأمنية أو السياسية أن تطارد أو تصطاد أية معلومة في الفضاء الإعلامي، وهذا ما جعل المدونين وغيرهم ينشرون ويثون، بالكتابة أو بالصورة أو بالصوت، قضايا حساسة وهامة، من شأنها إسقاط حكومات عربية في حال توافرت الديمقراطية في مكونات المجتمع ومؤسسته^{٣٧}.

بدوره يرى المصور والإعلامي عوض عوض أن المصور والصحافي الفلسطيني ساهم، من خلال نشر الصور النوعية الخاصة بالقضية الفلسطينية، بإضعاف الرقابة المؤسساتية والذاتية على حد سواء، منوهاً بأن التقنيات الحديثة في الإعلام ساعدت في تراجع الرقابة الذاتية وتفكيك خيوط كثيرة للرقابة التقليدية التي تسعى إلى ديمومة الهيمنة والإلغاء والتعتيم^{٣٨}.

رؤية استشرافية

في إطار المشهد الشمولي للصراع المستمر بين القوى العاملة على تأكيد الحق في حرية الرأي والتعبير، وقوى الإلغاء والتهميش فإن معطيات التطور التقني والمتسمة بالسرعة والفورية في التواصل، تشير إلى أن مكاسب حرية التعبير تزداد وتعمق في الواقع، وأن المزيد من الحواجز تنداعى وتنهار... إن الواقع يتم استنطاقه ونشره أسرع من قدرة المنع والإعاقة. هذا الامتياز يعطي لمبدأ حرية الرأي إمكانية للانتصار على أعدائه^{٣٩} ويعتقد البعض أن الإنترنت قد ساعدت على تعزيز قوى ومواقف الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في

الحصول على المعلومات وتقريرها، كما استطاعت هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة تحدي أشكال الرقابة التقليدية المفروضة على وسائل الإعلام في مناطق العالم المختلفة، وبواسطتها تعرفت الجماهير على الكثير من التقارير الرسمية وغير الرسمية غير المسبوقه.^{٤٠}

ولكن في مقابل ذلك، اتسعت ممارسة متنوعة الأساليب لإحكام السيطرة على وسائل الإعلام، لعل أكثرها خطورة هي تلك الإجراءات القسرية أو حتى المغلفة بالقوانين تحت حجة (حماية المجتمع) أو (الدفاع عن الآداب العامة والخصوصيات الاجتماعية)؛ إذ إن الذي يحدث عملياً هو تطوير سياسة الرقابة من المفهوم القديم إلى معطيات جديدة تتصل بالإنكار والحرمان لحق وسائل الإعلام في الرأي ومتابعة وتغطية الأحداث الساخنة في السياسة والمجتمع والاقتصاد، إلخ^{٤١}.

الجدل حول هذه القضية (الرقابة) سيظل متواصلاً، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير، تواجهه بقاء جديد يتم إحكام دائرته. . وهكذا، فإن جيلاً بعد آخر سوف يواجه هذه الإشكالية من دون أفق منظور لحلها. . . إنها باختصار: جدل الحياة ذاتها.

قصارى القول: إن تاريخ الإنسانية ومنذ تأسيس أول التجمعات السكانية وأنظمة الحكم يكشف لنا أن ملاحقة الفلاسفة والفقهاء والمفكرين والإعلاميين وغيرهم، وحرق كتبهم، ومطاردة أصواتهم وآرائهم لم ولن تغلح يوماً، بل ساهمت في زيادة الاهتمام بنتائجهم الفكري وحصولهم على الشهرة والانتشار والتأثير.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. سعت إسرائيل عقب احتلال الأراضي الفلسطينية في عام ١٩٤٨ إلى فرض القيود المشددة على حرية التعبير، وذلك من خلال القوانين والأوامر العسكرية التي تحكم السيطرة على حياة الفلسطينيين وتقيدهم؛ واعتمدت إسرائيل في رقابتها على وسائل الإعلام الفلسطينية على جملة من التشريعات المختلفة، فإلى جانب قوانينها وأوامرها العسكرية، استندت إلى القانون الأردني، وقانون المطبوعات، والقوانين العثمانية، فضلاً عن قانون الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام ١٩٤٥.
٢. جهات الرقابة على الإعلام في فلسطين تمثلت بأطراف، أهمها: الاحتلال الإسرائيلي، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، وبخاصة في ظل الانقسام الداخلي الذي نتج عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران من عام ٢٠٠٧، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات، فضلاً عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها لهذه الحرية، علاوة على المال وتأثيراته.
٣. النظام السياسي الفلسطيني، ممثلاً بالسلطة القائمة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو التنظيمات السياسية المختلفة لعب، ولا يزال، دوراً مؤثراً في خلق الرقابة الإعلامية، والعمل على تعميق وتوسيع

* صحافية فلسطينية مقيمة في قطاع غزة.

- الرقابة الذاتية لدى الإعلامي .
- ٤ . بعد الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في القطاع ، تغيرت ملامح وحدود الحريات العامة في فلسطين ، وأصبحت تغطية الإعلاميين للأحداث المحلية ، مرتبطة أكثر ” بالخوف والمجاملة“ ، وغدت أصعب اللحظات التي تعترى الصحفي خلال كتابته الإعلامية محاولته التوازن أو التمييز ما بين المسؤولية الاجتماعية من جهة ، وما بين المهنة من جهة أخرى .
 - ٥ . لعب المال دوراً كبيراً في التأثير على الكلمة الحرة ، وحرية الرأي والتعبير في العالم ، فكثيراً ما كان المال وتأثيراته سبباً في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي .
 - ٦ . لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها في ظل وسائل الإعلام التقليدية ، كما أصبح الكثير من الإعلاميين ، وبخاصة العاملين في الإعلام الإلكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها .
 - ٧ . الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه أوقاتاً عصيبة مع الوسائل الجديدة ، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعاً للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتغلب عليها .
 - بدأت بعض الأنماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجي السريع ، وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته .
 - ٨ . الجدل حول الرقابة سيظل متواصلاً ، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر ، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير ، تواجه بقيد جديد يتم إحكام دائرته . .

ب . التوصيات

- ١ . ضرورة عدم انتهاك الرقابة لحرية التعبير والإعلام ، وأن لا تترك لضغوط هذا الطرف أو ذاك ، وإنما ينبغي أن يحكمها قانون عادل ، يراقب تطبيق أحكام القضاء .
- ٢ . احترام حرية التعبير في وسائل الإعلام ، والالتزام بمعايير مهنية تتماشى مع المسؤولية الاجتماعية ، وأن يكون تنظيم مهنة الصحافة والإعلام من خلال مجلس للإعلام .
- ٣ . ضرورة تحلي الإعلاميين الفلسطينيين بمزيد من الجرأة والشجاعة لكسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية .
- ٤ . ضرورة أن يكون الرأي العام هو الرقيب على الإعلاميين وسلوكهم المهني ، ويكون هؤلاء الإعلاميون مسؤولين أمام المجتمع .
- ٥ . ضرورة توفير حياة ديمقراطية داخل المؤسسات الإعلامية .
- ٦ . إصدار ميثاق إعلامي تنفق وتصادق عليه كافة الجهات المدافعة عن الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين .
- ٧ . تطوير التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الإعلامية من أجل الدفاع عن الحريات الإعلامية .

الهوامش والمصادر

- ١ ياسين، صباح (٢٠١٠). الإعلام: حرية في انهيار. ط١. بيروت. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص٩
- ٢ الأزدي، علي بن الحسن (٢٠٠٦). المنجد في اللغة. ط٢٠. بيروت. دار الشروق، ص٨٦
- ٣ نيتز، روبرت (٢٠٠٨). تاريخ الرقابة على المطبوعات. ترجمة فؤاد شاهين. ط١. بيروت. دار الكتاب الجديد المتحدة، ص١١.
- ٤ شومر، توفيق (٢٠٠٨). الرقابة الذاتية عند الصحفيين الفلسطينيين، الحوار المتمدن: استرجع بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠ من: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145797>
- ٥ ياسين، صباح (٢٠١٠). الإعلام: حرية في انهيار، مصدر سابق، ص١٠٩.
- ٦ جريدة الحياة، لندن، ١٢/٤/٢٠٠٩
- ٧ المصدر نفسه، ص١٧.
- ٨ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (٢٠٠٣). دور الإعلام في الرقابة العامة وتأمين حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. المؤتمر الوطني لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني. رام الله، ص١٧
- ٩ ثوابتة، نبال (٢٠٠٨). إعلاميات فلسطينيات: تجربة وإبداع. رام الله. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص٦٨.
- ١٠ المصدر نفسه، ص١٢٨.
- ١١ أحمد عبد الله، علي (٢٠٠٠). واقع الصحافة الفلسطينية في الضفة والقطاع ١٩٦٧. ١٩٨٧. بيروت. دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ص١٥٤.
- ١٢ العمري، وليد (٢٠١٠). الصحافة الفلسطينية: ثلاث مطارق وسندان. رام الله. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص٣١.
- ١٣ وليد نصار (مدير شبكة أجيال الإذاعية)، مقابلة بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٠
- ١٤ محمد ضراغمة (صحافي بوكالة الأسوشيتدبرس) مقابلة بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٠
- ١٥ العجرمي، سامي (٢٠٠٨). معوقات حرية الرأي والتعبير في فلسطين. رام الله. مجلة تسامح. عدد ٢١، ص٦٩.
- ١٦ عثمان، وغازي بني عودة (٢٠٠٨). الإعلام: الألعبوة والخطاب الدموي في فلسطين. رام الله. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص١٦٢.
- ١٧ سمحان، أمجد (٢٠٠٨) عندما يكتب الصحفي الفلسطيني.. بماذا يفكر. رام الله. مجلة تسامح. عدد ٢١، ص١٥٧.
- ١٨ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" (٢٠٠٩). رام الله، ص٤.
- ١٩ ثوابتة، نبال (٢٠٠٨). مصدر سابق، ص٦٩.
- ٢٠ المصدر نفسه، ص١٢١
- ٢١ ناهد أبو طعيمة (مراسلة في شبكة معا)، مقابلة خاصة، بتاريخ ١/١/٢٠١١
- ٢٢ وليد أبو ظهير (أستاذ إعلام وصحافي)، مقابلة بتاريخ ٨/١/٢٠١١
- ٢٣ نائلة خليل (جريدة الأيام)، مقابلة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠
- ٢٤ عبد الرحيم عبد الله (جريدة الحياة الجديدة) مقابلة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠
- ٢٥ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (١٩٩٨). الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة: حالة قطاع غزة، ص٢٧
- ٢٦ ثوابتة، نبال (٢٠٠٨). مصدر سابق، ص٩٦.
- ٢٧ محمد ضراغمة (صحافي بوكالة الاسوشيتدبرس) مقابلة بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٠

- ٢٨ عبد الله، عبد الرحيم (٢٠٠٨). المؤسسة الإعلامية: العائق الأكبر أمام حرية الإعلام. رام الله. مجلة تسامح. عدد ٢١، ص ٣١.
- ٢٩ نائلة خليل (جريدة الأيام)، مقابلة بتاريخ ١٢\١٢\٢٠١٠
- ٣٠ عبد الرحيم عبد الله (جريدة الحياة الجديدة) مقابلة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠
- ٣١ شومر، توفيق (٢٠٠٨). الرقابة الذاتية عند الصحفيين الفلسطينيين“. مصدر سابق.
- ٣٢ الكندي، عيد الله (٢٠١٠). الثقافة العربية في ظل وسائط الاتصال الحديثة. الكويت. وزارة الإعلام، ص ١٧٨.
- ٣٣ المصدر نفسه، ص ١٧٩.
- ٣٤ المصدر ذاته، ص ١٧٨
- ٣٥ ياسين، صباح (٢٠١٠). الإعلام: حرية في انهيار، مصدر سابق، ص ٣٩.
- ٣٦ نائلة خليل (جريدة الأيام)، مقابلة بتاريخ ١٢\١٢\٢٠١٠
- ٣٧ حسن دنديس (صحافي مستقل)، مقابلة بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٠
- ٣٨ عوض عوض (رئيس المجلس الإداري لثقافة الصحفيين الفلسطينيين)، مقابلة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠
- ٣٩ ياسين، صباح (٢٠١٠). الإعلام: حرية في انهيار، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- ٤٠ (الكندي، مصدر سابق، ١٧٩).
- ٤١ ياسين، صباح (٢٠١٠). الإعلام: حرية في انهيار، مصدر سابق، ص ٤٧.

قوانین و نشریات

الاحتلال الإسرائيلي ونهب المياه الفلسطينية في ظل قواعد القانون الدولي

د. عبدا لله أبو عيد *

تمهيد

تعتبر الكتابة في موضوع المياه ومنازعاتها، وخاصة المياه المشتركة بين دولة الاحتلال والإقليم المحتل، في غاية الصعوبة لأسباب عديدة أهمها هي أنه لم يعرف في التاريخ الحديث نزاع مائي بين سلطة الاحتلال ومواطني الإقليم المحتل، خاصة فيما يتعلق بالمياه المشتركة.

زيادة على ذلك فهناك نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بالثروات الطبيعية في الإقليم المحتل. فمعاهدة جنيف الرابعة، التي تعتبر المصدر الرئيس لكيفية سلوك سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال، تتعلق في معظم نصوصها بالنواحي الإنسانية وتأمين الحماية - وإن يكن نظرياً - لأشخاص هؤلاء السكان، أي الأشخاص المحميين، ولكرامتهم ولمنع التعرض لهم ولأملأهم إلا أنها لا تتعرض للجوانب الاقتصادية وخاصة لما يتعلق بالثروات الطبيعية في الإقليم المحتل.

لقد تطرقت القواعد القانونية العرفية، وهي المصدر الثاني لكيفية إدارة الإقليم المحتل، والمتمثلة في أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧، وهي تلك القواعد العرفية التي قننت سنة ١٩٠٧ وأضيفت إلى المعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية. هذه القواعد تطرقت بشكل سطحي وغامض إلى كيفية سلوك سلطة الاحتلال تجاه الأملاك المنقولة وغير المنقولة في الإقليم المحتل؛ إلا أنها لم تتطرق بشكل مباشر لبيان وجوب احترام سلطة الاحتلال للثروات الطبيعية في الأرض المحتلة، كما أنها لم تعالج بشكل مباشر وواضح موضوع إدارة الاقتصاد والجوانب المالية تحت الاحتلال.

لهذه الأسباب فقد دعا بعض فقهاء وشرّاح القانون الدولي إلى ضرورة اللجوء إلى التفسير الديناميكي المتطور (Dynamic Evolutive Interpretation) لقواعد الاحتلال الحربي المشار إليها كي تتناسب مع التطور الكبير الذي حدث المئة سنة الماضية وكي يمكننا حماية اقتصاد الإقليم المحتل وثرواته الطبيعية، خاصة في ظل احتلال طويل الأمد كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١). ويتفق هذا الرأي مع مبدأ مارتنز

* أستاذ القانون الدولي سابقاً بجامعة النجاح وبيروت

(Martens Clause) الذي ينص على أنه "في حالة عدم وجود أية نصوص قانونية في القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وحقوقهم، فإن هؤلاء المدنيين يظلون تحت مظلة القواعد العامة في القانون الدولي"^(٢).

يضاف إلى هذه العقبة عقبات أخرى عديدة لعل أهمها هي: أن قواعد قانون المياه العرفية في القانون الدولي وضعت لكي تحكم المياه المشتركة السطحية في الأنهار والبحيرات، وليس للأحواض المائية (Water Aquifers) التي هي المصدر الرئيسي للمياه في الضفة الغربية وقطاع غزة. كذلك فإن إنكار إسرائيل لكونها سلطة احتلال حربي (Belligerent Occupation) وتماثل بعض القوى الدولية الرئيسية في سلوكها وتصرفاتها وتغاضيها عن تصرفاتها أدى إلى زيادة التعقيدات بصلاحيات هذه السلطة المحتلة وواجباتها بحيث أصبحت تتصرف وكأنها مالك لهذه الأراضي وما عليها من ثروات طبيعية وبأن مواطني الإقليم المحتل إنما هم غرباء ومقيمون مؤقتاً على هذا الإقليم المحتل. والسبب الثالث هو كون قواعد الاحتلال الحربي وضعت لكي تحكم احتلالاً قصير المدى وليس احتلالاً ممتداً يتحول قليلاً قليلاً إلى وضع استعمار استيطاني، الأمر الذي يتوجب بسببه تطبيق قواعد القانون الدولي العام المعاصر إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ مارتنز سالف الذكر.

ولعل السبب الرابع هو أكثر الأسباب صعوبة وتعقيداً وهو أن أهم مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو حوض الماء الجبلي، أي الغربي، الواقع على الحدود بين الخط الأخضر والأراضي المحتلة في حزيران ١٩٦٧. ولعلها المرة الأولى في التاريخ الحديث التي ينشأ فيها نزاع حول مصادر المياه المشتركة بين دولة الاحتلال ومواطني الإقليم المحتل، وبخاصة لأن إسرائيل تعتمد على مياه هذا الخزان المائي لاستهلاكها المائي بنسبة ٣٥٪ من هذا الاستهلاك وهي بذلك تستهلك الغالبية العظمى من مياه هذا الخزان^(٣).

أما السبب الخامس فهو أن سلطة الاحتلال تجرد في الاتفاقياتوقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية في أوسلو عام ١٩٩٣ وأوسلو (٢) عام ١٩٩٥ ثغرات قانونية تتحجج بها كي تحرم المواطنين الفلسطينيين، وخاصة في الأرياف والمناطق المصنفة ب، ج، من أبسط حقوقهم القانونية بشكل عام والمائية بشكل خاص.

وهناك سبب قانوني سادس هو أن السلطة الفلسطينية، وكذلك منظمة التحرير الفلسطينية لا تعتبر دولة أو شخصاً من أشخاص القانون الدولي؛ وبالتالي يصعب عليها مقاضاة إسرائيل لمطالبتها بحقوق الشعب الفلسطيني المائية وبالكف عن إجراءاتها التعسفية وبالتعويض عن كافة الثروات الطبيعية وعناصر الاقتصاد المنهوبة وعلى رأسها المياه.

كل هذه الأسباب تجعل الجانب الفلسطيني في وضع قانوني ضعيف وبخاصة لأن قواعد القانون الدولي بشقيه الدولي الإنساني والدولي العام تقف عاجزة عن إتاحة المجال الفعال لتنفيذ القواعد القانونية المشار إليها أعلاه، ولمطالبة إسرائيل بتعويضات كبيرة عن المياه المنهوبة وعن الآلام والعذابات الإنسانية الناشئة عن نقص

المياه المتسبب عن ذلك ، والأضرار الاقتصادية والبيئية الناشئة عن هذا النهب .

لكل ذلك فإننا سوف نقسم هذه الدراسة إلى الأقسام التالية :

أولاً : لمحة قانونية عن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧ وللوضع القانوني للمياه في هذه الأراضي .

ثانياً : المياه الفلسطينية في ظل قواعد قانون الاحتلال الحربي .

ثالثاً : المياه الفلسطينية في ظل قواعد القانون الدولي العام .

رابعاً : الإجراءات الإسرائيلية المخالفة لقواعد القانون الدولي .

خامساً : الالتزام القانوني لإسرائيل بالتعويض عن كافة المياه المنهوبة منذ بدء الاحتلال وما يرافق ذلك من مسؤولية قانونية لسلطة الاحتلال بالتعويض عن كافة الأضرار الناشئة عن هذا النهب .

أولاً : الوضع القانوني للأراضي المحتلة في حزيران ١٩٦٧

الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ تشمل كلا من الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة .

ويمكننا القول إن الجماعة الدولية أجمعت على أن هذه الأقاليم الثلاثة تعتبر أراضي محتلة على الرغم من محاولة إسرائيل الادعاء بأن قواعد قانون الاحتلال الحربي لا تنطبق عليها برغم أنه لم يكن هناك جهة صاحبة السيادة على هذه الأقاليم^(٤) . وبالتالي تعتبر هذه المناطق أقاليم متنازعا عليها .

لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وعشرات الدول بما فيها الدول الكبرى وكذلك العديد من المنظمات الدولية الحكومية والأهلية وعلى رأسها منظمات حقوق الإنسان ، وكذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المعطى بخصوص جدار الفصل العنصري الصادر في ٩/٧/٢٠٠٤ ، بأن كافة الأقاليم الثلاثة المذكورة أعلاه تعتبر أراضي محتلة وبأن إسرائيل تعتبر سلطة احتلال حربي (Belligerent Occupation) وأن القواعد العرفية المتمثلة بقواعد أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ (The Hague Regulation، ١٩٠٧) والقواعد الاتفاقية وخاصة تلك المتمثلة بمعاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) عام ١٩٤٩ إنما تعتبر واجبة التطبيق على هذه الأقاليم بما فيها القدس الشرقية التي ضمت إلى إسرائيل رسمياً عام ١٩٨١^(٥) .

وقد رفضت محكمة العدل العليا في إسرائيل تطبيق نصوص معاهدة جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة مدعية أن هذه المعاهدة تعتبر معاهدة سياسية غير ملزمة للقضاء الإسرائيلي إلا إذا أدمجت في النظام القانوني الإسرائيلي بموجب قرار صادر عن السلطة التشريعية (أي الكنيست) ، إلا أن المحكمة نفسها أقرت بأن أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ إنما تعتبر تجميعاً لأعراف دولية ملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية ، وهي بالتالي ملزمة لدولة إسرائيل^(٦) .

وحيث إن معاهدة جينيف الرابعة تعتبر معاهدة إنسانية لا علاقة لها بالثروات الطبيعية (٧)، ومن ضمنها المياه، لذلك فسوف نركز في هذا البحث على نصوص وقواعد أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ ذات العلاقة بالموضوع .

ثانياً : المياه في أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧

أشرنا إلى أن أنظمة لاهاي إنما هي تجميع للقواعد العرفية الدولية المتعلقة بالحرب ، جمعت وقنتت في مجموعة من المعاهدات الدولية عددها (١٣) معاهدة سنة ١٩٠٧ .

وما يهمنا هنا هو تلك القواعد العرفية المتعلقة بالاحتلال الحربي وهي المواد ٤٢ إلى ٥٦ في أنظمة لاهاي الملحقة بالمعاهدة الرابعة من هذه المعاهدات .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد العرفية ، معترف بها من قبل الجماعة الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة العليا في إسرائيل وعدد كبير من المحاكم الأخرى بأنها تشكل قواعد عرفية أجمعت عليها الجماعة الدولية - خاصة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر قبل تجميعها كمعاهدات عام ١٩٠٧ .

كذلك يجدر بنا القول إن هذه القواعد وضعتها الدول الاستعمارية التي كانت مسيطرة آنذاك على العلاقات الدولية، وبالتالي فقد وردت ناقصة ويكتنفها الغموض ، كما أشرنا اليه مسبقاً وخاصة في مجال الاقتصاد والثروات الطبيعية .

وحيث إن دراستنا تتعلق بالمياه لذلك سنحاول تطبيق هذه القواعد على المياه في ظل الاحتلال الحربي .

تقسيم الأموال بموجب قواعد هذه الاتفاقية إلى عدة أنواع :

أولاً : من حيث الملكية إلى : أموال عامة / أي مملوكة للدولة وأموال خاصة - أي مملوكة للأفراد أو المؤسسات الخيرية والدينية والأوقاف .

ثانياً : من حيث طبيعتها : إلى أموال منقولة وأموال غير منقولة .

ويجب الملاحظة بأن هذه القواعد اهتمت بإضفاء حماية قانونية أكبر على الملكية الخاصة (٨) وكذلك على الأموال المنقولة^(٩) .

وقد نصت تلك الأنظمة على أن سلطة الاحتلال إنما تعتبر مديراً للإقليم المحتل ومنتفعا من استخدام بعض الأملاك الحكومية، وخاصة تلك ذات العلاقة بالأموال الحربية كالأسلحة ومخازن الذخيرة والوقود وغيرها . وأوجبت المادة (٥١) من هذه الأنظمة التقيد بأنظمة جمع الضرائب السارية في الإقليم المحتل ، وبأن لا تستخدم أية من أموال الإقليم المحتل إلا إذا كانت لازمة لتلبية قوات الاحتلال (أي لازمة للاستخدام الحربي) . وحيث إن هذه القواعد وضعت لتحكم الاحتلال قصير الأمد لذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي وقد امتد إلى ٤٣ سنة لا يستطيع الاستفادة من الأموال سواء أكانت عامة (حكومية) أو خاصة أو كانت منقولة أو غير

منقولة، ويتوجب على هذا الاحتلال في المراحل المتقدمة زمنياً أن يولي الرعاية والأهمية الرئيسية لرفاهية ومصالح السكان المدنيين في الإقليم المحتل^(١٠).

أما الوضع القانوني للمياه فإنها تعتبر (مالاً غير منقول) وهي في باطن الأرض، أما إذا استخرجت وأصبحت قابلة للاستهلاك فإنها تعتبر (مالاً منقولاً)^(١١).

لذلك فإن إسرائيل لا تستطيع مصادرة أي من المياه ونقلها إلى داخل إسرائيل أو السماح للمستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة الاستفادة منها؛ إذ إن إحدى سمات قانون الاحتلال الحربي الرئيسية أنه لا يجيز لسلطة الاحتلال الإثراء على حساب ثروات الإقليم المحتل^(١٢).

وقد حكمت بعض المحاكم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأن الاستغلال المكثف للثروات الطبيعية واقتصاد الإقليم المحتل إنما يعتبر جريمة حرب^(١٣).

هذا فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي لثروات الإقليم المحتل خلال الاحتلال الحربي. والواقع أنه لا تواجه أية سابقة قانونية تتعلق باستغلال المياه في ظل الاحتلال الحربي من قبل سلطة الاحتلال، بل هنالك عدة قضايا وسوابق قانونية تتعلق باستغلال البترول والسيطرة على هذه الثروة الطبيعية.

فقد حكمت محكمة في سنغافورة في القضية المعروفة باسم (Singapore Oil Stocks) بأنه يجوز للاحتلال الياباني للبلاد خلال الحرب العالمية الثانية، الانتفاع فقط بما هو موجود من آبار بترولية لاستخدام بترولها للمجهود الحربي فقط، ولا يجوز نقل أي منه إلى اليابان للاستخدام المدني كما لا يجوز لليابان حفر أية آبار جديدة أو تأجير الآبار لأية شركة.^(١٤)

وهنالك مبدأ هام أوردته وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرة تتعلق بقيام إسرائيل بعد عدوانها سنة ١٩٦٧ واحتلالها لشبه جزيرة سيناء، باستغلال آبار البترول المصرية في خليج السويس، حيث ورد في تلك المذكرة الموجهة إلى إسرائيل ما يأتي:

«أن حقوق المحتل كمنتفع من الإقليم المحتل وفقاً للمادة ٥٥ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧، لا تشمل على حق تطوير آبار جديدة للبترول ولا كذلك استعمال مصادر ذلك البترول للمنفعة العامة داخل اقتصاد دولة الاحتلال ولا حق منح امتيازات تنقيب جديدة»^(١٥).

وحيث إن المياه التي تعتبر عصب الحياة وحقا أساسيا من حقوق الإنسان، كما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعض مؤتمرات الأمم المتحدة الاقتصادية المنعقدة خلال العقدین الأخيرين، لذلك فإنه يمكننا تطبيق المبادئ المذكورة المتعلقة بالبترول من باب أولى، على المياه في الأراضي المحتلة، وبخاصة لأن المياه تعتبر من

أهم وأثمن الثروات الطبيعية خصوصا في إقليم محتل ومنطقة فيها ندرة في المياه . ولكون المياه عنصرا هاما وأساسيا في أية تنمية اقتصادية وفي الصحة العامة والزراعة والاستهلاك البيئي .

وفي هذا الصدد يقول فقيه القانون الدولي الإنساني البارز جيرهارد فون غلان (Gerhard von Glahn) : (لا يسمح القانون الدولي العرفي لسلطة الاحتلال بالاستيلاء على أي من الثروات الطبيعية للإقليم المحتل ، حتى ولو كانت وفيرة ، إلا إذا كانت لازمة فقط لاستخدامات جيش الاحتلال)^(١٦)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الإسرائيلية كانت قد حكمت في قضية ألون موريه بأن المادة ٥٢ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ تعتبر الاستيلاء على الأراضي والأملاك المملوكة ملكية خاصة باطلا إذا كان هدفه هو إنشاء مستعمرة مدنية ، فالاستيلاء على أية أملاك خاصة ، منقولة أو غير منقولة ، لا يجوز قانونا إلا إذا كان لأهداف عسكرية ضرورية .

وقد صادقت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ سنة ١٩٤٥ على أنظمة لاهاي واعتبرتها مدعمة من كافة الأمم المتعدنة ومعتبرة إياها بأنها ذات طبيعة معلنة للقواعد القانونية العرفية للحرب . وقد أيد هذا الرأي في قرارات محكمة نورنبرغ وقرارات المحاكم الوطنية لعدد كبير من الدول بما فيها محكمة العدل العليا الإسرائيلية . (١٧)

لكل ذلك نستطيع أن نجزم بأن القواعد العرفية الملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية تحرم على سلطة الاحتلال مصادرة أية أملاك خاصة أو الاستيلاء عليها إلا إذا كانت ضرورية للاستخدام العسكري أي إذا كانت من ضمن المواد الحربية ، كالأسلحة والذخائر وبعض اللوازم العسكرية الأخرى ، وذلك يتم خلال الاحتلال الحربي المفترض أن يكون قصير الأمد .

وهذا ما تنص عليه المادتان (٥٣ ، ٤٦) من أنظمة لاهاي مدعمة بنص المادة (٤٧) التي « تحظر النهب حظرا تاما » أما إذا كان الاحتلال الحربي طويل الأمد ، كما هو حال الاحتلال الإسرائيلي فإننا سنرى فيما بعد كيف أن معظم الفقهاء يجمعون على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي العام ذات العلاقة .

زيادة على ذلك فإن غالبية الفقهاء يرون أنه في الحالات التي يجوز لسلطة الاحتلال فيها الانتفاع بالمال غير المنقول بصفتها (متفعا ومديرا) للإقليم المحتل لا يجوز لها استهلاك هذا المال . وفي حالة الثروات الطبيعية فإن أي انتفاع بالثروة الطبيعية ، إذا كانت مملوكة للدولة أو كانت لازمة للأغراض العسكرية لسلطة الاحتلال ، فإنه لا يجوز لهذه السلطة أن تستغل الثروة الطبيعية بشكل كامل يقضي على هذه الثروة أو ينتقص منها كثيرا ويحولها إلى مادة غير قابلة للاستخدام كما هو حال حوض الماء الساحلي في قطاع غزة . (١٨)

وقد ذهبت وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرتها المتعلقة باستغلال إسرائيل لبتترول سيناء وهي تحت

الاحتلال، إلى أكثر من ذلك حيث ذكرت، موجهة كلامها لحكومة إسرائيل: «إذا قامت سلطة الاحتلال باستغلال مصدر اقتصادي، دون مصادره، استغلالاً كبيراً، فإنها تكون قد تسببت في الأمور التالية التي هدف القانون إلى تجنبها وهي:

١. حرمان مالكي ذلك الاقتصاد ومجموع سكان الإقليم من ذلك المصدر الاقتصادي.
٢. تدعيم المجهود الحربي لأحد أطراف الحرب (أي سلطة الاحتلال)^(١٩) بشكل يؤدي إلى تقويته بطريقة غير عادلة وغير مشروعة.
٣. إن المواد المستغلة وفقاً لذلك تستخدم مباشرة أو غير مباشرة، لإنزال الخسائر والأضرار الجسمية بالسكان والممتلكات في الإقليم غير المحتل من أقاليم الدولة المعادية، أو بالسكان والممتلكات لحلفاء تلك الدولة.^(٢٠)

لكل هذه الأسباب فإن القانون الدولي الإنساني، أي قانون الاحتلال الحربي وقواعده العرفية تمنع سلطة الاحتلال من استغلال مياه الضفة الغربية وقطاع غزة استغلالاً لمنفعة المستوطنين الإسرائيليين أو مواطني إسرائيل داخل حدودها. فهذا الاستغلال خاصة إذا وصل إلى حدود قصوى أدت إلى تدمير مصادر المياه، كالأحواض المائية في الأراضي المحتلة أو إلى صيرورتها غير صالحة للاستعمال البشري، كما هو الحال في قطاع غزة وفي معظم أنحاء الضفة الغربية.

ينشأ عن هذه الخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية دولة إسرائيل، بصفتها سلطة احتلال حربي، تعويض سكان الإقليم الخاضع للاحتلال عن كافة الأضرار المترتبة على تلك الخروقات، كما سنورده فيما بعد.

ثالثاً: المياه الفلسطينية في ظل قواعد القانون الدولي العام

أشرنا سابقاً إلى عدم كفاية القواعد القانونية ذات العلاقة بالثروات الطبيعية والاقتصاد في ظل الاحتلال الحربي، وبأن بعض أبرز فقهاء القانون الدولي مثل البروفيسور كسيزه (Cassese)، دعوا إلى التفسير الديناميكي المتطور لهذه القواعد القانونية. كذلك أشرنا إلى مبدأ مارتنز الذي ينص على اعتبار أن المدنيين وأموالهم في ظل الاحتلال الحربي يظلون تحت مظلة القواعد العامة للقانون الدولي العام.

وبناء على هذا المبدأ فقد أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية عدة قرارات تؤيد هذا الموقف وتطلب من إسرائيل احترام هذه القواعد القانونية العامة، إلى جانب القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة في مجالات احترام حقوق الإنسان للمدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي وكذلك احترام حرياتهم العامة وحقوقهم الاقتصادية.^(٢١) ومن المهم الإشارة إلى أن مبدأ مارتنز أدمج في ديباجة المعاهدة الرابعة من معاهدة لاهاي ١٩٠٧.

لذلك فإننا سوف نتطرق إلى مجموعتين من القواعد القانونية ذات العلاقة في القانون الدولي العام وهي:

- ١- مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي للمياه .
- ٢- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية .

I - القانون الدولي للمياه

هذا القانون جديد النشأة إذ لا يزيد عمره على ثلاثة عقود، إذ عملت الجماعة الدولية في الستينيات وما بعدها من القرن العشرين على عقد عدة مؤتمرات لوضع قواعد قانونية تعالج المياه الدولية وكيفية حل المنازعات المتعلقة بمصادر المياه المشتركة . ولعل أهم هذه القواعد هي تلك المتمثلة في أنظمة هلسنكي لسنة ١٩٦٦ (The Helsinki Rules) وهي مجموعة مبادئ اتفق عليها عدد كبير من دول العالم في مؤتمر هلسنكي كي تكون هاديا في طرق حل المنازعات المائية، وخاصة بالنسبة للمياه المشتركة، وفي كيفية إدارة هذه المياه وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة .

كذلك وردت معظم المبادئ المذكورة في قرارات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وفي بعض قرارات المحاكم الدولية وبعض الاتفاقيات الدولية. (٢٢)

ومع مرور الزمن أصبحت هذه المبادئ تعتبر قواعد عرفية لتنظيم وإدارة المياه عابرة الحدود . وعلى الرغم من أن هذه القواعد وضعت كي تحكم العلاقات المائية بين الدول المستقلة وقت السلم، إلا أن معظم فقهاء القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية تشير إلى إمكانية تطبيقها على المياه في ظل الاحتلال الحربي لكونها قواعد عرفية دولية ملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية، وإن لم تكن طرفا فيها. (٢٣)

بالإضافة لهذه القواعد العرفية، فقد دأبت الجماعة الدولية خلال العقود الأخيرة إلى الاتفاق على أهمية الماء للصحة العامة والتنمية وذلك في عدد من الإعلانات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة مثل: إعلان الحق في التنمية والحق في الصحة ومستوى معين من المعيشة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٢ . وإعلان ستوكهولم وخطة مار دل بلاتا (Mar Del Plata) عام ١٩٧٧ وأجندة ٢١ وغيرها من الإعلانات الدولية .

كل ذلك أدى إلى اعتبار الماء حقا من حقوق الإنسان الأساسية، إذ بدونها لا يمكن للإنسان أن يحيا ولا يمكن أن تحدث أية تنمية في المجتمع كما لا يمكن للحياة أن تستمر. (٢٤)

وأهم القواعد القانونية الواردة في إعلان هلسنكي وغيره من الإعلانات هي ما يأتي :

- ١- مبدأ السيادة المحدودة: إذ إن سيادة الدول على المياه المشتركة تعتبر محدودة لكون دول أو أقاليم أخرى تشترك في السيادة عليها .
- ٢- مبدأ الحلول السلمية: وهو المبدأ الهام الوارد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بضرورة اللجوء إلى الحلول السلمية في حل المنازعات بين الدول .

- ٣- مبدأ عدم التسبب بالضرر: أي أن استخدام إحدى الدول للمياه المشتركة يجب أن لا يتسبب بأضرار هامة للدولة أو الدول الأخرى، إذ إن الضرر الفاحش يرتب مسؤولية الدولة المسؤولة عن التسبب به.
- ٤- مبدأ الأولوية للاستعمالات الانسانية: مثل الحق في مياه الشرب لكافة المواطنين.
- ٥- مبدأ واجب التعاون بين الدول التي لها مياه مشتركة: وهذا المبدأ هو تطبيق لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والكثير من المعاهدات الدولية التي تنص على: «وجوب التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية».^(٢٥)
- ٦- مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول للمياه المشتركة: ولعل هذا المبدأ هو بين أهم المبادئ التي وردت في أنظمة هلسنكي. وهذا المبدأ يشير إلى أن الدول المشاركة في مصدر من المصادر المائية يجب أن تستخدم ذلك المصدر المائي استخداماً أمثل ومستديماً (Optimal and sustainable use) بالإضافة إلى المبادئ المشار إليها أعلاه، التي أصبح معظمها قواعد قانونية عرفية دولية ملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية، فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ على اتفاقية دولية للمياه المشتركة دولياً (UN Convention on International Water Courses) وطرحت هذه الاتفاقية على الدول للانضمام إليها إلا أنها حتى هذا اليوم لم تصبح سارية المفعول. إلا أن معظم ما ورد فيها من مبادئ يعتبر بأنه «عرف دولي».

وتجدر الإشارة هنا بأن معظم القواعد المذكورة أعلاه وردت كي تحكم المياه السطحية المشتركة، إلا أن غالبية الفقهاء، وكذلك أحكام المحاكم الدولية، يرون أن هذه القواعد يمكن تطبيقها على المياه الجوفية المشتركة.^(٢٦)

II - السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية:

أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٦٢ إعلاناً هاماً بموجب القرار رقم (١٨٠٣) يتعلق بحق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية. ويشير بعض الفقهاء إلى أن هذا الإعلان إنما يعتبر ممثلاً للجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير.^(٢٧) وأن تطبيقه على الاحتلال الحربي إنما يعتبر تطبيقاً لقواعد عرفية متمثلة في مبدأ مارتنز والمعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي ١٩٠٧ التي تتعلق بالحرب البرية، وتعتبر كما أشرنا إليه سابقاً من القواعد العرفية الدولية الملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية.

أي أن إعلان الجمعية العامة هذا إنما يعتبر تطبيقاً لعرف دولي هام ورد في معاهدات لاهاي ١٩٠٧ ولبدأ من مبادئ منظمة الأمم المتحدة الأساسية الوارد النص عليه في ميثاقها، وهو مبدأ «حق الشعوب في تقرير مصيرها».

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية بدأت في الإعلان عن هذا المبدأ منذ أوائل سنوات الخمسينيات في القرن العشرين كمبدأ مواز وملزم لكل من مبدأ التنمية الاقتصادية وقواعد حقوق الإنسان.^(٢٨) وزيادة في اهتمام الجماعة الدولية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات الهامة التي تنص على «حق الدول والشعوب العربية التي تحتل إسرائيل جزءاً من أراضيها في السيادة الدائمة والفعالة، وفي

السيطرة على ثرواتها الطبيعية وغيرها من الثروات والنشاطات الاقتصادية»^(٢٩).

أما مجلس الأمن فإنه لم يذكر «الثروات الطبيعية» في قراراته ذات العلاقة إلا أنه أصدر عدة قرارات طالب فيها إسرائيل باحترام وتطبيق القواعد الواردة في معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تطبيقاً دقيقاً وحرافياً.^(٣٠)

وفي هذا الصدد يجب بيان أهمية قرارات منظمة الأمم المتحدة وذلك كما يأتي:

١- فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن: لا شك في أن هذه القرارات، خاصة تلك المتعلقة بإقرار السلم العالمي ومنع العدوان، تعتبر قرارات ملزمة بناء على تعهد كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باحترام وتنفيذ هذه القرارات.^(٣١)

٢- أما فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة:

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة على أن لها حق إصدار توصيات وأن تقدم دراسات^(٣٢)، إلا أن هناك آراء فقهية قوية تشير إلى أن بعض قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها ثقل قانوني، وذلك إذا ما صدرت بأغلبية كبيرة من أصوات الدول الأعضاء أو بالإجماع وتكرر صدورها أو صدور قرارات مماثلة من الجمعية العامة في نفس الموضوع. ويقول هؤلاء الفقهاء إن صدور هذه القرارات بالإجماع أو بأغلبية كبيرة وتكرارها قد يدل على تكون عرف دولي ملزم لكافة الدول.^(٣٣)

وخير مثال على هذا الرأي هو تحول قرار الجمعية العامة الذي أصدرته بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ إلى عرف دولي ملزم لكون الغالبية العظمى من الدول صادقت عليه وأخذت به في ممارستها المتكررة في مجال حقوق الإنسان. ونفس الوضع ينطبق على قرارات الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ وقد تمت المصادقة على كليهما بإجماع الآراء وأخذت بها غالبية الدول.

المهم في هذا الأمر هو أن هذه القرارات تعتبر كاشفة لقواعد عرفية دولية، وذلك يزيد من قوتها القانونية ويضفي عليها سمات العرف الدولي المدعم بأغلبية كبيرة من الدول، وخاصة فيما يتعلق بمنع سلطة الاحتلال من التصرف بثروات الإقليم المحتل ومن زيادة ثرائها على حساب هذا الإقليم المحتل خلافاً لنصوص المادتين ٤٦، ٥٥ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ كما اشرنا إليه أعلاه.^(٣٤)

ويدعم هذا الرأي أن محكمة العدل الدولية أبدت أن قرارات الجمعية «ليست بالضرورة قرارات وعظية فقط بل إنها تعتبر في بعض الحالات مصدراً من مصادر القانون».^(٣٥) وذلك ينطبق بشكل خاص على القرارات ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ و٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا ١٩٧١ وقضية الصحراء الغربية ١٩٧٥.

وقد دعم هذا الرأي القاضي المشهور لوثر باخت (Lutherpacht) في قضية ناميبيا، إذ ذكر في قراره: "إن تكرار اتخاذ قرارات من الجمعية العامة بالإجماع أو ما يشبه الإجماع ضد دولة معينة إنما يشير إلى احتقار تلك

الدولة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛ كما يشير إلى كون تلك الدولة قد مرت من منطقة الحصافة والمشروعية إلى عدم الصواب، ومن وضع (غير المناسب) إلى وضع (غير المشروع) وبأنها تسيء استعمال حقوقها القانونية".^(٣٧)

كذلك فإن العديد من قرارات التحكيم الدولية اعتبرت أن القرار رقم (١٨٠٣) لسنة ١٩٦٢ إنما يحظى بمركز العرف الدولي.^(٣٨)

رابعاً: الإجراءات الإسرائيلية المخالفة لقواعد القانون الدولي:

منذ أول أيام احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في ٧ حزيران ١٩٦٧ بدأت سلطة الحكم العسكري الإسرائيلية في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، إذ إنه بعد تعيين حاكم عام عسكري للضفة الغربية أصدر المرسوم العسكري رقم ٣ الذي منح لنفسه بموجبه كافة صلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونصب نفسه حاكماً بأمره يعين الموظفين ويقيلمهم ويصدر القوانين ويعدلها. وقد أخرجت إسرائيل من ترسانتها القانونية عشرات الأوامر العسكرية التي ألغت بموجبها التزامها بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة في التعديل الذي أجري على الأمر العسكري رقم ٣ في ٢١/١/١٩٦٧ وعدلت أو ألغت عشرات القوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول بأسلوب ماكر، إذ تركت العنوان فقط وغيرت المحتوى القانوني كي توهم المجتمع الدولي بأنها أبقت على تلك القوانين، وكل ذلك كان بطريقة تخالف نصوص قواعد الاحتلال الحربي.^(٣٩)

وكان واضحاً منذ بدء الاحتلال أن هذا الاحتلال يريد قلب كل شيء في المنطقة المحتلة وأسرلة تلك المنطقة مخالفاً بذلك كافة قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالمياه، فقد بدأت إسرائيل بمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها خاصة على الأراضي التي توجد تحتها أهم الأحواض المائية في الضفة الغربية. كما قامت إسرائيل بإصدار عدة أوامر عسكرية تتعلق بالمياه بالضفة الغربية وأوامر مماثلة في قطاع غزة. وهذه الأوامر العسكرية هي:

- ١- الأمر العسكري رقم (٩٢) الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.
- ٢- والأمر العسكري رقم (١٥٨) الصادر في ٢٩ كانون الأول ١٩٦٧ (وهو معدل للأمر العسكري الأول).
- ٣- الأمر العسكري رقم (٢٩١) الصادر في ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٩.
- ٤- الأمر العسكري رقم (٤٩٨) الصادر في تشرين الثاني ١٩٧٤، والمخصص للتطبيق في قطاع غزة.

وقد تمكنت سلطة الاحتلال من السيطرة على المياه الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة عن طريق هذه الأوامر العسكرية التي عدلت معظم نصوص القوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول وجردتها من صلاحياتها التي نقلت عملياً إلى هذه الأوامر العسكرية. كل ذلك بشكل يخالف نص المادة (٤٣) من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وقد طبقت إسرائيل على المياه الفلسطينية جزءاً كبيراً من نصوص قانونها للمياه لسنة ١٩٥٩ الذي يعتبر المياه من الأموال الحكومية وذلك لكي يصبح أسهل من الناحية القانونية الاستيلاء على المياه في الأراضي المحتلة، ومن الواضح أن سلطة الاحتلال هدفت من التغييرات القانونية المذكورة أعلاه على الوضع القانوني للمياه في الأراضي المحتلة تحقيق ما ياتي من الأهداف :

- ١- تقييد استخدام الفلسطينيين للمياه بوضعها تحت تصرف الإدارة المدنية في البدء ثم تسليم إدارتها إلى شركة إسرائيلية خاصة وهي "ميكوروت". وذلك يخالف بشكل واضح القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، كما أشرنا سابقاً، إذ لا يجوز لسلطة الاحتلال زيادة ثرائها من ثروات الإقليم المحتل.
- ٢- تسهيل عملية سيطرة المستوطنات على الجزء الأكبر من المياه الفلسطينية ويقدر بعض المختصين أن معدل استهلاك المستوطن الإسرائيلي من المياه الفلسطينية هو ٤-٥ أضعاف معدل استهلاك المواطن الفلسطيني، وهذا بحد ذاته يعتبر نهباً لهذه الثروة الوطنية الهامة.
- ٣- وقد ظهر للعيان، في المدة الأخيرة، أن أحد أهداف السيطرة على المياه الفلسطينية هو إنزال الضرر الكبير بالأراضي الزراعية وخاصة في الأغوار ومنع المواطنين من استخدام حتى مياه الآبار والمياه السطحية، بل وكذلك منعهم من شراء مياه الشرب المجلوبة بالخزانات (التنكات) ومصادرة تلك الخزانات وتدمير بعضها. وتقول منظمة العفو الدولية في تقريرها في العام ٢٠٠٩ إن المياه أصبحت تستخدم من قبل السلطات الإسرائيلية كوسيلة للطرد من الوطن بسبب تلك الإجراءات الظالمة والمخالفة لأبسط قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون بشقيه الإنساني والدولي العام.^(٤٠)
- ٤- تسهيل عملية الاستيلاء على الجزء الأكبر من أحواض المياه الجوفية في الضفة الغربية وخاصة الحوض الغربي (الجلبي) ونقلها إلى داخل دولة الاحتلال. ويقدر أن إسرائيل تستهلك أكثر من ٨٥٪ من مياه الحوض الغربي داخل حدودها علماً بأن ٧٨٪ من مساحة هذا الحوض تقع داخل حدود الضفة الغربية المحتلة. وقد أشرنا إلى أن ذلك مخالف كلياً للقواعد العرفية للقانون الدولي، إذ لا يجوز زيادة ثراء دولة الاحتلال على حساب ثروات واقتصاد الإقليم المحتل.

خامساً: مسؤولية إسرائيل عن أعمالها ومخالفاتها في الأراضي المحتلة:

ينشأ عن كافة المخالفات العديدة التي ترتكبها إسرائيل لقواعد وأحكام القانون الدولي بشقيه الرئيسيين: القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني مسؤولية دولية تجاه المواطنين المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي.

وهذه المسؤولية تقسم إلى نوعين:

- ١- مسؤولية مدنية: لدولة إسرائيل تجعلها ملزمة بتعويضات مالية عن أعمالها وتصرفاتها المخالفة لقواعد ملزمة في القانون الدولي، أو بتقديم اعتذار للطرف المتضرر أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه. ولهذه المسؤولية أركان وشروط سنأتي على ذكرها فيما بعد.
- ٢- مسؤولية جنائية: وهي تنشأ عند قيام بعض المسؤولين في الدولة بارتكاب أعمال تشكل جرائم دولية خاصة تلك الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة. وهذه المسؤولية تصيب الأفراد حيث لا يجوز إيقاع عقوبة جزائية كالسجن أو الحبس على الدولة. إلا أن الدولة قد تعتبر مسؤولة مدنياً بالتعويض عن

أفعال جنائية ارتكبتها أحد مسؤوليها أو ممثلها في الداخل أو الخارج .

وسوف يكون تركيزنا في هذه الدراسة على المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن نهبها للمياه وتسببها بأضرار جسيمة في الصحة العامة والاقتصاد والتنمية والبيئة في الإقليم المحتل .

طبيعة وأركان المسؤولية الدولية :

تعتبر المسؤولية الدولية من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ويقترن ذلك بما تقوم به الدولة من أعمال وتصرفات وإجراءات فيها خرقاً لالتزاماتها القانونية تجاه الدول الأخرى و/ أو تجاه المجتمع الدولي^(٤١) وتنبع المسؤولية الدولية للدولة من طبيعة النظام القانوني الدولي استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة ومبدأ المساواة بين الدول .^(٤٢)

وعرفت الدول المسؤولية الدولية منذ أكثر من قرنين من الزمن خلال ممارساتها الدولية وعن طريق لجان التحكيم الدولية . وفي العقود الأخيرة أخذت لجنة القانون الدولي تعمل بجد لوضع أسس وقواعد تقوم عليها تلك المسؤولية الدولية . وقد اقترحت هذه اللجنة تقسيم المسؤولية الدولية إلى ثلاثة أقسام هي : أساس المسؤولية الدولية، ومحتوى وأشكال ودرجات هذه المسؤولية، وكذلك حل المنازعات وتنفيذ المتعلقة بالمسؤولية الدولية .^(٤٣)

وما يهمنا في هذه الدراسة هو بيان مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الأعمال والتصرفات والخروقات المخالفة لقواعد القانون الدولي بشقيه، وفقاً لما أوردناه أعلاه، مع بيان مدى ونوع هذه المسؤولية المدنية والجهات التي يمكن عن طريقها، لأبناء الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، التقدم بشكاوي أو دعاوي ضد إسرائيل طلباً للإنصاف، وكيفية تنفيذ ما قد يحكم به من تعويضات مالية أو غيرها من الأحكام .

هل يمكن لممثلي الشعب الفلسطيني مساءلة إسرائيل مدنياً وكيف؟

حيث إن هذه الدراسة تتعلق بنهب المياه الفلسطينية وحرمان الشعب الفلسطيني من العديد من حقوقه ذات العلاقة بالماء، لذلك فإننا سوف نقصر دراستنا على البحث عن أفضل السبل والوسائل القانونية لمقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض المالي عما أصاب المدنيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي من أضرار، أو الحكم عليها بإعادة الحال كما كانت عليه، وهذا صعب في حالة المياه التي نحن بصدددها، أو أن يحكم عليها بالتوقف عن نهب المياه وبالتصرف وفقاً لما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي المشار إليه أعلاه .

من الناحية النظرية المحضة فإن المسؤولية الدولية تقوم في الأساس بين الدول المستقلة ذات السيادة .^(٤٤) حيث إن التقاضي الدولي، وخاصة أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي يشترط فيه : أن يكون التقاضي بين الدول وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة .^(٤٥) كما أن هناك شرطاً آخر كي تنعقد ولاية المحكمة الجبرية للنظر في أية دعوى، وهو تراخي الدول المتقاضية على اللجوء إلى المحكمة ضمن اختصاصها القضائي الوارد

في نظامها الأساسي. (٤٦)

لذلك نرى أنه حتى لو اعتبرت السلطة الوطنية أو منظمة التحرير الفلسطينية بأنها بمثابة دولة مستقلة فإنه يلزم التوافق مع إسرائيل على التقاضي أمام المحكمة.

أما اللجوء إلى التحكيم الدولي فهو ممكن، بل أكثر إمكانية من اللجوء إلى المحكمة الدولية، إلا أن ذلك يحتاج أيضاً إلى توافق مع إسرائيل على القيام بذلك، ويكون ذلك بالتوقيع على اتفاقية تحكيم دولي والاتفاق على شروطها وعلى المحكمين وصلات حياتهم وغيرها من الشروط وذلك على غرار ما تم بين مصر وإسرائيل بخصوص تحكيم طابا.

وأنصح في هذا الصدد، مطالبة إسرائيل عن طريق وسطاء دوليين بأن توافق على اللجوء إلى التحكيم الدولي للبت في الكثير من الأمور المتنازع عليها أو للبت في الحقوق المأثمة وما يتوجب على إسرائيل دفعه من تعويضات، جراء نهب المياه الفلسطينية وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة.

ويشك الباحث كثيراً في أن توافق إسرائيل على تحكيم دولي كهذا؛ إذ إن ميزان القوى المحلي والإقليمي والدولي يميل لصالحها، وعلاقتنا الطويلة معها تشير إلى أنها لن تتجرح إلى الحلول السلمية أو القانونية إلا إذا اضطرت لذلك اضطراراً.

وبالرجوع إلى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها نصت على (حل المنازعات حلاً سلمياً) وأنها اعتبرت أن وسائل هذا الحل السلمي هي: «المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية».

لقد فحصنا إمكانياتي القضاء الدولي والتحكيم الدولي، وعرفنا المفاوضات لأكثر من ١٨ سنة، كما عرفنا الوساطة من قبل بعض طرايطير الحركة الصهيونية الدوليين، وخبرنا التوفيق من قبل الوسيط غير النزيه. لكل ذلك فإن مجالات الحل السلمي للمنازعات الواردة في الميثاق تعتبر بأنها قد جربت جميعها دون فائدة تذكر.

هل يمكن اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة؟

يمكننا اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوسيلتين:
(الاولى): بأن نتقدم بعض الدول الأعضاء الصديقة بطلب عقد جلسة خاصة للنظر في وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة وإجراءات إسرائيل المخالفة للميثاق ولقواعد القانون الدولي تحت بند «متحدون من أجل السلام» الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠. إلا أن أي قرار في هذا المجال لن تقبل به

إسرائيل وعلى الأرجح أن لا تصادق عليه عدد من الدول الكبرى الداعمة لإسرائيل؛ وبالتالي يظل قرار كهذا جبراً على الورق غير قابل للتنفيذ.

(الثانية): الطلب من الجمعية العامة أن تطلب من محكمة العدل الدولية، بموجب صلاحيتها الإفتائية أن تصدر رأياً استشارياً (Advisory Opinion) في موضوع حقوق الشعب الفلسطيني في المياه وللمطالبة بتعويضات مالية عما نهبته إسرائيل من المياه وعن الأضرار العديدة الناشئة عن هذا النهب، وذلك على غرار قرار الجمعية العامة عام ٢٠٠٣ بطلب رأي استشاري يتعلق بالجدار.

إلا أن الأمر المزعج في هذا الصدد هو أن مثل هذا القرار، على الرغم من أنه نظرياً غير ملزم قانونياً لكونه رأياً استشارياً أو إفتائياً، إلا أن له قوة أدبية كبيرة لكونه صادراً عن أعلى محكمة دولية تتمتع بمكانة واحترام دوليين، ومن المتوقع أن يكون مصير رأي استشاري كهذا كمصير الرأي الصادر عن المحكمة في قضية الجدار في ٢٠٠٤/٧/٩، إذ إن قرارا كهذا يحتاج إلى إتقان كيفية استثماره إعلامياً وسياسياً لتكثيف الضغوط الدولية ضد إسرائيل ومن يناصرها من القوى الكبرى. وللأسف فقد مضى قرار المحكمة ودفن في أرشيف التاريخ دون الاستفادة منه!!

أما اللجوء إلى مجلس الأمن فنتيجته معروفة: والمفروض أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قانونية وأن عمله محصور نظرياً وفقاً للميثاق في حماية السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وليس من اختصاصه أن يصدر حكماً ذا طابع مدني. وحتى لو عرض عليه قرار منصف للشعب الفلسطيني فإنه سوف يواجه بالفيتو الأمريكي. إلا أنه حتى لو افترضنا أن قراراً صدر لمصلحتنا وكان يقضي بوجوب تعويض الشعب الفلسطيني عن كل المياه المنهوبة خلال ٤٣ سنة فإن عملية تنفيذ قرارا كهذا تعتبر عقبة كبيرة إذ إن هناك عشرات القرارات السابقة التي أهملت.

ولا يجوز أن نقيس حالتنا في المياه مع حالة أخرى اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً ضد العراق سنة ١٩٩١^(٤٧)، فتلك حالة دعمتها أمريكا في ظل انهيار النظام الدولي وروضخ كافة أعضاء المجلس لهذه القوة المسيطرة آنذاك. وقد نفذ القرار بدفع تعويضات من العراق بالقوة المسلحة وبقوة العقوبات الاقتصادية... فهل لدينا مثل هذه القوة كي نلجأ إلى مجلس الأمن؟؟

هناك إمكانية طلب انعقاد اجتماع لكافة الدول الأعضاء في معاهدة جنيف الرابعة كي تقوم هذه الدول بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الأولى من تلك المعاهدة وهي وجوب احترامها لنصوص المعاهدة وضمن احترام الدول الأخرى الأعضاء لهذه الالتزامات. والواقع أن ممثلي منظمة التحرير بالتعاون مع ممثلي دول صديقة تقدموا بهذا الطلب في أوائل انتفاضة الأقصى إلا أن الاجتماع الذي عقد في جنيف انفض دون أية نتيجة. وهذا مؤشر على مدى ضعف الدول العربية وانعدام وزنها الدولي.

* محامي سوداني

أما أكثر الوسائل إمكانية لتحقيق بعض النجاح فهي :

١- اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف لكي يقرر تشكيل لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات إسرائيل المتعلقة بنهب المياه والتسبب بأضرار البيئة خطيرة وبأضرار صحية ذات أبعاد لا يمكن السكوت عليها، وبالتالي التسبب بالطرد من الوطن بطرق غير مباشرة، كما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية، المشار إليها أعلاه .

٢- النضال السياسي والإعلامي بمساعدة بعض المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس وتش وغيرهما لفضح أعمال إسرائيل والعمل على عزلها وتهيئة الرأي العام الدولي لمقاطعتها، وإتباع أسلوب مماثل لما تم مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الثمانينات من القرن العشرين .

الخلاصة :

لا شك في أن وضعنا القانوني والسياسي يعتمد إلى درجة كبيرة على ما لدينا من عناصر قوة وأوراق ضغط . فإسرائيل حصلت على مليارات الدولارات كتعويضات من كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا ليس عن طريق التقاضي الدولي المعقد والبطيء والذي يصعب تنفيذ أحكامه بل عن طريق استعمال ما لديها من عناصر ضغط دولي على تلك الدول ؛ ذلك لأنها هيأت نفسها منذ عشرات السنين لامتلاك عناصر القوة في كافة الدول الرئيسية عن طريق التغلغل السياسي والنفوذ المالي والإعلامي وأتقنت فن التحالفات الدولية المعتمدة على المصالح المتبادلة .

ولا أظن أن لدينا أية إمكانية للنجاح في الحصول على حقوقنا المائية عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل القانونية، إذ إن كافة هذه الوسائل تتسم بالتعقيد والشروط التي يصعب توافرها .

لذلك لا مناص لنا من الاتجاه نحو النضال السياسي المنظم والمبني على أسس سياسية وتكثيف علاقاتنا الدولية مع بعض القوى السياسية الصديقة وامتلاك إرادة العمل الدولي والنشاط المنظم، وامتلاك بعض وسائل الإعلام التي يشرف عليها أشخاص أكفاء متمرسين في مجالات الإعلام والاتصالات الدولية مدعومة بميزانية جيدة .

لا حل لنا إلا امتلاك عناصر قوة والاعتماد على أنفسنا ونسج علاقات اجتماعية وسياسية في كافة أنحاء العالم وبخاصة في عمقنا العربي و جماهير أمتنا .

ويجدر التنويه هنا بأن كافة حقوقنا الإنسانية والمادية، ومن ضمنها السيطرة على ثرواتنا الطبيعية كالأرض والمياه، لا يتوقع أن تتحقق إلا إذا حصل الشعب الفلسطيني على حريته وحقه في تقرير المصير وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛ إذ أن كافة هذه الحقوق المادية والإنسانية مرتبطة بتحررنا واستقلالنا .

إلا أن ذلك لا يجب أن يثنينا عن النضال والمثابرة في المطالبة بكل حق من حقوقنا خاصة تلك التي لها تأثير كبير على وجودنا و صمود شعبنا في وطنه، والمياه والأراضي تعتبر على رأس هذه العناصر الهامة . لذلك يجب علينا عدم اليأس ومحاولة الاستفادة من كل منبر قانوني متوافر لنا للمطالبة من خلاله بالحصول على حقوقنا المذكورة . علما بأن علينا أن لا نعتد اعتمادا كبيرا على الوسائل القانونية؛ إذ إن إمكانية النجاح فيها محدودة وعلينا المزج بين اللجوء إليها وبين النضال السياسي الجماهيري للوصول إلى حقوقنا المائية وغيرها من الحقوق وإن كانت الطريق طويلة وشاقة!!

- (١) انظر في ذلك المقال الهام الذي كتبه العلامة الإيطالي البارز أنطونيو كَسِيْزَة (Antonio Cassese) بعنوان : سلطات وواجبات الاحتلال فيما يتعلق بالأرض والثروات الطبيعية“ في : International Law and the Administration of Occupied Territories, Ed. By : Emma Playfair, Clarendon Press, Oxford, 1992, p.420 .
- (٢) انظر كذلك Ian Scobbie, Water After Oslo II: Legal Aspects of Water in Occupied Territories, The Palestine Yearbook of International Law, Vol. VIII, 1994-5, Kluwer Law International, p. 95 .
- (٣) تقدر منظمة العفو الدولية أن إسرائيل تستولي على ٨٠٪ من مياه هذا الخزان المائي ، بينما يقدر بعض الخبراء أن إسرائيل تستولي على أكثر من ٨٥٪ من مياه هذا الحوض . انظر : تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ . أنظر كذلك الدراسة التحليلية لهذا التقرير الصادرة عن الباحث المنشورة في مجلة سياسات ، عدد (١١) ، ٢٠١٠ ، رام الله ، من صفحة ٤٩ - صفحة ٧٤ .
- (٤) وهو ما يعرف بنظرية ”فراغ السيادة“ التي ابتدعها الخبير الإسرائيلي في القانون الدولي يهودا بلوم عام ١٩٦٨ في مقال نشره في مجلة قانونية إسرائيلية .
- (٥) وهذا ثابت من نص المادة (٤٧) من المعاهدة الرابعة من معاهدات جنيف لسنة ١٩٨١ ، كما أن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٦٥ الصادر في سنة ١٩٨١ ، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار ، جميعها نصت على ذلك .
- (٦) ورد هذا الإقرار من المحكمة في أكثر من قضية لعل أشهرها قضية طرد كل من المرحوم فهد القواسمي ومحمد ملحم الصادرة سنة ١٩٨٠ .
- (٧) انظر في هذا الصدد ما ذكره البروفسور جورج أبي صعب الخبير البارز في القانون الدولي ، وأستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف : George Abi-Saab, The Specificities of Humanitarian Law, in Studies and Essays on International Humanitarian Law, edited by Christophe Swinarski, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1984, pp. 265-280 .
- (٨) المادة ٤٦ من هذه القواعد تنص على أنه (ينبغي احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها) وهو أمر هام آنذاك في الأنظمة السياسية والاقتصادية المسيطرة ضمن النظام الرأسمالي . كما تنص المادة (٥٦) على وجوب معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية ، والتربوية والفنية والعلمية كممتلكات خاصة .
- (٩) المادتين ٥٣ و ٥٥ من الأنظمة المذكورة .
- (١٠) انظر رأي البروفسور أنطونيو كَسِيْزَة في هذا الصدد ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٠-٤٢١ .
- (١١) انظر في ذلك مقال بقلم (جمال الهندي) : Note, The West Bank Aquifer and Conventions Regarding Laws of Belligerent Occupation, Jamal El-Hindi, Michigan Journal of International Law, Summer 1990, vol. II, No. 4, p. 1410 .
- (١٢) انظر أنطونيو كَسِيْزَة ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢١ .
- (١٣) هذا ما حكمت به محكمة عسكرية أمريكية ضد حكومة المانيا النازية في قضية الشركة الألمانية الكبيرة المسماة (I. G. Farben) . انظر : Allan Gerson ، Israel ، The West Bank and International Law ، Frank Cass ، London, 1978, p. 167 .
- (١٤) انظر : Rushdi A. N., Egypt's Rights over Oil Resources Under Belligerent Occupation, 36 Egyptian Review of International Law, 1980, p. 101 .
- (١٥) انظر : US Dept. of State Memorandum of Law on Israel's Right to Develop New Oil Fields in Sinai and The Gulf of

Suez, October 1, 1976, 16 International Law Material (ILM) 733, 1977

(١٦) انظر :

Gerhard Von Glahn, The Occupation of Enemy Territory: a Commentary on Law and Practice of Belligerent Occupation, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1956, pp. 28-29

(١٧) قضية عدل عليا رقم ٧٨٥/٨٧، العدد ٨٣ من مجلد قرارات المحاكم الإسرائيلية صفحة ١٢٢ .
(١٨) انظر في هذا الصدد :

Georg Schwarzenberger, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II: The Law of Armed Conflict, Stevens, London, 1968, p. 311-12

(١٩) الإضافة من الباحث .

(٢٠) مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية، المصدر السابق، صفحة ٧٣٤ .

(٢١) للاطلاع المفصل على مبدأ مارتنز أنظر :

Ingrid D. De Lupis, The Law of War, Cambridge University Press, UK, 1989, pp. 326-29; Shigeki Myazaki, The Masters Clause in International Humanitarian Law, in Swinarski (ed.), op. cit., pp. 433-44

(٢٢) انظر في ذلك :

Annette van Edig, Aspects of Palestinian Water Rights, Ramallah Centre for Human Rights, Ramallah, 1999, pp.5-12; The Advisory Opinion of the International High Court (HCJ) of July 9, 2004 on The Consequence of the Construction of the Wall in the OPT, para. 133

Abdallah Abueid, Water as Human Right: The OPT as an Examples, in : Water as : لزيادة المعلومات انظر مقال الباحث :
. a Human Right in the M. East and North Africa, ed. By Asit Biswas et al, Routledge, London, 2008, pp. 76-93

(٢٤) انظر (Van Edig) المصدر السابق، صفحة ٨-٩ .

(٢٥) وهذا ما تنص عليه المادة الأولى (فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة وهي تعتبر ضمن المقاصد الأساسية للمنظمة الدولية .

(٢٦) انظر حكم المحكمة الدولية في قضية الجدار، المرجع السابق، فقرة ١٣٣ . وكذلك مقال جمال الهندي، المرجع السابق، صفحة ١٤١٠-١٤١١ .

(٢٧) انظر : Blain Sloan, in The Palestine Yearbook of International Law, Vol. V, 1989, p. 371

(٢٨) Ibid: p ٣٧٢-٣٧١

(٢٩) أهم هذه القرارات هي : القرار رقم ١٣٥/٣٧ و رقم ١٧٣/٣٦ و ١١٠/٣٥ و ١٣٦/٣٤ و ١٦١/٣٢ ، والقرارين رقم ٣١٧٥ لسنة ١٩٧٣ و رقم ٣٥٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

(٣٠) وأهم هذه القرارات : القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ ، ورقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٠ و رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٠ وهو القرار الذي يندد بسياسة إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

(٣١) بموجب نص المادة (٢٥) من ميثاق المنظمة .

(٣٢) بموجب نصوص المادتين ١١ ، ١٣ من الميثاق

(٣٣) Sloan, op.cit, pp. 383-385

(٣٤) Ibid., p. 383

(٣٥) Ibid., pp. 383-4

٣٦) انظر قرارات المحكمة الدولية في موضوع ناميبيا سنة ١٩٧١ صفحة ٣١، وفي موضوع الصحراء الغربية سنة ١٩٧٥ الصفحة ٣٢-٣٣.

Sloan, op.cit, p. 402 (٣٧)

Topco, 17 International Law Materials, 1978, p. 30 انظر : (٣٨)

٣٩) المادة (٤٣) من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ تمنع سلطة الاحتلال من إلغاء القوانين المحلية السارية في الإقليم المحتل او تعديلها إلا في حالات الضرورة القصوى، وبشكل خاص فيما يتعلق بأمن قواتها .

٤٠) تقرير منظمة العفو الدولية، الصادر في ٢٧/١٠/٢٠٠٩ والذي حمل عنواناً هو: "المياه المضطربة: حرمان الفلسطينيين من الاستفادة العادلة من المياه". أنظر مقال الباحث عن هذا التقرير بعنوان "قراءة قانونية في تقرير منظمة العفو الدولية عن السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية" مجلة سياسات، العدد ١١، ٢٠١٠، صفحة ٤٩-٧٤.

٤١) انظر : Ian Brownlie, Principle of Public International Law, Clarendon Press, Oxford, 1987, pp. 431-2.

٤٢) انظر : Malcolm Shaw, International Law, Cambridge University Press, 1995, p. 481.

Ibid., p. 481 (٤٣)

.Ibid (٤٤)

٤٥) المادة ٣٤ (١) حيث تنص على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة" أما المادة ٣٥ (١) فتتنص على أنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة". ومجلس الأمن أن يسمح لدول أخرى غير أعضاء بالتقاضي أمام المحكمة بشروط يضعها لهذا الغرض .

٤٦) وهذا ما تنص عليه المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة .

٤٧) قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ الصادر عام ١٩٩١ والقاضي بوجوب دفع العراق تعويضات عن كافة الأضرار الناشئة عن غزوه الكويت.

هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أشرف صيام*

مقدمة

حظر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وبشكل صريح استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقات الدول بعضها مع بعض؛ إذ تنص المادة (٤/٢) منه على أنه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». كما أضافت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ في هذا المجال، فحظرت في المادة (١٤٧) منها إتيان جملة من الأفعال، التي سميتها بالأفعال الجسيمة. تحت طائلة المساءلة والعقاب. ومن أبرز هذه الأفعال: القتل العمد، التعذيب بكافة أنواعه، النفي أو النقل غير المشروع، تدمير واغتصاب الممتلكات بطريقة تعسفية وغير مشروعة وحديثا وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تم التأكيد على ما ورد في المواثيق السابقة، بل إنه (أي نظام روما) وسع من النطاق الموضوعي للجريمة الدولية؛ إذ نصت موادها على العديد من الأفعال. الأكثر شمولا وتفصيلا مما سلف. التي يعد إتيانها من قبيل الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

وبإسقاط ما سبق على الواقع الذي يحياه المواطن الفلسطيني، فإنه (أي الواقع) يشير وبصورة جلية. لا تقبل الشك. إلى إمعان دولة الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب الكثير من الأفعال والمخالفات الجسيمة المحظور إتيانها بصريح نصوص المواثيق الدولية، فدولة الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت وما زالت ترتكب الجرائم بحق الفلسطينيين؛ إذ شهد أواخر العام ٢٠٠٨ عدوانا إسرائيليا على قطاع غزة تسبب في قتل وجرح الآلاف، ونتج عنه عمليات تدمير مختلفة للمنشآت المدنية من دور للعبادة والمؤسسات الخيرية وتجريف للأراضي الزراعية، بالإضافة إلى استهداف الأطقم الطبية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض.^٢

علاوة على ذلك، فإن الاحتلال الإسرائيلي ما زال مستمرا في تنفيذ سياسة هدم منازل المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد إجبارهم على إخلائها بشكل تعسفي،^٣ وكذلك مصادرة الأراضي بهدف إقامة المزيد من المستوطنات عليها،^٤ وغيرها من الجرائم التي لا يتسع المجال لذكرها.

* طالب ماجستير قانون / القسم العام / جامعة بيرزيت

وفي ظل الجرائم الإسرائيلية المقترفة بحق المواطنين الفلسطينيين والتي يتصف جزء كبير منها بالاستمرارية، فإنه بات ملحا معرفة مدى إمكانية لجوء الفلسطينيين أو من يمثلهم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بهدف مطالبتها محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها. وما زالوا. بحق الفلسطينيين.

سوف يحاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي شروط التقاضي أمامها؟ وما هي الآليات التي يجب اتباعها لتفعيل اختصاصاتها؟ وهل انعقد اختصاصها على الحالة الفلسطينية؟

نظرا للاعتماد على النصوص القانونية وقرارات الأمم المتحدة بشكل أساسي في هذه الدراسة، فإنه سوف يتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، بحيث يتم تحليل نصوص الميثاق الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وعلى وجه التحديد نصوص نظام روما، مع ضرورة إثراء هذه الدراسة ببعض القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ يخصص المبحث الأول لمعالجة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، في حين يخصص المبحث الثاني للحدوث عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الحالة الفلسطينية.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المبحث سوف يتم الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة (المطلب الثاني).

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

عاجت المادة (٥) من نظام روما اختصاصات المحكمة، حيث تنص على أنه: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان.

٢. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

يظهر من هذا النص أن اختصاص المحكمة يتمثل في أربعة أنواع من الجرائم، هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وسيتم بيان المقصود بهذه الجرائم - بشكل مقتضب - فيما يلي:

جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (٦) من نظام روما الإبادة الجماعية، حيث جاء فيها: «لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

يظهر من المادة السابقة أن المقصود بالإبادة الجماعية قتل أفراد جماعة يشتركون في عنصر ما (القومية أو الإثنية أو العرق أو الدين)، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم، أو إخضاعهم بشكل متعمد لظروف معيشية مهلكة، أو فرض تدابير عليهم لمنع إنجابهم، أو نقلهم كرهاً إلى جماعة أخرى وذلك بهدف إهلاكهم كلياً أو جزئياً. ويذكر أن هذا التعريف الذي تبناه نظام روما هو نفسه الذي نصت عليه المادة (٢) من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

واضح من المادة السابقة أنها اتجهت لتسمية الأفعال على سبيل الحصر، إلا أنها استخدمت تعابير لا تخلو من العمومية؛ فمثلاً ذكرت «إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم...»، فما هو معيار الجسامه؟ وجاء فيها أيضاً «إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً»، فما هي الأحوال المعيشية التي يقصد منها إهلاك الجماعة؟ وهل يمكن إسقاط مضمون هذه الجزئية من المادة على الحصار (الجوي والبحري والبري) الذي تفرضه دولة الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧ أو حتى على باقي الإجراءات التي تقوم بها دول الاحتلال في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة من وضع حواجز و...؟

الجرائم ضد الإنسانية

توضح المادة (٧) من نظام روما المقصود بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: حيث تنص على أنه: «١. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ) السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية . . .

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . . . » .

يتبين من المادة السابقة أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يقصد بها مجموعة الأفعال التي جاءت المادة السابقة على ذكرها بشكل حصري ومفصل ، شريطة أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

يذكر أن المادة (٧) السابقة عاجلت الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بشكل مفصل ، حيث ذكرت الفقرة الأولى منها . على سبيل الحصر - الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، ومنها : القتل العمد ، جريمة الفصل العنصري ، الاختفاء القسري للأشخاص . ثم بينت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بهذه الأفعال بشكل دقيق ، وبينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن المقصود بالجنس هو الذكر والأنثى على حد سواء . مما سبق يمكن القول إن وجود جرائم مرتكبة ضد الإنسانية يتطلب توافر أربعة شروط ، هي :^٦

١ . أن ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (٧/١) من نظام روما بشكل حصري .

٢ . أن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم يقوم على منهجية معينة عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم . ٣ . العلم بهذا الهجوم . ٤ . أن يُرتكب الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين .

على الرغم من التشابه بين أفعال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن الأخيرة أضيق لكونها ترتكب ضد جماعة تشترك في عنصر معين مثل الدين أو العرق أو . . . ،^٧ على خلاف الأولى التي ترتكب على نطاق واسع وضد العنصر البشري الإنساني بغض النظر عن العرق أو الدين أو . . .

جرائم الحرب

توضح المادة (٨) من نظام روما المقصود بجرائم الحرب ، حيث تنص على أنه : « . . . ٢ . لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني جرائم الحرب .

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

١ . القتل العمد .

٢ . التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية :

- ١ . تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- ٢ . تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- ٣ . تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .
- ٤ . تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين” .

يظهر من المادة السابقة أن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بأحد الأفعال التي ذكرتها المادة: مثل القتل العمد، التعذيب . إضافة إلى أنها (أي جرائم الحرب) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة طبقا للقانون الدولي بأحد الأفعال التي ذكرتها المادة، ومنها: شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين . كما أنها (أي جرائم الحرب) بمثابة الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة^٩ وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، على أن تكون هذه الانتهاكات بأحد الأفعال التي ذكرتها المادة مثل قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا .

جريمة العدوان

على خلاف الجرائم الثلاثة السابقة المنصوص عليها في نظام روما، فإنه لم يتطرق (أي نظام روما) إلى بيان ما هو المقصود بجريمة العدوان مكتفيا بذكر أن المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة بعد أن يُعتمد تعريف وشروط واضحة لهذه الجريمة^٩، وهذا يعني أنه قبل اعتماد هذا التعريف لن تنظر المحكمة الجنائية بهذه الجريمة؛ مما يطرح تساؤلات . وبحق . حول الحكمة والغرض المنشود من وراء عدم تبني تعريف خاص بجريمة العدوان .

إلا أن الجمعية العامة . وقبل اعتماد نظام روما وفي قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ . اعتمدت تعريفا معينا لجريمة العدوان، حيث جاء في المادة (١) من ذلك القرار أن: «العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف» . بينما بينت المادة (٣) من القرار الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال العدوانية، حيث تنص على أنه: «تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة ٢ وطبقا لها: (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة . (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى . د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى»

كما سبق يظهر أنه يشترط لقيام جريمة العدوان ما يلي :

- ١ . استعمال القوة المسلحة .
- ٢ . على أن يتم استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما .
- ٣ . محل العدوان يكون موجهاً ضد سيادة دولة أخرى . بغض النظر عن مسألة الاعتراف بالدولة . سواء الدولة المعتدية أو المعتدى عليها . وعن عضويتها في الأمم المتحدة من عدمها .
- ٤ . أن يتم ارتكاب فعل مناف لميثاق الأمم المتحدة .

كما أنه يُلاحظ أن القرار أتى على ذكر بعض الأفعال - على سبيل المثال لا الحصر - التي تشكل عملاً عدوانياً مثل إلقاء القنابل على إقليم الدولة المعتدى عليها ، مانحاً مجلس الأمن سلطة البت في وجود أعمال عدوانية أخرى من عدم وجودها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . إلا أن الميزة الإيجابية التي جاء بها القرار تتمثل في أن هذه الأفعال لا تمس على أي نحو بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، واستخدام الكفاح في سبيل الوصول إلى هذا الهدف .^{١١}

الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الشخصي

تنص المادة (٢٥) من نظام روما على أنه :

- ١ . يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .
 - ٢ . الشخصي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي»
- وتنص المادة (٢٧) من النظام نفسه على أنه :
- « ١ . يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ؛ وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية»
- ٢ . لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .»

واضح من هاتين المادتين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الشخص الطبيعي (الإنسان) دون الشخص الاعتباري (الدولة) ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التمييز بين شخص وآخر ، وبغض

النظر عن الصفة الرسمية أو الحصانة التي يتمتع بها الشخص؛ فالموظف الحكومي ورئيس الدولة سيان لجهة مبدأ إمكانية وقوع المسؤولية الجنائية عليهما^{١٢}. كما أنه لا حصانة للقائد العسكري أو من يقوم مكانه من المسؤولين العسكريين^{١٣}. على الرغم من هذه الإيجابية التي جاء بها نظام روما، إلا أن مبدأ المسؤولية الفردية (الشخصية) يبقى خالياً من أي مضمون إذا لم ترغب الدول المعنية في تمكين المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة المساءلة الفردية، وما لم تتمكن المحكمة من تجنب العراقيل الأخرى التي قد تعترض طريق عملها؛^{١٤} إذ إن الدول تلجأ إلى توظيف اعتبارات مختلفة للتعامل مع تفعيل قواعد المسؤولية الفردية، كالتمسك بسيادتها ورفض التدخلات الخارجية، وأنها هي نفسها من ستقوم بمحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة (١١) من نظام روما الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها:
١. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
٢. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.^{١٥}

يظهر من المادة السابقة أن الجرائم التي وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي، أي قبل ١/٧/٢٠٠٢، لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكون نظام روما الأساسي لا يسري بأثر رجعي، بل يسري بأثر فوري ومباشر، وهذا مبدأ مستقر في القانون الداخلي^{١٦}. أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى نظام روما بعد نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بحقها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول،^{١٧} إلا إذا أصدرت تلك الدولة إعلاناً قبلت بموجبه اختصاص المحكمة.

مما سبق يمكن القول إن هذه المادة احتوت على ثغرات قانونية يمكن للمجرم أن يستغلها في سبيل الإفلات من العقاب؛ حيث إنه بإمكانه ارتكاب الجرائم قبل الانضمام لنظام روما الأساسي على اعتبار أنه غير نافذ بحقه، مع مراعاة اختلاف الشأن بالنسبة للجرائم المستمرة التي لا تسقط بالتقادم.

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الحالة الفلسطينية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط وآليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ما بين الإمكانية والاستحالة (المطلب الثاني).

شروط وآليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

ذكرت المادة (١٢) من نظام روما الشروط المسبقة التي يجب توافرها لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه: «١. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥». ٢. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ٣. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث...».

يظهر من المادة السابقة أن هناك ثلاثة شروط مسبقة تؤهل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في النزاع المعروض عليها:

١. أن تكون واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في نظام روما،^{١٨} وهي:
 - (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
 - (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
٢. أو أن تكون من الدول التي ليست طرفاً، وذلك في حالتين:
 - (أ) تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف بشكل جبري ودون موافقتها إذا وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو باعتبارها دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها؛ إذ يتم ذلك بتدخل من مجلس الأمن على الوجه الذي سيتم بيانه فيما بعد.
 - (ب) القبول الاختياري للدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، تعرب فيه عن قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، شريطة أن يكون قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو باعتبارها دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
٣. اقتصر عضوية المحكمة الجنائية على الدول، وهذا يعني أنه لا يجوز أن تضم في عضويتها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو حركات التحرر الوطني، وبالتالي فإن هذه المنظمات أو الحركات لا يجوز لها تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة، بل إن حق تحريك الدعوى يقتصر على الدول فقط، سواء الدول الأطراف في نظام روما أو الدول غير الأطراف بحسب ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام روما.

آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

وضحت المادة (١٣) من نظام روما آليات وطرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، حيث نصت على أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ١٩ ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥». ٢٠

يظهر من المادة السابقة أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسة اختصاصها بإحدى الطرق الثلاث التالية: ٢١:

١. أن تتم إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة تعتبر طرفا في نظام روما، شريطة أن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
٢. قيام المدعي العام مباشرة التحقيق. في وقوع جرائم من عدمه. من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة (١٥) من نظام روما.

٣. أن يتم إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذا الفصل فإن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو أنه وقع عملا من أعمال العدوان، وذلك لاتخاذ تدابير قد تكون غير عسكرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض العقوبات الاقتصادية (تدابير المنع) أو عسكرية باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية (تدابير القمع). ٢٢ وفي هذه الحالة لا يشترط مصادقة الدولة - سواء دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها - على نظام روما لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل إنها تمارس اختصاصها الإجباري على كافة الدول. الأطراف وغير الأطراف. بواسطة مجلس الأمن، ومثال ذلك: ما حصل في قضية دارفور؛ حيث إن السودان دولة ليست طرف في نظام روما، وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن أحال ملفها إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها دولة ليست طرفا، ومتهما أشخاصا من مواطني السودان بارتكاب العديد من الجرائم على أراضيها.

٤. يضاف إلى الطرق الثلاث طريق آخر، يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الدولة غير الطرف في نظام روما، على أساس أن ولاية المحكمة قد تطالها وفقا لنص المادة (٢، ٣/١٢) من نظام روما (أي ما يعرف بطريق القبول الاختياري بنظام روما).

مقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ما بين الإمكانية والاستحالة

ولمعرفة ما هو متاح وممكن من الآليات السابقة بالنسبة للفلسطينيين، فإنه سوف يتم فحص كل آلية على حدة على النحو الآتي: ٢٣

١. بالنسبة لإحالة الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما، فإن طرفي النزاع (الإسرائيليين والفلسطينيين)

ليسوا أطرافا في نظام روما، بل إن الشخصية القانونية الدولية الممنوحة لممثل الفلسطينيين هي أدنى مرتبة من الشخصية القانونية الممنوحة للدول، فمنظمة التحرير الفلسطينية هي «الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني»، والشخصية القانونية التي تحظى بها المنظمة لم ترق إلى مستوى «دولة» بالمعنى الفعلي، بل مجرد مركز المراقب في الأمم المتحدة،^{٢٤} ونظام روما لا يخاطب إلا الدول، وبالتالي لا يستطيع الفلسطينيون إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يعلنون فيه عن قبول اختصاص المحكمة، وذلك لعدم توافر وصف الدولة بالمعنى القانوني بحق منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وهذا يعني أن منظمة التحرير أو السلطة الوطنية الفلسطينية ليس بإمكانهما تحريك دعوى جنائية ضد دولة إسرائيل وقادتها عما ارتكبه من جرائم في قطاع غزة لعدم انطباق وصف الدولة عليهما بالمعنى القانوني الكامل. وبالتالي فإن هذا الخيار لتحريك الدعوى سيتم استبعاده.

٢. بالنسبة لتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، فإنه يمكن القول إن حدوث ذلك يعتبر مستحيلا لأسباب سياسية وليست قانونية، حيث قيام مجلس الأمن بتحريك دعوى جنائية ضد دولة إسرائيل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعني أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تستدعي اتخاذ تدابير عسكرية بحق إسرائيل مثل: استخدام القوة الجوية أو البرية أو البحرية، أو غير العسكرية مثل: فرض عقوبات اقتصادية، وهذا الإجراء مستبعد القيام به ضد دولة إسرائيل. كما أن إسرائيل تحظى بدعم معظم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. التي تملك حق النقض الفيتو. وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة إذا ما علمنا أن قرار إحالة الدعوى يعتبر من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بما فيها أصوات خمسة دائمي العضوية متفقة،^{٢٥} مما يجعل مجلس الأمن كطريق لتحريك الدعوى الجنائية ضد دولة إسرائيل. لمعاقبها عما اقترفته من جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أمرا مستحيلا بالمنطق السياسي الراهن لا القانوني.^{٢٦} يضاف على صعوبة تحريك الدعوى بواسطة مجلس الأمن امتلاك هذا المجلس سلطة تأجيل البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد.^{٢٧} وهذا يعني أنه لو افترضنا أن مجلس الأمن أحال دعوى ضد دولة إسرائيل فإنه يملك فيما بعد تأجيلها.

إن منح مجلس الأمن صلاحية إحالة الدعوى أو تأجيلها اعتبره البعض أنه يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية، تتمثل في فرض الولايات المتحدة الأمريكية. بالتحديد. لقرارها السيادي على المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنها هي التي اقترحت النصين (١٣ و ١٦) من نظام روما.^{٢٨} ولم تكتف بذلك بل إنها رفضت المصادقة على نظام روما، وأخذت تعقد الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول بغية توفير الحماية لمواطنيها العاملين في حفظ السلام من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم،^{٢٩} ولعل هذا هو السبب الرئيس وراء عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما.

٣. بالنسبة لتحريك الدعوى من قبل المدعى العام للمحكمة من تلقاء نفسه، فإنه مقيد بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالحكمة الجنائية الدولية لإجراء التحقيق، فلها أن تمنح الإذن أو ترفض الطلب، لكن رفضها إعطاء الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق جديد يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.^{٣٠} وبالتالي فإن هذه الآلية مقيدة.

٤ . بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية ضد دولة إسرائيل بواسطة دولة عربية^{٣١} تعتبر طرفا في نظام روما، كأن تكون الأردن، فإن ذلك غير ممكن، لان نظام روما يشترط أن تقع الجريمة على أرض الدولة مقدمة الدعوى أو أن يكون المتهم أحد رعاياها، والجرائم الإسرائيلية لم تقع على الأراضي الأردنية كما أن المتهم غير أردني.^{٣٢}

بالإضافة إلى ما سبق فإن قضاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قضاء مكملًا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، فالقضاء الوطني يكون له الأولوية على اختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية،^{٣٣} والملاحقة الوطنية توقف الملاحقة الدولية شريطة أن يكون القضاء الوطني مؤهلا وقادرا على ذلك.^{٣٤} وهذه الثغرة يمكن لإسرائيل استغلالها بإجراء محاكمة صورية لقادتها أمام محاكمها الوطنية.^{٣٥}

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا موضوعيا وشخصيا وآخر زمنيا، أما لجهة الاختصاص الموضوعي، فيظهر أنها (أي المحكمة الجنائية الدولية) تختص بنظر أربعة أنواع من الجرائم، هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان؛ إذ وضح نظام روما المقصود بهذه الجرائم والأفعال التي تندرج تحتها، ما عدا جريمة العدوان التي عزف نظام روما عن تحديد المقصود بها. وأما لجهة الاختصاص الشخصي، فظهر أن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى تلك الدولة المعنية، وليست مؤهلة لمحاكمة الدولة ذاتها. ولجهة الاختصاص الزمني، فظهر أن نظام روما يسري بأثر مباشر لا رجعية فيه، أي لا يطال الجرائم التي ارتكبت قبل أن تصبح الدولة المعنية طرفا فيه، على أن تراعى خصوصية الجرائم المستمرة.

كما انه تبين من هذه الدراسة أن هناك أربع آليات يمكن استخدامها لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي: الحالة الأولى، إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة تعتبر طرفا في نظام روما. والحالة الثانية، قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في وقوع جرائم من عدمه. من تلقاء نفسه. أما الحالة الثالثة، فهي الطريق الإجباري الذي يتم فيه إحالة الدعوى بواسطة مجلس الأمن وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والحالة الرابعة والأخيرة، فهي الطريق الاختياري الذي يتم بأن تودع بوجهه الدولة غير الطرف إعلانا يفيد قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي المحصلة النهائية تبين أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ممكن وفق بعض الآليات ومستحيلا وفق بعضها الآخر، فمثلا من الممكن أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن وجود عقبات سياسية بالدرجة الأولى يحول دون ذلك، ويتمثل في غياب الإرادة السياسية الدولية للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية، حيث إن إسرائيل تربطها مصالح مشتركة مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا؛ لذلك كان على الفلسطينيين البحث عن طرق وآليات بديلة لمحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبه من جرائم بحقهم، وهو ما يحتاج للمعالجة في دراسة مستقلة.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ .
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ بشأن تعريف جريمة العدوان .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٣٧) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ ، وقرارها رقم (١٧٧/٤٣) الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨ بشأن القضية الفلسطينية .

ثانياً: الكتب والمقالات

- أبو عيد، عبد الله. "ندوة حول جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة عقبات جدية في الطريق إلى المحاكم الدولية." سياسات، عدد ٧ (٢٠٠٩): ١٠٥-٩٢ .
- بسبوني، محمود شريف . المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة . القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢ .
- حمد، فيدا نجيب . المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .
- الرشيدى، مدوس فلاح . "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ." مجلة الحقوق ٢٧، عدد ١ (٢٠٠٣): ١٣-٨٧ .
- الشكري، علي يوسف . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير دراسة في محكمة ييزج - نورمبرج - طوكيو - يوغسلافيا السابقة . رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي . القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .
- الطبطبائي، عادل . "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة ." مجلة الحقوق ٢٧، عدد ٢ (٢٠٠٣): ٥-٨٧ .
- عابدين، عصام . "دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية ." مجلة القانون والقضاء، عدد ٨ (٢٠٠٢): ٤٥-٩٠ .
- العليمات، نايف حامد . جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ .
- القدسي، بارعة . "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ." مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠، عدد ١ (٢٠٠٤): ١١١-١٨١ .
- المخزومي، عمر محمود . القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ .
- النويضي، عبد العزيز . تحديات المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية . بيرزيت: برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٢٠٠٢ .

المواقع والمقالات الالكترونية:

- حسن ، هيثم موسى . «الوسائل القانونية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين .» الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية .
http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=3851 (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٩).
- الرئيس ، ناصر . ”موقف مؤسسة الحق القانوني حول الأليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب .“ مؤسسة الحق .
http://www.alhaq.org/atemplate.php?id=80 (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١ ابريل ، ٢٠٠٩).
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان . تقارير أسبوعية حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة صادرة عن المركز ما بين ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ .
٢١ / ١ / ٢٠٠٩ . http://www.pchrgaza.org/arabic/reports/weekly07.html (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١ ابريل ٢٠٠٩).
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) . ”هدم المنازل غير المرخصة في الضفة الغربية (يشمل القدس الشرقية) .“
http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/statistics.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) . ”المستوطنات ومصادرة الأراضي .“
http://www.btselem.org/arabic/Settlements/Index.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).
- مركز التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية (مجد) . ”موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية .“
http://www.iccarabic.org/index.php/icc-info/6149.html (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).

الهوامش:

- ١ اعتمد هذا النظام في روما بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ ، لذا سمي بـ «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» (والذي سوف يشار إليه فيما بعد بنظام روما)، إلا أن هذا النظام لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١ تموز ٢٠٠٢ .
- ٢ للمزيد حول الجرائم التي قام الاحتلال الإسرائيلي بارتكابها خلال عدوانه على قطاع غزة في كانون الأول ٢٠٠٨ ، يرجى مراجعة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، تقارير أسبوعية حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة صادرة عن المركز ما بين ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ .
٢١ / ١ / ٢٠٠٩ ، http://www.pchrgaza.org/arabic/reports/weekly07.html (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١ ابريل ٢٠٠٩).
- ٣ للاطلاع على التفاصيل يرجى مراجعة مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، ”هدم المنازل غير المرخصة في الضفة الغربية (يشمل القدس الشرقية)“ ، http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/statistics.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).
- ٤ للاطلاع على التفاصيل يرجى مراجعة مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، ”المستوطنات ومصادرة الأراضي“ ، http://www.btselem.org/arabic/Settlements/Index.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).
- ٥ تنص المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على أنه: ”في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ. قتل أفراد الجماعة. ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.“
- ٦ المادة (٧/٢+١) من نظام روما .
- ٧ بارعة القدسي، ”المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها“، مجلة جامعة دمشق

للعولم الاقصادية والقانونية ٢٠، عدد ١ (٢٠٠٤): ١٣٧ .

٨ تص المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على أنه: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً...»

٩ المادة (٢/٥) من نظام روما.

١٠ بوابة فلسطين القانونية، «التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب القرار رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤»، <http://pal-lp.org/v5933.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١). كما ويمكن الحصول على النسخة باللغة الإنجليزية من موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r29.htm>.

١١ المادة (٧) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤. وللمزيد حول جريمة العدوان يرجى مراجعة نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ٦١-٩٩.

١٢ إذا كانت المادتان (٢٥، ٢٧) من نظام روما قد تضمنتا أحكاماً خاصة بالمسؤولية الفردية بغض النظر الحصانة، إلا أن المادة (٩٨) من النظام نفسه جاءت مقيدة ومضعفة لنص المادة (٢٧)، حيث تنص على أنه: «١. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة...».

١٣ المادة (٢٨) من نظام روما.

١٤ مدوس فلاح الرشيد، «آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية»، مجلة الحقوق ٢٧، عدد ١ (٢٠٠٣): ٧٩-٨٠.

١٥ كذلك تنص المادة (٢٤) من نظام روما على أنه: «١. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. ٢. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص...».

١٦ إلا أن قاعدة سريان نظام روما بأثر مباشر لا تسري على إطلاقها، بل إن هناك جرائم تستوجب سريانه بأثر رجعي، كما هو الحال في الجرائم المستمرة؛ إذ في هذه الحالة يسري النظام على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه، على الرغم من أسبقيتها، وذلك لاتصافها بالاستمرارية، كما هو الحال في جريمة الاستيطان الإسرائيلي، وتهجير الفلسطينيين عام ١٩٤٨ و عام ١٩٦٧، وتقييد حرية الفلسطينيين عبر سياسة الأسر والاعتقال وتعريضهم لمختلف صنوف التعذيب، فمثل هذه الجرائم لا زالت مستمرة ولم تنتهي بعد.

١٧ حيث نصت المادة (١٢٦/٢) من نظام روما على أنه: «بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها».

١٨ مع العلم أن العبرة بالتصديق على نظام روما باعتبار الدولة طرفاً فيه، وليس بالتوقيع عليه، حيث تنص المادة (١٢٦) من نظام روما على أنه: «١. يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو

الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها“.

١٩ تنص المادة (١٤) من نظام روما على أنه: ”١. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة“.

٢٠ تنص المادة (١٥) من نظام روما على انه: ”١. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل . . . ٣. إذا أستنج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق . . .“.

٢١ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ٣٤٨-٣٥٧. أيضاً عادل الطبطبائي، ”النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة“، مجلة الحقوق ٢٧، عدد ٢ (٢٠٠٣): ٢٤-٢٢.

٢٢ راجع المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٣ للمزيد يمكن مراجعة ناصر الرئيس، ”موقف مؤسسة الحق القانوني حول الآليات القانونية لمسألة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب“، مؤسسة الحق، <http://www.alhaq.org/atemplate.php?id=80> (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١ إبريل، ٢٠٠٩). وأيضاً عبد العزيز النويضي، تحديات المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية (بيروت: برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٢٠٠٢)، ١٢-١٣.

٢٤ تم منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٣٢٣٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤، حيث جاء في القرار: ”إن الجمعية العامة . . . ١. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب. ٢. وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب. ٣. وتعتبر أن حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى“. وعلى المستوى العربي تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في قمة الرباط عام ١٩٧٤. ويجدر التنويه إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨ القرار رقم ٤٣/١٧٧، والذي أفرت بموجبه حلول مصطلح «فلسطين» محل مصطلح «منظمة التحرير الفلسطينية» في مؤسسات الأمم المتحدة، إلا أن ذلك كان شكلياً؛ إذ جاء في ذلك القرار: «إن الجمعية العامة وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢). . . ١. تعترف بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . . . ٣. تقرر أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية» دون المساس بمركز المراقب العام لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة. . .».

٢٥ هيثم موسى حسن، ”الوسائل القانونية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين“، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، <http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=3851> (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٩).

٢٦ حيث إنه من وجهة نظر القانون يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الدعوى الجنائية ضد إسرائيل لمحاكمتها عما اقترفته من جرائم في قطاع غزة ولا مانع قانوني يمنع من اتخاذ مثل هذا الإجراء، خاصة إذا ما علمنا أن دولة إسرائيل ارتكبت جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن هيمنة الدول الكبرى على هذا المجلس جعلته بمثابة أداة تنفيذية بيدها لتحقيق مصالحها الشخصية بدلاً

من تحقيق العدالة الدولية ورفع الظلم عن المظلومين .

٢٧ المادة (١٦) من نظام روما . وتجدد الإشارة إلى أن القرار الصادر بتأجيل التحقيق أو المقاضاة يتعلق بمسألة موضوعية تتطلب موافقة تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية متفقة وفقاً لنص المادة (٢/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، وللمزيد حول سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، يرجى مراجعة المخزومي، القانون الدولي الإنساني، ٣٦١-٣٦٣. وبما أن التأجيل يتم وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يتناول جرائم العدوان فقط ولا يشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما، وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، عصام عابدين، «دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة القانون والقضاء، عدد ٨ (٢٠٠٢): ٧٣.

٢٨ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير دراسة في محكمة بيزج-نورمبرج-طوكيو-يوغسلافيا السابقة. رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ١٣٢، ١٣٣.

٢٩ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ٥٣، ٥٤. وللمزيد حول موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، يرجى مراجعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، ١٤٧، ١٧٦. ٣٠ المادة (٥+٣/١٥) من نظام روما.

٣١ تعتبر كل من الأردن وجيبوتي أول دولتين عربيتين صادقتا على نظام روما، حيث صادقت الأردن على النظام بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢، في حين أن جيبوتي صادقت عليه بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٢. وفيما بعد صادقت عليه كل من جزر القمر (في ١٨ آب ٢٠٠٦) واليمن (في ٢٤ آذار ٢٠٠٧)، إلا أن اليمن قد عاد وسحب مصادقته فيما بعد، مركز التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية (مجدد)، "موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية"، <http://www.iccarabic.org/index.php/icc-info/6149.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١١).

٣٢ عبد الله أبو عيد، "ندوة حول جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة عقبات جديدة في الطريق إلى المحاكم الدولية"، سياسات، عدد ٧ (٢٠٠٩): ٩٨.

٣٣ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢)، ١٤٤.

٣٤ للمزيد حول اعتبار قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاءً مكملاً للقضاء الوطني يرجى مراجعة المواد (١، ١٧، ٢٠) من نظام روما.

٣٥ أيضاً فإن المادة (١٢٤) من نظام روما منحت دولة الاحتلال الإسرائيلي منفذاً آخر، حيث بموجب هذه المادة يمكنها (أي دول الاحتلال) أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. الواردة في المادة (٨) من النظام. لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام بحققها.



الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية

ريم حسن نصره *

المقدمة

يعدّ البحث في الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، من أكثر الموضوعات إثارة للجدل، نظرًا لعدم انطباق المعايير الدستورية، وأسس البحث الدستوري العامة على هذه الحالة، حيث تتمتع وضعية منظمة التحرير بخصوصية ليس لها مثيل في الأنظمة المقارنة، وبخاصة فيما يتعلق بعلاقة المنظمة ومؤسساتها بصفقتها تجسيدًا لحركة التحرر الوطني، بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها، بما تمثله من نموذج «للدولة».

وتعدّ منظمة التحرير الفلسطينية منظمة سياسية قامت بمثابة كيان معنوي للفلسطينيين و«مؤسسة أولى» ما قبل الدولة، لتعبر عن مطالبة الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وللمنظمة بنية تنظيمية أشبه بتنظيم الدول من حيث السلطات الثلاث»، معترف بها في الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربية، كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين، وقد تأسست عام ١٩٦٤ بعد انعقاد المؤتمر العربي الفلسطيني الأول في القدس لتمثيل الفلسطينيين في المحافل الدولية.

وقد أقرّ المؤسسون المجتمعون في المجلس الوطني الفلسطيني الأول الذي انعقد في أيار ١٩٦٤ وثيقتين رئيسيتين هما: «الميثاق القومي الفلسطيني، والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما يعدّ إعلان الاستقلال من الوثائق الدستورية الهامة في منظمة التحرير الفلسطينية، إلى جانب العديد من الوثائق والتشريعات الأخرى في منظمة التحرير ذات العلاقة بالجوانب المالية والإدارية وغيرها.

* محامية متدربة

وتقوم البنية الدستورية للمنظمة على ثلاثة مستويات أو مؤسسات رئيسية، وهي: المجلس الوطني، والمجلس المركزي، واللجنة التنفيذية، حيث ارتبطت هذه المؤسسات بعلاقة تجاذب وخلاف حول الصلاحيات، مع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص مؤسسة الرئاسة، والمجلس التشريعي، ومجلس الوزراء.

ويشير هذا البحث إشكالية العلاقة بين مؤسسات منظمة التحرير ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ويترتب عليه العديد من التساؤلات: ما هو الإطار القانوني لمنظمة التحرير؟ وما هي المرجعية القانونية الناظمة للسلطة والمنظمة؟ وهل يعتبر هذا السؤال قانونياً أم لا؟ وما هي الوثائق الدستورية الناظمة للمنظمة؟.

ويتمحور هذا البحث حول الوثائق الدستورية الناظمة لمنظمة التحرير الفلسطينية المتمثلة في الميثاق القومي (الوطني)، والنظام الأساسي وإعلان الاستقلال دون غيرها من الوثائق الناظمة للمنظمة، كما يتمحور حول المؤسسات الدستورية لمنظمة التحرير وكذلك مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وإشكالية العلاقة فيما بين مؤسسات المنظمة والسلطة الفلسطينية.

وتحقيقاً لهدف البحث، سوف أسلك المنهج التحليلي للوثائق الناظمة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك المقارنة بين مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

تمهيد

حرصت جامعة الدول العربية منذ تأسيسها عام ١٩٤٥، على أن يكون لفلسطين ممثل دائم في الجامعة، وتعاقب على تمثيل فلسطين كل من موسى العلمي، وأحمد حلمي عبد الباقي، ثم أحمد الشقيري.

وفي الثامن والعشرين من شهر أيار ١٩٦٤ عقد المجلس الوطني الفلسطيني الأول الذي أعلن قيام منظمة التحرير الفلسطينية حيث تكون هذه المنظمة مسؤولة عن الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل تحرير وطنه في جميع الميادين التحريرية والتنظيمية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي، ومن ثم إقامة دولة فلسطينية علمانية تضم الأديان الثلاثة، ووفقاً لقواعد المساواة والديمقراطية، ومنذ ذلك التاريخ دخلت قضية تمثيل الشعب الفلسطيني مرحلة نزاع جدي بعد أن كان هذا الموضوع في حال نسيان تامة على مستوى عربي أو تجاهل متعمد^١.

وقد كان للمنظمات الإقليمية، ومنها جامعة الدول العربية، الفضل الأكبر في تهيئة المناخ الدولي لقبولها كحركة تحرير، والاعتراف بها كممثل للشعب الفلسطيني، فقد تمتعت باعتراف عدة دول، وافتتحت نحو مئة مكتب في مختلف القارات تعامل معاملة السفارات في الدول التي وجدت بها هذه المكاتب^٢.

فلم تكن منظمة التحرير الفلسطينية إلى عام ١٩٧٤ تتمتع بأي وضع في الأمم المتحدة، ولم تعترف الأمم المتحدة بها كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وكانت تنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني بوصفها مشكلة لاجئين فلسطينيين، وليس قضية سياسية في غاية الأهمية، وفي ١٤ تشرين الأول عام ١٩٧٤ تم تحول في وضع منظمة التحرير الفلسطينية القانوني الدولي، في الأمم المتحدة فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢١٠، الذي أشار إلى أن الجمعية العامة تعتبر الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداورات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة، وقد منحت المنظمة صفة العضو المراقب في الجمعية العامة^٢.

وقد سمح لمنظمة التحرير، بأن تقيم بعثات لها وضع دبلوماسي كامل، في العديد من الدول التي اعترفت بها، وبخاصة تلك التي اعترفت اعترافاً قانونياً، بأن يعمل مكتبها تحت اسم مكتب الجامعة العربية، فكانت بعض الدول قد سمحت بذلك قبل أن يتحول مكتب المنظمة إلى سفارة، وقد كان تمثيل المنظمة في بعض الدول، لا يتعدى مستوى المكتب الإعلامي كما في الولايات المتحدة^٣.

وقد تم إشراكها في المؤتمرات والمنظمات الدولية، ومثالها دعوتها لحضور مؤتمرات لدول عدم الانحياز في القاهرة سنة ١٩٦٤ وفي الجزائر عام ١٩٧٣ وكذلك دعوتها لحضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني بين عامي ١٩٧٤-١٩٧٧^٤.

التشريعات والوثائق الدستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تشكل تشريعات منظمة التحرير مجموعة من القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن منظمة التحرير وأجهزتها، ما يمكن أن نسميه النظام التشريعي أو القانوني للمنظمة، فقد سنت منظمة التحرير الفلسطينية تشريعات ذات إطار دستوري ارتسم بموجب الميثاق الوطني والنظام الأساسي ووثيقة إعلان الاستقلال، كما سنت تشريعات لتنظيم الموضوعات الإدارية والمالية للمنظمة، إضافة إلى تنظيم مرفق العدالة الجزائية بموجب رزمة تشريعات جزائية ثورية صدرت عام ١٩٧٩^٥.

وفي هذا المبحث سوف أتناول التشريعات الدستورية لمنظمة التحرير، حيث سأقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول عن الميثاق الوطني، والمطلب الثاني عن النظام الأساسي، أما المطلب الثالث فعن وثيقة إعلان الاستقلال.

الميثاق الوطني

في ٢٨ / ٥ / ١٩٦٤ أصدر المؤتمر العربي الفلسطيني، في دورته الأولى التي عقدت في القدس، الميثاق القومي الفلسطيني، وقد حصل على إجماع الفلسطينيين كافة ودون أية معارضة^٦.

وكان الميثاق القومي يتضمن ٢٩ مادة موزعة على مقدمة وخمسة أبواب، معتبراً فلسطين وطناً عربياً حدوده تلك التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني، وأن الشخصية الفلسطينية صفة أصلية لازمة لا تزول وتنتقل من الآباء إلى الأبناء، أما الفلسطينيون فهم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ، ويعتبر الميثاق اليهودية ديانة سماوية وليست قومية لها وجودها المستقل وأن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة، وأن الفلسطينيين على مختلف مذاهبهم السياسية والاجتماعية هم جبهة وطنية واحدة شعارها الوحدة الوطنية والتعبئة القومية والتحرير^{١٠}.

أما على الصعيد الدولي فقد وضحت المادة ١٦ أن تحرير فلسطين من ناحية دولية هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وأكد الميثاق في المادتين ١٧ و ١٨ على رفض الشعب العربي الفلسطيني قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، ووجد بالفور، وصك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم وما ترتب عليهما^{١١}.

واعتبر الميثاق الحركة الصهيونية حركة استعمارية في نشوئها، عدوانية وتوسعية في أهدافها، عنصرية في تكوينها، أنانية في مراميها ووسائلها، وإن إسرائيل بالتالي ركيزة للاستعمار ومصدر دائم للقلق والاضطرابات في الشرق الأوسط خاصة وللأسرة الدولية عامة^{١٢}.

وقد كان الميثاق واضحاً في تحديد سلطات المنظمة على الأراضي الفلسطينية فقد جاء في المادة ٢٤ أنه «لا تمارس هذه المنظمة أية سيادة إقليمية على الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية ولا قطاع غزة ولا منطقة الحمة، وسيكون نشاطها على المستوى القومي الشعبي في الميادين التحريرية التنظيمية والرياسة المالية».

كما نصت المادة ٢٧ من الميثاق على أنه «يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجب نظام خاص».

وفي نهاية الميثاق أوضحت المادة الأخيرة أنه لا يعدل الميثاق إلا بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من أجل هذا الغرض^{١٣}.

وفي الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقد في القاهرة في ١٠ / ٧ / ١٩٦٨، جرت بعض التعديلات الجذرية، على الميثاق، ومن أهم التعديلات التي أدخلت على الميثاق أنه أصبح يتضمن ٣٣ مادة بدلاً من ٢٩ مادة، وأصبح اسمه «الميثاق الوطني الفلسطيني» بدلاً عن الميثاق القومي الفلسطيني، وتم تعديل ١٥ مادة، فيما ظلت إحدى عشرة مادة كما هي، وألغيت مادتان، وأضيفت سبع مواد جديدة إلى الميثاق^{١٤}.

كذلك تم تعديل الميثاق الوطني عام ١٩٩٦، وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير

الفلسطينية، وحكومة إسرائيل يومي ٩ و١٠ أيلول ١٩٩٣، وتكليف المجلس الوطني للجنة القانونية إعادة صياغة الميثاق الوطني.

النظام الأساسي

يعد هذا النظام من أهم الوثائق التشريعية الصادرة عن المنظمة، ويشكل بالإضافة إلى الميثاق الوطني الفلسطيني المظلة الأساسية والدستورية لتنظيم المنظمة وما يصدر عنها من تشريعات، ويتكون هذا النظام من ٣٢ مادة موزعة على ٥ أبواب، وهو يتناول تنظيم الأجهزة الرئيسة للمنظمة وهي المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، وقد وضع هذا النظام أسس التنظيم الأساسي للمنظمة، وأكد على المرجعية القانونية لعمل المنظمة المتمثلة بأحكام الميثاق والنظام الأساسي، وما يصدر إليه من أحكام وقرارات^{١٣}.

ويحدد النظام الأساسي كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها، ومؤسساتها، واختصاصاتها، ويعتبر جميع الفلسطينيين أينما وجدوا، أعضاء طبيعيين في منظمة التحرير الفلسطينية، يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءتهم والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة^{١٤}.

كما أنه يعتبر أساساً لعلاقات الالتزام بالنضال والعمل الوطني مع الترابط الوثيق بين مختلف المستويات من قاعدة المنظمة إلى قيادتها الجماعية^{١٥}.

فقد نصت المادة ٢٢ من هذا النظام على أنه « تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية جيشاً من أبناء فلسطين يعرف بجيش التحرير الفلسطيني، تكون له قيادة مستقلة، تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة، وواجبه القومي أن يكون الطليعة في خوض معركة تحرير فلسطين».

كما يتضمن هذا النظام النص على إنشاء الصندوق القومي الفلسطيني^{١٦}، كما يتعرض لتعديل هذا النظام وتغييره والإضافة إليه، الذي جاء النص على أن يكون من اختصاص المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه^{١٧}.

وقد أدخلت الدورة الرابعة للمجلس الوطني، التي وضعت الميثاق الوطني خمسة عشر تعديلاً وإضافة على النظام الأساسي، لتجعله ينسجم مع الصياغة الجديدة للميثاق، ومع التطورات المستجدة على الساحة الفلسطينية والعلاقات الفلسطينية-العربية، هذه الإضافات والتعديلات وضعها المجلس بما هي تعديلات وإضافات طرأت على هذه المادة أو تلك من مواد النظام الأساسي، ولم يقدم صياغة جديدة له كما فعل بالنسبة للميثاق^{١٨}.

ومن أهم التعديلات التي جرت على النظام فصل الصلاحيات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في منظمة التحرير، إذ كان أحمد الشقيري يجمع بين رئاسة المجلس الوطني ورئاسة اللجنة التنفيذية، إلى أن قدم

استقالته في ديسمبر ١٩٦٧، والمادة الثانية المتعلقة بوجوب قيام المجلس الوطني الفلسطيني بانتخاب رئيسها، فيما كان نظام ١٩٦٤ يعطي المجلس الحق في انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية فقط الذي كان بدوره يختار أعضائها.^{١٩}

وثيقة إعلان الاستقلال

هو إعلان استقلال دولة فلسطين الذي تم في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨، في الجزائر؛ تضمنت الوثيقة بصياغة أدبية رفيعة من قبل الشاعر الراحل محمود درويش، إعلان قيام دولة فلسطين واعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير مشروع، وانتهاكاً صارخاً لمبادئ الشرعية، وليثاق الأمم المتحدة، كما وضعت عدداً من المحددات والأسس والتوجهات السياسية للمنظمة، وأقرت مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات ومنها حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة، وحق العودة، والحق بالمساواة وعدم التمييز، وصيانة المعتقدات الدينية والكرامة الإنسانية وحرية الرأي، وتكوين الأحزاب والعدل الاجتماعي.^{٢٠}

كما أقرت الوثيقة عدداً من المبادئ الأساسية، ومنها: أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وأن نظام الحكم ديمقراطي برلماني، وسيادة القانون، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، كما أعلنت هذه الوثيقة المبادئ الأساسية لسياسة دولة فلسطين الخارجية، وتلتزم هذه الدولة على الأخص بمبادئ التعايش السلمي، وبمبادئ هيئة الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمبادئ حركة عدم الانحياز وبرنامجه السياسي، وجاء في وثيقة إعلان الاستقلال، أيضاً أنه من الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمائه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) عام ١٩٤٧، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني وإقامة دولته.^{٢١}

وهذا يعني أن هذه الأحكام الواردة في إعلان الاستقلال حددت أسساً للتطور الداخلي لدولة فلسطين كدولة ديمقراطية ذات طابع تعددي يطورها الجميع.

إذاً مع تبني وثيقة إعلان الاستقلال فلسطينياً والاعتراف العالمي الواسع بالدولة الفلسطينية، أصبح لدى منظمة التحرير وثيقتان مرجعيتان: الأولى الميثاق والثانية إعلان الاستقلال، الأولى تستند إلى الحق التاريخي والشرعية الثورية، أما الثانية فهي لا تقطع مع ذلك بل أعادت صياغة تلك الحقوق بما يمكن في حشد تأييد عالمي للنضال الوطني الفلسطيني أهدافه من خلال المزوجة بين الحق التاريخي والشرعية الدولية والعربية.^{٢٢}

العلاقة بين مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

لقد تم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، بقرار من المجلس المركزي، بمعنى أنها ذراع أو جهاز تابع للمنظمة.

وتعد العلاقة الحالية بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها المختلفة، مثل المجلس الوطني والمجلس المركزي واللجنة التنفيذية، وبين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها، بما في ذلك مؤسسة الرئاسة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء، هي علاقة تسودها حالة من التشويش والاضطراب، تصل في بعض حالاتها وجوانبها إلى حد غير مفهوم، ذلك أن حالة التشابك القائمة ما بين مؤسسات المنظمة ومؤسسات السلطة من جهة، وشلل مؤسسات المنظمة في الخارج من جهة أخرى، من شأنها إضفاء المزيد من الضبابية حول صورة الوضع القائم ما بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير^{٢٣}.

مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

تنقسم المؤسسات الرئيسية في منظمة التحرير الفلسطينية إلى ثلاث مؤسسات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

١- السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في المنظمة من (أ) المجلس الوطني الفلسطيني، (ب) المجلس المركزي.

(أ) المجلس الوطني الفلسطيني: هو الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني بأسره، داخل فلسطين وخارجها، والذي يعتبر حسب نص المادة ٧-أ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية "هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها".

ويشكل المجلس الوطني المرجعية العليا لكل هيئات ومؤسسات المنظمة، ويختص بكافة المسائل الدستورية والقانونية والسياسية العامة، المتعلقة بالقضايا المصيرية للشعب الفلسطيني، وكل ما يتعلق بمصالحه الحيوية العليا^{٢٤}.

وحول كيفية تكوين المجلس، فقد أشار النظام إلى أن الأساس في العضوية هو الانتخابات العامة، ولكنه استدرك مشيراً إلى عدم إمكانية إجراء مثل هذه الانتخابات فيها، أي إذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني استمر المجلس قائماً إلى أن تنتهي ظروف الانتخابات^{٢٥}.

وقد نص النظام الأساسي، على أن مدة المجلس ثلاث سنوات، ويعقد دورة واحدة كل سنة في شهر أيار أو دورات استثنائية، بدعوة من المجلس بناء على طلب من اللجنة التنفيذية، أو من ربع أعضاء المجلس، وينعقد المجلس في القدس أو غزة أو في أي مكان آخر وفقاً للظروف، وللمجلس مكتب رئاسة مؤلف من الرئيس ونائبين له وأمين سر عام، ينتخبهم المجلس في بدء انعقاده، وتتألف عضوية المجلس من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً من الشعب الفلسطيني، وهو أمر لم يتم نظراً للظروف العربية والفلسطينية التي مر بها النضال الفلسطيني، وكان قد وضع لهذه الغاية نظام خاص من قبل اللجنة التنفيذية^{٢٦}.

أما عن جلسات المجلس، فتكون قانونية بحضور ثلثي أعضاء المجلس، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، أما بالنسبة لعدد أعضاء المجلس، فهو ليس ثابتاً بل يتغير من وقت لآخر حسب ظروف المنطقة^{٢٧}.

وتمثلت صلاحية المجلس الوطني في ١. النظر في تقرير اللجنة التنفيذية حول أوضاع وإنجازات المنظمة ومؤسساتها ٢. النظر في تقرير الصندوق القومي الفلسطيني وفي ميزانية المنظمة ٣. النظر في التوصيات المرفوعة من مختلف لجان المجلس وفي كل موضوع آخر يحال إلى المجلس للنظر فيه^{٢٨}.

ب) المجلس المركزي: أنشئت هذه المؤسسة عام ١٩٧٣، بصفتها مجلساً مناباً عن المجلس الوطني في حال عدم انعقاده، بغية مساعدة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني، ولسد الفراغ في اتخاذ التشريعات والقرارات اللازمة على صعيد القضية الفلسطينية وتحتاج بالتالي لقرار من المجلس الوطني^{٢٩}.

ويتشكل المجلس من ٣٢ عضواً يضاف إليهم ستة أعضاء مراقبين في أول اجتماع لهم، وذلك على الشكل التالي، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، وأعضاء اللجنة التنفيذية الـ ١٠ وأربعة من حركة فتح، واثنان من الصاعقة، واثنان من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، واثنان من جبهة التحرير العربية، واثنان من الجبهة الديمقراطية وتسعة من أصحاب الكفايات^{٣٠}.

ويختص المجلس المركزي باتخاذ القرارات في القضايا والمسائل التي تترجمها عليه اللجنة التنفيذية، في إطار مقررات المجلس الوطني، ومناقشة وإقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط، والاطلاع على حسن سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة بذلك إلى اللجنة التنفيذية، وتشكيل لجان دائمة من بين أعضاء المجلس الوطني، ويكون رؤساء اللجان الدائمة من أعضاء المجلس المركزي، والبت في الأمور والقضايا العاجلة والطارئة، بما لا يتعارض وأحكام الميثاق الوطني الفلسطيني، ويحق للمجلس المركزي تجميد أو تعليق عضوية أي عضو أو تنظيم، واتخاذ أي عقوبة بشأنه على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني في أول دورة لانعقاده^{٣١}.

٢) اللجنة التنفيذية :

هي السلطة التنفيذية العليا للمنظمة، وهي دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني الفلسطيني، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية، وتتولى اللجنة التنفيذية تمثيل الشعب الفلسطيني والإشراف على تشكيلات المنظمة وإصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي، وتنفيذ السياسة المالية وإعداد ميزانيتها، وتباشر المنظمة عموماً جميع مسؤوليات المنظمة وفق الخطط العامة، والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني^{٣٢}.

وينص النظام الأساسي للمنظمة على أن «ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيس اللجنة التنفيذية

ويتولى الرئيس اختيار أعضائها، وتؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر عضواً بما فيهم الرئيس، وينتخب هؤلاء من بينهم نائباً للرئيس . . «

وقد تولى أحمد الشقيري، رئيس اللجنة التنفيذية آنذاك تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية طوال فترة رئاسته للجنة، من عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٦٧م، وفي الدورة الرابعة للمجلس الوطني (القاهرة ١٩٦٨) تم تعديل المادتين ١٣، ١٤ من النظام الأساسي، حيث أصبح المجلس الوطني هو الذي ينتخب من بين أعضائه جميع أعضاء اللجنة التنفيذية، وتقوم هي بانتخاب رئيسها من بين أعضائها كما جرى تحديد عدد أعضاء اللجنة بأربعة عشر بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني^{٣٣}.

أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فقد نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على أنه "تتولى اللجنة التنفيذية: ١. تمثيل الشعب الفلسطيني أمام العالم الخارجي ٢. الإشراف على تشكيلات المنظمة ٣. إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي ٤. تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها".

وقد أنشأت اللجنة عدة دوائر أهمها: الدائرة السياسية، الدائرة العسكرية، الدائرة الإعلامية، دائرة الصندوق القومي، دائرة التنظيم الشعبي، دائرة شؤون المحتل، دائرة الشؤون التربوية والثقافية^{٣٤}.

وللجنة صلاحيات إنشاء اللجان والدوائر التي تعتقد أنها بحاجة لمساعدتها على القيام بمهامها، وتعتبر هذه اللجان غير دائمة، فقد أنشأت المنظمة حين تأسيسها الدوائر التالية: ١. الدائرة التحريرية ٢. دائرة الشؤون العامة والتوجيه القومي ٣. دائرة الشؤون السياسية والإعلامية ٤. دائرة الصندوق القومي الفلسطيني. ويتأسس كل دائرة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية، ويكون لكل دائرة مدير عام وعدد من الموظفين، ويحدد اختصاص كل دائرة بنظام خاص تحدده اللجنة التنفيذية^{٣٥}.

٣) السلطة القضائية :

خبرت التجربة الثورية الفلسطينية، بمبادرة من قبل الشهيد أبو جهاد، تأسيس نظام محاكم ثورية عرف بالقضاء الثوري وكان تابعا مباشرة للقائد الأعلى للثورة، وقد سنت بخصوصه رزمة تشريعية عرفت بمجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩، وقد تضمنت: قانون عقوبات، وقانون إجراءات جزائية، وقانون مراكز الإصلاح، ونظام رسوم المحاكم. وباستقراء تاريخ تجربة العدالة الثورية الفلسطينية، نجد أن الممارسة القضائية كانت سبقة في إصدار التشريعات بتطبيق النظام القانوني الساري في الدولة المضيفة، إضافة لأعمال القاضي في حكمه للقواعد العامة للقانون ومبادئ القانون الطبيعي^{٣٦}.

وفي مستوى آخر يتفرع عن المنظمة مجموعة من الدوائر المتخصصة أشبه بالوزارات في المفهوم التقليدي للدولة والحكومة ومن ذلك الدائرة السياسية، والدائرة العسكرية، ودائرة التعليم العالي وغيرها، ويضاف

إلى ذلك جملة من المؤسسات ذات الطبيعة المتميزة بما يخرجها من تصنيف الدوائر المتخصصة وهي الصندوق القومي الفلسطيني، وجيش التحرير الفلسطيني، وإذاعة صوت فلسطين، ومركزي الأبحاث والتخطيط، وجمعية الهلال الأحمر ووكالة الأنباء الفلسطينية وفا وغيرها الكثير^{٣٧}.

مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل لعام (٢٠٠٣)، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتكون من أعمدة ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

أولاً: السلطة التنفيذية: تتألف السلطة التنفيذية من مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء.

مؤسسة الرئاسة: كان الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات هو أول رئيس للسلطة الفلسطينية، وذلك بعد فوزه في الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٦ واستمر في منصبه حتى وفاته عام ٢٠٠٤؛ بعدئذ جرت انتخابات رئاسية عام ٢٠٠٥ فاز فيها محمود عباس بنسبة ٦٢٪ من أصوات الناخبين الفلسطينيين، وللرئيس الفلسطيني صلاحيات واسعة حددها القانون الأساسي، لكن الساحة الفلسطينية تشهد تنازعا في السلطات واختلافاً على الصلاحيات وتبايناً في الرؤى بين مؤسسة الرئاسة والحكومة^{٣٨}.

٢- مجلس الوزراء: يشكل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات التي أدخلت عليه عام ٢٠٠٣، إثر استحداث منصب رئيس الوزراء وإعلان الرئيس ياسر عرفات رسمياً بتاريخ قراره بتعيين رئيساً للوزراء، المرجعية القانونية التي توطر وتحدد مهام وصلاحيات مجلس الوزراء ورئيسه، فقد نصت المادة (٦٣) من القانون الأساسي المعدل على أن «مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ؛ وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء».

ووفقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير، وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ آليات عمله الداخلية^{٣٩}.

ثانياً: السلطة التشريعية

يشكل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات التي أدخلت عليه عام ٢٠٠٣، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، المرجعية القانونية التي توطر وتحدد مهام وصلاحيات المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد نشأ المجلس التشريعي الفلسطيني بعد الانتخابات العامة الأولى في العشرين من شهر كانون الثاني من

عام ١٩٩٦م، وبدأ بممارسة أعماله فعلياً بانعقاد جلسته الأولى في السابع من آذار ١٩٩٦م، بناءً على دعوة رئيس السلطة الوطنية في المرسوم الرئاسي رقم (٢) لعام ١٩٩٦، الذي حدد إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي في ظل عدم وجود نظام داخلي^{٤٠}.

ويتألف المجلس التشريعي من ١٣٢ عضواً، إضافة إلى رئيس السلطة التنفيذية، ستة من هذه المقاعد مخصصة للمسيحيين ومقعد واحد للطائفة السامرية، ويتكون المجلس من هيئة رئاسة المجلس التي تتكون بدورها من رئيس المجلس ونائبين له وأمين سر، وجرى العرف أن يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس في أول دورة برلمانية لمدة عام كامل، إضافة إلى عدة لجان تنتظم نشاطات الأعضاء^{٤١}.

ويقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بمهام البرلمان، حيث أنيطت به مسؤولية سن القوانين، فيقوم بسن قوانين تنظم الإدارة العامة والأموال المالية والاقتصادية، وكذلك الرقابة على السلطة التنفيذية، فيقوم المجلس بمراقبة الحكومة ومؤسساتها الرسمية، ويقوم بمنح الثقة وحجبها عن الحكومة؛ كذلك يلعب المجلس دوراً سياسياً يمثل في بحث الوضع السياسي بصورة عامة، والدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني ودعم جهود السلطة التنفيذية، والمفاوضات الفلسطينية في قضايا القدس واللاجئين والاستيطان وإطلاق سراح الأسرى من السجون الإسرائيلية^{٤٢}.

ثالثاً: السلطة القضائية

النظام القضائي في فلسطين ما زال يمر في مرحلة تحول انتقالية، حيث لا يزال هذا النظام مشكلاً من إرث مختلط من القوانين العثمانية المتأثرة بالشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الأنجلوسكسوني، والقانون اللاتيني، والقوانين الفلسطينية في فترة الانتداب البريطاني، إضافة للقوانين الأردنية في الضفة الغربية والقوانين الفلسطينية في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، ومجموعة الأوامر العسكرية الإسرائيلية وأخيراً القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني^{٤٣}.

ويوجد في النظام القضائي الفلسطيني عدة أنواع من المحاكم، فهناك نظامان منفصلان للمحاكم المدنية والجزائية على مستوى القضاء والمنطقة والاستئناف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهناك محاكم الشريعة الإسلامية التي تنظر في القضايا الشخصية والمحاكم العسكرية الفلسطينية التي تحاكم عناصر الشرطة وأجهزة الأمن ومحاكم أمن الدولة التي تنظر في قضايا متعلقة بالأمن الوطني، ويضاف إلى ما سبق محاكم الأمن الإسرائيلية التي تعمل في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الأمنية الفلسطينية الداخلية، والتقاضي في فلسطين على درجتين (الصلح، البداية والاستئناف) وفي أعلى الهرم القضائي المحكمة العليا التي تنقسم إلى محكمة النقض ومحكمة العدل العليا^{٤٤}.

وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة في كافة أعمالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتمارس سلطاتها

عن طريق المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتخدم مجتمعها بالدرجة الأولى، وتعمل على إصدار القرارات والأحكام والفصل في المنازعات بين المتخاصمين، فهي المنفردة في سلطة البت في أية مسائل ذات طابع قضائي، وذلك بتطبيق أحكام القوانين، وتكون أحكامها واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبة، ونصت التشريعات القانونية على اختلافها بعض النصوص التي تحمي هذه السلطة واستقلالها، كما أوردت نصوصاً تحدد مرجعيتها الإدارية، وذلك عن طريق مجلس القضاء الأعلى الذي يناط به كافة الأمور الإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية والجهاز القضائي من قضاة وأعيان القضاة؛ وتكون هذه السلطة القضائية من قضاة يعينون وفق أحكام القانون، يمارسون مهامهم القضائية بعد حلفهم اليمين القانونية، ويناط بهم إحقاق الحق وتحقيق العدالة^{٤٥}.

إشكالية العلاقة بين مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

لقد قرر المجلس المركزي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، في دورته المنعقدة ما بين ١٠-١٢ تشرين الأول ١٩٩٣ في تونس، قيام السلطة الوطنية من خلال القرار الصادر عنه على:

- ١- تكليف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج
- ٢- يكون السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد أكد القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، على أن منظمة التحرير هي مرجعية السلطة الوطنية^{٤٦}.

فبالإضافة إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية استمدت شرعيتها من شرعية منظمة التحرير، فقد استمدت أيضاً شرعية من الاتفاق الموقع مع الجانب الإسرائيلي لإجراء انتخابات حرة مباشرة لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية، وكذلك نقل بعض صلاحيات الإدارة المدنية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. ^{٤٧}

وجاءت اتفاقية غزة أريحا في آب ١٩٩٤ وبرتوكول القاهرة في آب ١٩٩٥، ثم الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المحلية حول الضفة الغربية الموقعة في واشنطن في أيلول ١٩٩٥، مؤكدة على مرجعية منظمة التحرير كممثلة للشعب الفلسطيني، وتحتوي على مؤشرات للمركز القانوني للسلطة الفلسطينية وعلاقتها بمنظمة التحرير الفلسطينية، فقد نصت الاتفاقية المحلية على التزام المنظمة بإجراء انتخابات سياسية عامة لمجلس السلطة "المجلس التشريعي" ولرئيس السلطة، وإن هذه الانتخابات تشكل خطوة تمهيدية نحو تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، ولتوفير الأسس الديمقراطية لإقامة مؤسسات فلسطينية، وتوضح هذه المادة أن الانتخابات وما يسفر عنها، هي خطوات تمهيدية ومرحلية، وهي ليست بديلة عن المنظمة حتى يتم تحقيق الشرعية للشعب الفلسطيني، ويقيم مؤسساته الديمقراطية في السلطات باعتبار منظمة التحرير هي قمة هرم السلطة وعنها تنبثق السلطة^{٤٨}.

وقد أصبحت السلطة الفلسطينية وبمرور الوقت وبسبب تجاوزات مقصودة وغير مقصودة، تتحول من مكانها ككيان ناشئ تابع وضمن الكيان السياسي الذي تمثله منظمة التحرير لتحل شيئاً فشيئاً سياسياً ومؤسساتياً مكان منظمة التحرير حتى قبل قيام الدولة الفلسطينية، المقدر لها بدورها أن تكون جزءاً من الكل الذي تمثله منظمة التحرير الفلسطينية^{٤٩}.

فمنذ إعلان تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية رسمياً، وبعد أن غدت موجودة على أرض غزة-أريحا وتولت عدداً محدوداً من المجالات في الضفة الغربية، دخلت العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية حيزها الرسمي والعملية الملموس، وبدأت بذور المشكلات تظهر على سطح العلاقة وأخذت تنمو بصورة متدرجة أكثر فدرجة^{٥٠}.

فالعلاقة الحالية بين منظمة التحرير ومؤسساتها المختلفة، وبين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها، هي علاقة يشوبها الغموض واختلاف الرأي، إلى الدرجة التي قد تشكل تهديداً لفرص التحول نحو الديمقراطية في فلسطين بعيداً عن الحكم الفردي^{٥١}.

وتكمن الإشكالية في اضطراب العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية، في تعدد المؤسسات وتشابه الاختصاصات، دون وجود تنظيم قانوني واضح لها، وخصوصاً فيما يتعلق بالسلطين التشريعية والتنفيذية في كلا المستويين (المنظمة والسلطة) بداعي أحقية الشرعية^{٥٢}. ومن ذلك تضارب الاختصاصات بين الدائرة السياسية لمنظمة التحرير ووزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية، وكذلك تضارب صلاحيات المجلس الوطني والمركزي لمنظمة التحرير، والمجلس التشريعي في السلطة الوطنية الفلسطينية، كذلك نجد مخصصات مالية لبعض من مؤسسات منظمة التحرير ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية^{٥٣}.

يضاف إلى تلك الإشكاليات جمع عدد من كبار الشخصيات بين مناصب ومسؤوليات في كل من المنظمة والسلطة، فهناك من يجمع بين عضوية المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية في منظمة التحرير، إضافة لعضوية المجلس التشريعي ومجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية^{٥٤}.

فمن الواضح أن اختصاصات المنظمة ودور مؤسساتها محدودة، فالدور الأكبر هو لمؤسسات السلطة الفلسطينية التي أفرزتها اتفاقية منظمة التحرير مع إسرائيل، وقد زاد من إشكالية طبيعة العلاقة بين المنظمة والسلطة فضلاً عن قلة النصوص التي تعطي دوراً رئيسياً لمؤسسات منظمة التحرير، أن بعض أعضاء المجلس التشريعي المنتخب، يعتقدون أنهم يمثلون الشرعية الفلسطينية وأنهم بديلون عن مؤسسات منظمة التحرير، وزاد من الإشكالية أيضاً أن الممارسة العملية للسلطة الفلسطينية، لا تستند إلى مرجعية دستورية عليا تنظم العلاقة بين المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي^{٥٥}.

وكل ما يوجد، هو ما ورد في قانون الانتخابات الفلسطينية المؤقت الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية في

٧ ديسمبر ١٩٩٥ ، فقد حدد أوجه العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية من خلال اعتبار أعضاء المجلس المنتخبين ، هم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني وذلك تطبيقاً للمادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وبهذا تحددت مكانة وصلاحيات المجلس المنتخب في التشريع والتمثيل ، وبات دائرة صغيرة في إطار دائرة أكبر هي المجلس الوطني الفلسطيني ، وأصبحت صلاحيات المجلس التشريعي محددة بالتشريع للسلطة الوطنية أثناء المرحلة الانتقالية فيما يتعلق بجزء من الشعب الفلسطيني المتواجد على أرض الوطن والصفة بما فيها القدس وقطاع غزة ، فيما احتفظ المجلس الوطني الفلسطيني بصفته التمثيلية والتشريعية المتعلقة بالشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده^{٥٦} .

الخاتمة

أتمنى في نهاية هذا البحث أن أكون قد وفقت في توضيح ما يتعلق بالإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك بتوضيح الوثائق الدستورية لمنظمة التحرير المتمثلة في الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، ووثيقة إعلان الاستقلال.

فقد كان الميثاق القومي الفلسطيني يعكس التوافقات التي تمت بين الدول، فلذلك لم تتم الإشارة فيه إلى الحفاظ على الهوية الفلسطينية، ولا عن تمثيل للشعب الفلسطيني ولم يكن هناك دعوة للكفاح المسلح، ولم يكن هناك ثقة كبيرة أو شعبية لمنظمة التحرير، لكن مع انطلاقة فتح وفصائل المقاومة الأخرى، أصبح هناك شعبية لتلك التنظيمات وكسبت الشعبية، وفي عام ١٩٦٨ تم تعديل الميثاق القومي بالميثاق الوطني، وأصبح يركز بداخله على الحفاظ على الهوية الفلسطينية والتعبئة الوطنية والكفاح المسلح، إلا أن الميثاق الوطني لم يركز على بناء الدولة ومؤسسات لدولة فلسطين، وفي عام ١٩٧٤ تم الاعتراف بالمنظمة كممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين.

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمنظمة التحرير، فيعد من أهم الوثائق التشريعية الصادرة عن المنظمة ويشكل بالإضافة إلى الميثاق الوطني الفلسطيني المظلة الأساسية والدستورية لتنظيم المنظمة وما يصدر عنها من تشريعات، وهو يتناول تنظيم الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وهي المجلس الوطني واللجنة التنفيذية؛ وقد وضع هذا النظام أسس التنظيم الأساسي للمنظمة وأكد على المرجعية القانونية لعمل المنظمة المتمثلة بأحكام الميثاق والنظام الأساسي، وما يصدر إليه من أحكام وقرارات، كما يحدد كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها، ومؤسساتها، واختصاصاته.

أما الوثيقة الدستورية الثالثة، هي وثيقة إعلان الاستقلال، وقد تم فيها إعلان قيام دولة فلسطين واعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير مشروع، وانتهاكاً صارخاً لمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة، كما وضعت عدداً من المحددات والأسس والتوجهات السياسية للمنظمة وأقرت مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات، كما ركزت على بناء دولة ديمقراطية تعيش بسلام؛ ويظهر الاختلاف بين وثيقة إعلان الاستقلال والميثاق الوطني في أن الميثاق كان التركيز فيه على الحفاظ على الهوية الفلسطينية والكفاح المسلح، أما وثيقة إعلان الاستقلال فتركز على إعلان الدولة ومقومات الدولة وطبيعة الدولة المستقبلية.

كما قمت من خلال البحث بتوضيح المؤسسات الرئيسية لمنظمة التحرير، فهناك ٣ مؤسسات رئيسية: السلطة التشريعية المتمثلة بالمجلس الوطني الفلسطيني والمجلس المركزي، المجلس الوطني الفلسطيني هو الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني بأسره، ويشكل المجلس الوطني المرجعية العليا لكل هيئات ومؤسسات المنظمة ويختص بكافة المسائل الدستورية والقانونية والسياسية العامة المتعلقة بالقضايا المصرية للشعب الفلسطيني وكل ما يتعلق بمصالحه الحيوية العليا، أما المجلس المركزي فهو مجلس مصغر عن المجلس

الوطني، له نفس صلاحيات المجلس الوطني، تم تشكيله لصعوبة انعقاد المجلس الوطني.

أما بالنسبة للمؤسسة الثانية، السلطة التنفيذية المتمثلة باللجنة التنفيذية، فهذه اللجنة تنبثق عن المجلس الوطني وتهدف إلى تطبيق السياسات التي يضعها المجلس الوطني الفلسطيني، ويعتبر رئيس اللجنة التنفيذية هو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ وأخيراً السلطة القضائية، تم تأسيس نظام محاكم ثورية عرف بالقضاء الثوري وكان تابعاً مباشرة للقائد الأعلى للثورة، وقد سنت بخصوصه رزمة تشريعية عرفت بمجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩، وقد تضمنت: قانون عقوبات، وقانون إجراءات جزائية، وقانون مراكز الإصلاح، ونظام رسوم المحاكم.

وتم التوصل من خلال البحث إلى إشكالية العلاقة بين مؤسسات منظمة التحرير السابقة وبين مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المتمثلة في السلطة التنفيذية التي تتكون من مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية التي تقوم بمهام البرلمان حيث أنيطت به مسؤولية سن القوانين، وكذلك الرقابة على السلطة التنفيذية، حيث يقوم المجلس بمراقبة الحكومة ومؤسساتها الرسمية وذلك بمنح الثقة وحجبها عن الحكومة، وأخيراً السلطة القضائية، وهي سلطة مستقلة في كافة أعمالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتمارس سلطاتها عن طريق المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتخدم مجتمعها بالدرجة الأولى، وتعمل على إصدار القرارات والأحكام، والفصل في المنازعات بين المتخاصمين، فهي المنفردة في سلطة البت في أية مسائل ذات طابع قضائي، وذلك بتطبيق أحكام القوانين وتكون أحكامها واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبة. وتبين من خلال البحث أن العلاقة الحالية بين منظمة التحرير ومؤسساتها المختلفة، وبين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها هي علاقة يشوبها الغموض واختلاف الرأي، وتكمن الإشكالية في اضطراب العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية في تعدد المؤسسات وتشابه الاختصاصات، دون وجود تنظيم قانوني واضح لها، وخصوصاً فيما يتعلق بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في كلا المستويين (المنظمة والسلطة) بداعي أحقية الشرعية.

وفي النهاية أرى أنه من الأفضل، الفصل في التشكيل وفي المهام بين مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وبين مؤسسات السلطة الوطنية، وأن يتم إعادة تشكيل السلطة من الداخل والخارج، وذلك على أساس الخبرة والكفاءة والاختصاص، وأن تكون اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير مرجعيتها السياسية والتنظيمية في كل مراحل عملها.

وأتمنى الحرص على بقاء كيان منظمة التحرير الفلسطينية، بارزة وتأكيد حضورها ووجودها في كل المراحل وفي كل مجالات العمل الفلسطيني.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق الدستورية

- الميثاق الوطني الفلسطيني .
- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية .
- وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عام ١٩٨٨ .

ثانياً: الكتب

- جيهان أبو دية، القطاع العام الفلسطيني مهام وصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - أمان، ط ١ .
- خالد عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، ط ١، دار التقدم، موسكو، ١٩٩٢ .
- صلاح الدين البحيري وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٧ .
- عبدالله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩ .
- معين البرغوثي . رشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- محمد سلامة، اتفاقيات أوسلو للسلام دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠ .
- رابعاً: المقالات والأبحاث
- أحمد الخالدي، علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية إشكالية تدرج سلطات أم تداول وإحلال، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦، ١٩٩٧ .
- بسام درويش، تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية "نحو برنامج وطني مشترك" ورشات عمل، غزة، ٢٠٠٧ .
- تيسير قبعة، في إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦، ١٩٩٧ .
- خليل الشقاقي، مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦ .
- راشد حميد، منظمة التحرير في عشر سنوات، شؤون فلسطينية، رقم ٤١-٤٢، ١٩٧٥ .
- سميح شبيب، السلطة الوطنية الفلسطينية: إشكالية العلاقة الإدارية والوطنية، السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٥٤ .
- سميح شبيب، تطور الفكر السياسي الفلسطيني، شؤون فلسطينية، ع ٢٤٠-٢٤١، ١٩٩٣ .
- عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني، شؤون فلسطينية، رقم ١٤، ١٩٧٢ .
- فيصل حوراني، الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني، شؤون فلسطينية، ع ٩٧، ١٩٧٩ .
- كمال الشفاعي، الوضعية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، بحث غير منشور مودع لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦ .
- مجد مهنا، تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية "نحو برنامج وطني مشترك"، غزة، ٢٠٠٧ .
- محمود عبده، مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، صامد الاقتصادي، ع ١٣٧-١٣٨، ٢٠٠٠ .
- ممدوح نوفل، إشكالية العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير وسبل حلها، الدراسات الفلسطينية، ع ٢٢، ١٩٩٥ .

-
- هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج ٤، دمشق، ١٩٨٤.
 - يزيد صايغ. خليل الشقاقي، تقوية مؤسسات السلطة، تقرير فريق العمل المستقل برعاية مجلس العلاقات الخارجية.
 - خامساً: المواقع الإلكترونية
 - www.falestiny.com/page/4 بتاريخ 12/10/2010.
 - http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=293129K ، ٢٠١٠/١١/٢.
 - http://www.aljazeera.net/Mob/Templates/Postings/ArchivedDetailedPage.aspx?ArchiveId=1063690
 - بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.
 - www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-57277 بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١.
 - http://www.aljazeera.net/NR/exeres/0B089B62-AA97-4C3B-9622-9FAAB582C4F1.htm ٢٠١٠/١١/١٠
 - http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠
 - http://www.presidency.ps/atemplate.aspx?id=130 بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢.
 - http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=58 بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢.
 - http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-155166 بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

الهوامش :

- ١ عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني، شؤون فلسطينية، رقم ١٤، ١٩٧٢، ص ١٩.
- ٢ محمد سلامة، اتفاقيات أوسلو للسلام دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ص ٣٣.
- ٣ خالد عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، ط ١، دار التقدم، موسكو، ١٩٩٢، ص ١٠٧.
- ٤ عبدالله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١١.
- ٥ كمال الشفاعي، الوضعية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، بحث غير منشور مودع لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، ص ٤٤.
- ٦ معين البرغوثي. رشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠، ص ٢٠.
- ٧ <http://www.falestiny.com/page/4v> بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠.
- ٨ راشد حميد، منظمة التحرير في عشر سنوات، شؤون فلسطينية، رقم ٤١-٤٢، ١٩٧٥، ص ٥١٧.
- ٩ هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج ٤، دمشق، ١٩٨٤، ص ٤٠٥.
- ١٠ صلاح الدين البحيري وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٧، ص ٣٢٨.
- ١١ صلاح الدين البحيري، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
- ١٢ هيئة الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٤٠٦-٤١٠.
- ١٣ معين البرغوثي. رشاد توام، مرجع سابق، ص ٤٠.
- ١٤ صلاح الدين البحيري وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
- ١٥ راشد حميد، مرجع سابق، ص ٥١٧.
- ١٦ مادة ٢٤ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- ١٧ مادة ٢٩ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- ١٨ فيصل حوراني، الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني، شؤون فلسطينية، ع ٩٧، ١٩٧٩، ص ٣٠.
- ١٩ هيئة الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٣١٤٠.
- ٢٠ معين البرغوثي. رشاد توام، مرجع سابق، ص ٤٧.
- ٢١ <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=293129K> ، بتاريخ ٢/١١/٢٠١٠.
- ٢١ بسام درويش، تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية "نحو برنامج وطني مشترك" ورشات عمل، غزة، ٢٠٠٧، ص ٢٠٣.
- ٢٢ سميح شبيب، تطور الفكر السياسي الفلسطيني، شؤون فلسطينية، ع ٢٤٠-٢٤١، ١٩٩٣، ص ٥٤.
- ٢٣ محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٣.
- ٢٤ صلاح الدين البحيري، مرجع سابق، ص ٣٣٠.
- ٢٥ راشد حميد، مرجع سابق، ص ٥١٨.
- ٢٦ صلاح الدين البحيري، مرجع سابق، ص ٣٣١.
- ٢٧ محمود عبده، مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، صامد الاقتصادي، ع ١٣٧-١٣٨، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.
- ٢٨ البرغوثي، معين وتوأم، رشاد: مرجع سابق، ص ١٢.
- ٢٩ هيئة الموسوعة الفلسطينية: مرجع سابق، ص ١٣٥.

http://www.aljazeera.net/Mob/Templates/Postings/ArchivedDetailedPage.aspx?ArchiveId=1063690 ٣٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

٣١ حميد، راشد، مرجع سابق، ٥٢٦.

٣٢ http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-155166.html بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

٣٣ راشد حميد، مرجع سابق، ٥٢٦.

٣٤ صلاح الدين البحيري، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

٣٥ معين البرغوثي. رشاد توام، مرجع سابق، ص ٢٢

٣٦ معين البرغوثي. رشاد توام، مرجع سابق، ص ١٠

٣٧ http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-57277.htm بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١

٣٨ جيهان أبو دية، القطاع العام الفلسطيني مهام وصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - أمان، ط ١، ص ١٨.

٣٩ جيهان أبو دية، مرجع سابق، ص ٩.

٤٠ http://www.aljazeera.net/NR/exeres/0B089B62-AA97-4C3B-9622-9FAAB582C4F1.htm بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠

٤١ http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠

٤٢ http://www.presidency.ps/atemplate.aspx?id=130 بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢.

٤٣ يزيد صايغ. خليل الشقاقي، تقوية مؤسسات السلطة، تقرير فريق العمل المستقل برعاية مجلس العلاقات الخارجي، ص ٧٠.

٤٤ http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=58 بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢.

٤٥ محسن صالح، مرجع سابق، ص ٨٢.

٤٦ قرار المجلس المركزي الفلسطيني بإقامة السلطة الفلسطينية الصادر عن اجتماعات المجلس بتونس بين ١٠-١٢ تشرين الأول ١٩٩٣، كتاب القرارات القانونية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني (١٩٦٤-١٩٩١)، المجلس الوطني الفلسطيني، دائرة الدراسات والتوثيق، ١٩٩٦، ص ٩٦.

٤٧ أحمد الخالدي، علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية إشكالية تدرج سلطات أم تداول وإحلال، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦، ١٩٩٧، ص ٤٩.

٤٨ مجد مهنا، تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية "نحو برنامج وطني مشترك"، غزة، ٢٠٠٧، ص ٢٨٣.

٤٩ ممدوح نوفل، إشكالية العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير وسبل حلها، الدراسات الفلسطينية، ع ٢٢، ١٩٩٥، ص ٥٢.

٥٠ خليل الشقاقي، مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦، ١٩٩٧، ص ٥٩.

٥١ سميح شبيب، السلطة الوطنية الفلسطينية: إشكالية العلاقة الإدارية والوطنية، السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٥٤.

٥٢ معين البرغوثي. رشاد توام، مرجع سابق، ص ٣٤.

٥٣ خليل الشقاقي، مرجع سابق، ص ٦١

٥٤ أحمد مبارك، مرجع سابق، ص ٥٠.

٥٥ تسير قبعة، في إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، السياسة الفلسطينية، ع ١٥-١٦، ١٩٩٧، ص ٧٤.

ثقافت

التسامح في فكر محمد عابد الجابري

علي خليل حمد *

١ . مقدمة :

ولد محمد عابد الجابري في مدينة ” فكيك ” بالمغرب عام ١٩٣٦ ، وتلقى دراسته الابتدائية في مدارسها ، ثم سافر إلى دمشق عام ١٩٥٨ لدراسة الفلسفة في جامعة دمشق ، ليعود إلى المغرب ويعمل في سلك التربية والتعليم مدرساً ، ثم مشرفاً لمادة الفلسفة في المرحلة الثانوية ؛ وفي عام ١٩٧٠ حصل على دكتوراة الدولة في الفلسفة في كلية الآداب التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط ، وعمل أستاذاً للفلسفة والفكر العربي في الكلية نفسها .

مارس محمد عابد الجابري العمل الصحفي والسياسي في وقت مبكر من حياته ، مبتدئاً بالانضمام إلى حزب الاستقلال ، ثم تحوّل عنه إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، وهو حزب إصلاحية متأثر بالناصرية ؛ وكان من مهماته الرئيسة في الحزب الإشراف على تحرير جريدته المسماة ” التحرير ” ؛ وقد بقي يمارس عمله الحزبي حتى عام ١٩٨١ ، عندما قدم استقالته من المسؤوليات الحزبية ليتفرغ للإنتاج الفكري .

امتاز هذا الإنتاج بغزارته وتنوعه ، وهو متركز في الفكر العربي الإسلامي وتاريخه وعلاقته بالقضايا المعاصرة ، كما يتبين من مؤلفات الجابري : نقد العقل العربي ، والتراث والحداثة ، و” تفسير ” القرآن الكريم ، ومسألة الهوية ، والمثقفون في الحضارة العربية ، وقضايا فكرية معاصرة ، وغيرها وبخاصة دراسة تراث الفيلسوف القرطبي الكبير ابن رشد ، الذي يحيل إليه الجابري في كثير من دراساته ؛ وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة الفكرية بين الجابري وابن رشد علاقة حميمة ، وربما يمكن الاستفادة منها في توضيح بعض مواقف الجابري نفسه .

* كاتب وباحث وتربوي ، عضو هيئة تحرير «تسامح»

بخلاف محمد أركون ومفكرين آخرين ممن اعتقدوا خلوّ الفكر العربي عبر تاريخه الطويل من مفهوم التسامح، وخلوّ التاريخ السياسي العربي من ظاهرة التسامح، حاول الجابري تبينة التسامح في الفكر العربي، وذلك باستخراج المفاهيم والمواقف السياسية المقاربة له، شأنه في ذلك شأن الديمقراطية وغيرها من المفاهيم والمصطلحات العصرية التي عاجلها الجابري في كتاباته المختلفة.

يهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على بعض إسهامات الجابري في مجال التسامح، من خلال مناقشة قضايا: أيديولوجيا الجابري، والتسامح والفلسفة، والتسامح الديني (التطرف الديني)، وأخيراً دور كل من الحوار والتربية في معالجة التعصب وفي نشر روح التسامح.

٢. الأيديولوجيا

ليس من السهل توصيف أيديولوجية محمد عابد الجابري بأنه مفكر إسلامي تنويري ليبرالي معتدل، دون الكشف عن بعض تجليات هذه المفاهيم وعلاقاتها في الخضم الهائل من تراثه الفكري الغزير المتنوع.

تؤلف الحضارة العربية الإسلامية، في جوانبها الفكرية والدينية والسياسية، موضوع الاهتمام الأول للجابري، كما يتبين من دراساته الواسعة والمعمّقة لابن رشد وابن خلدون، و"تفسير القرآن الكريم"، ونقد العقل العربي، فضلا عن القضايا السياسية المعاصرة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالإسلام.

وتستمد دراسة الجابري هذه للحضارة العربية الإسلامية أهميتها من علاقتها بالمشروع النهضوي العربي الذي نادى به، وهو مشروع يتصل بهذه الحضارة التي يقرؤها يعيون معاصرة، ويسعى إلى تخليصها أو خلاصها من نمط الفكر الذي هيمن عليها منذ عصر التدوين - بداية العصر العباسي تقريبا، حتى الوقت الحاضر، كما بين في كتبه حول نقد العقل العربي، وإلى تجديد هذه الحضارة بحسب مقتضيات العصر؛ وفي ذلك يقول في كتابه "الدين والدولة" (ص ١٢٩):

"الحق أنّ ما يحتاج إليه المسلمون اليوم هو التجديد، وليس مجرد الصحوة".

ويبين طبيعة هذا التجديد بقوله (ص ١٣٣):

"التجديد الحقيقي المطلوب هو إيجاد الحلول العملية لما يطرحه علينا عصرنا من قضايا لم يعرفها ماضينا، حلول تكون مشبعة بالخلفية الإسلامية. نعم، ولكن أيضا تكون قادرة على الدفع بنا في طريق التقدم، طريق مواكبة العصر والمساهمة في إغناء إنجازاته."

مما يساعد في تفهم طبيعة هذا المشروع النهضوي العربي، الإحالة إلى كتاب الجابري "نقد العقل العربي" - القسم السياسي - الذي ذكر فيه أن العقل العربي السياسي يقوم على ثلاثة محددات: القبيلة، والعقيدة (الدينية)، والغنيمة؛ ودعا إلى العمل على ثلاث واجهات للتخلص من طغيان هذا العقل، كما ذكر في كتابه

”التراث والنهضة“ (ص. ٣٣):

- واجهة العمل من أجل تجاوز بقايا القبيلة في الواقع العربي ببناء مؤسسات المجتمع المدني وترسيخ فكرة المواطنة.
- واجهة العمل ضدّ الغنيمّة، بضرورة تطبيق الحدّات الاقتصادية، وبناء اقتصاد عصري يواكب متطلبات المجتمع ومؤسساته المدنية.
- واجهة العقيدة، وتتمثل في فتح باب الاجتهاد أمام الفكر الحرّ، والتي من نتائجها تعويد الأذهان قبول مبدأ الاختلاف ومبدأ تعدد الرؤى والاختيارات الفكرية والعقائدية داخل المجتمع.

أما بشأن علاقة الدين بالدولة، فيؤكد الجابري عدم وجود نصّ [في القرآن والسنة] يلزم المسلمين بنوع معين من الحكم أو ينهاهم عنه، كما ذكر في كتابه ”الدين والدولة“ (ص. ٧١)، وكذلك عدم إقرار طريقة واحدة مقنّنة لتعيين الخليفة (ص. ٧٥)، وعدم تحديد مدة ولايته (ص. ٧٦)، وعدم تحديد اختصاصاته (ص. ٧٩). بل هو يذهب إلى أن إثارة ثنائية الدين والدولة هي مسألة ضررها أكبر من نفعها، وأنها مسألة مزيفة تخفي وراءها حضور مشكلة الطائفية في بعض الأقطار العربية، ويراد منها التّستر على غياب الديمقراطية السياسية والاجتماعية في الوطن العربي من المحيط إلى الخليج (ص. ١٠٠).

ويرفض الجابري كذلك، العلمانية، فيقول في الكتاب نفسه (ص. ١٠٨):
”في رأيي أنه من الواجب استبعاد شعار ”العلمانية“ من قاموس الفكر القومي العربي وتعويضه بشعاري الديمقراطية والعقلانية، فهما اللذان يعبران تعبيراً مطابقاً عن حاجات المجتمع العربي.“

ويضيف:

”إعادة تأسيس الفكر العربي على مبدأي الديمقراطية والعقلانية، بدل مبدأ العلمانية، وإحلال الإسلام المكانة التي يجب أن يحتلها في النظرية والممارسة“

وهو يعرف الديمقراطية والعقلانية بقوله (ص. ١١٣):

”الديمقراطية تعني حفظ الحقوق: حقوق الأفراد وحقوق الجماعات، والعقلانية تعني الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعايير المنطقية والأخلاقية، وليس عن الهوى والتعصب وتقلبات المزاج.“

يتجلى التوجه التنويري لدى الجابري في عدة مواقف منها:

- دعوته المستمرة إلى العقلانية، واستخدامه لها في معالجة بعض المشكلات، مثل التطرف الديني.
- ربطه النصوص بسياقها التاريخي - الاقتصادي والاجتماعي والسياسي - كما في دراسته للآيات القرآنية
- الزمنية - التي رتبها حسب النزول.
- الانفتاح على الآخر، كما يتبيّن في حديثه عن التسامح عند ابن رشد؛ وكذلك اعتماده مفاهيم الحضارة

المعاصرة في قراءة التراث .

وأما فيما يتعلق بحركة التاريخ، فإن خطاب الجابري عنها تستأثر فيه المصطلحات الليبرالية، كالديمقراطية، بالنصوص ذات الصلة، باستثناء حالات نادرة كما في كتابه "في غمار السياسة والممارسة" (ص ٢٠٩، ٣١٥) حيث يتحدث عن ذكرياته الحزبية القديمة. ويشير هذا إلى أن التنوير عند الجابري هو تنوير ليبرالي، إلا أنه من النوع المعتدل والذي يستحق مزيداً من الدرس والتحليل .

٣. التسامح والفلسفة

(أ) التسامح في الفلسفة

من الطبيعي فيمن يريد الدعوة إلى فضيلة ما أن يكون هو نفسه قد تحلّى بهذه الفضيلة قبل مباشرة الدعوة إليها؛ ومثل هذا يقال عن الفلسفة التي ينبغي أن ينظر إلى حضور التسامح في بيتها الداخلي، قبل النظر في دور التسامح في علاقاتها مع القضايا والنظم المعرفية الأخرى .

انطلق محمد عابد الجابري في معالجة هذه الأولوية من تحديد مفهومي الفلسفة والتسامح؛ فالفلسفة عنده هي "البحث عن الحقيقة" كما عرّفها فلاسفة اليونان، والتسامح هو "احترام الموقف المخالف" كما في بعض التعريفات الحديثة له .

ينتج من هذين التعريفين أن الفلسفة هي المجال الأوسع بامتياز لممارسة التسامح؛ ولاسيما إذا أخذ المرء في الاعتبار اعتماد الشك في التفكير الفلسفي والأخذ بنسبية الحقيقة؛ ولا يختلف الحال عندئذ عن استفادة الباحث الذي يريد حل مسألة ما في أحد ميادين العلوم من إسهامات الباحثين الآخرين في ذلك الميدان. إلا أن احتكاك الفلسفة بالواقع، وما يعج به من صراعات بين جماعات المصالح المختلفة، ومحاولة بعضها الهيمنة على بعضها الآخر، كثيراً ما أديا إلى دفع الفلسفة إلى تجاوز مجالها وهو "البحث عن الحقيقة" ونسبية الحقيقة "إلى القول بامتلاك الحقيقة المطلقة التي تمثل وجهة النظر الضيقة لإحدى جماعات المصالح وإقصاء وجهات النظر الأخرى .

وللخروج من هذا المأزق ينبغي - في المستوى الفلسفي - أن ينادي الفلاسفة والمفكرون بفتح باب الاجتهاد، وبضرورة الاعتراف بالاختلاف، واحترام رأي الآخر، كما فعل ابن رشد في دعوته إلى الاستفادة من آراء فلاسفة اليونان ومعتقداتهم في الموجودات حيث يقول (ص ٢٢):

" يجب علينا إن ألفينا لمن تقدّمنا من الأمم السالفة نظراً في الموجودات، واعتباراً لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان، أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم؛ فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم، وسررنا به، وشكرناهم عليه؛ وما كان منها غير موافق للحق تبهنا عليه وحذرناهم منه وعذرناهم .

(ب) التسامح كمفهوم فلسفي

يؤكد الجابري أن مصطلح التسامح غائب في الخطاب الفلسفي بوجه عام، وأنه لم يعبر عن مفهوم فلسفي بالمعنى الدقيق عندما استعمله بعض الفلاسفة الأوروبيين في القرن السابع عشر، بل كان يرد ضمن خطاب سياسي لاهوتي، هو أقرب إلى الأيديولوجيا منه إلى الفلسفة.

والمقصود بهذا الخطاب هو الكتابات التي انتشرت في زمن الصراع بين البروتستانت والكاثوليك، حيث نادى مناصرو البروتستانتية الثائرون على هيمنة الكاثوليكية وقطبها - بابا روما - على السلطة - نادوا بضرورة التسامح مع المخالفين (ص ٢٦٠) أي السّماح لهؤلاء بحق التعبير عن مذهبهم وممارسة شعائرهم الدينية بطريقتهم.

كان خطاب التسامح هذا سياسياً؛ لأنه أراد للسلطة أن تكون خالصة لحكومة الدولية القومية - دون البابا، ولاهوتياً؛ لأنه أراد تحقيق الحرية الدينية للبروتستانت - دون الكاثوليك، الذين اعتبرهم تابعين لسلطة أجنبية هي سلطة البابا؛ وهذا ما نجده في القراءة الدقيقة لخطاب الفيلسوف الإنجليزي "لوك" في كتابه "رسالة حول التسامح" الذي دافع فيه عن الفصل بين الدولة والكنيسة، محدداً مهمّات كل منهما.

وكذلك كان خطاب التسامح عند فولتير، وعند فلاسفة الأنوار بوجه عام، خطاباً سياسياً لاهوتياً في آن معاً؛ فالسلطة هي للدولة القومية دون غيرها، والحرية الدينية هي لأتباع دين الدولة دون غيرهم؛ ويقتضي هذا ضمناً عدم التسامح مع الملحدون الذين اعتبروا خطراً على المجتمع والدولة جميعاً، ويقال مثل هذا عن "لا تسامح" فلاسفة الأنوار تجاه الشعوب المستعمرة؛ إذ اعتبروا الاستعمار ضرورة لتمديد الشعوب "غير المتحضرة" كما أنهم غصّوا النظر عن النزعات العرقية، وربما كان منهم من يعتقد تفاوت الأعراق وأفضليّة بعضها على بعض (ص ٣٢).

ويستخلص الجابري من دراسة تلك الأقوال وغيرها، أن التسامح كما قدّمته تلك الخطابات ليس مفهوماً فلسفياً أو مبدئياً أخلاقياً، بل الأحرى أن يوصف بأنه يمثل علاقة قوى بين طرفين مسامح ومسامح معه، والذي يضبط هذه العلاقة هو ميزان القوى ليس غير (ص ٢٨).

(ج) إعادة بناء مفهوم التسامح

إن هذا الالتباس في مفهوم التسامح، في المستوى الفلسفي، لا يعني تخلي الفلسفة عن مسؤولياتها بشأنه، ولا سيما في هذا العصر الذي يلعب فيه التطرف - المعادي للتسامح - دوراً بالغ الخطورة في مختلف القضايا في مستوى العالم بأسره.

يذكر الجابري أربع قضايا خطيرة، ذات صلة بالتطرف، ينبغي للفكر المعاصر أن يناقشها وهي (ص ٣٠):
- التطرف الديني الذي يسمّى الأصولية، وهي تسمية غير دقيقة؛ كما أنه لا يقتصر على الحالة الإسلامية بل

- يشتمل على الحالتين المسيحية واليهودية وغيرهما أيضاً.
- التطهير العرقي، كما حدث في البوسنة والهرسك؛ وهو يشتمل على عمليات من مثل التهجير، واحتلال الأراضي بالقوة، وغيرهما.
- الفكر الأحادي الحامل للواء العولمة على الصعيد الاقتصادي الدولي.
- ما يسمّى بصراع الحضارات؛ وغايته تطوير أمم وشعوب بعينها (الصين، والعرب والمسلمين، بوجه خاص).

وبإزاء هذه القضايا المصيرية البالغة الخطورة، لابد من إعادة بناء مفهوم التسامح؛ فالتسامح ليس منةً يمتنّ بها القوي على الضعيف متى شاء ويحجزها عنه متى شاء؛ بل ينبغي الربط بين مفهوم التسامح ومفهوم العدل: العدل كما فهمه ابن رشد والمعتزلة، والذي لخصه الجابري بقوله (ص ٣١):

”من العدل أن يأتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ما يأتي به لنفسه، سواء تعلّق الأمر بالحجاج الكلامي أو بالاختلاف العقدي أو بالتنافس على المصالح. وإذا كان العدل، بمعناه العام، يقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، فإن معنى العدل هنا يجب أن ينصرف بالدرجة الأولى إلى مساواة الإنسان غيره بنفسه، أن يعطي لغيره من الحق ما يعطيه لنفسه، ثم يطالبه بعد ذلك بما عليه. وقد عبّر المعتزلة الذين أطلقوا على أنفسهم ”أهل العدل“ عن هذا المعنى حينما عرّفوا العدل بقولهم: ”توفير حق الغير، واستيفاء الحق سنة.“

ويضيف الجابري:

”ولكي يغدو ”التسامح“ قيمة يدخل العدل في مضمونها، وتزيد عليه، يجب إعطاء الأولوية للغير داخل المساواة [الإيثار] فذاك هو التسامح.“

٤. التسامح الديني

المصطلح الأكثر تردداً في مسألة التسامح الديني عند الجابري هو التطرف الديني الذي يناقشه بدرجة كبيرة من التفصيل من حيث أسبابه، وتجلياته، ونتائجه، وطرق علاجه والوقاية منه.

يتخذ التطرف، بمختلف أشكاله، هيئة أعمال عنف؛ وهو يردّ، كما يرى الجابري، إلى أحوال ”ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، كتفشي البطالة والظلم الاجتماعي وغياب الحريات الديمقراطية وانسداد آفاق المستقبل: (المسألة الثقافية، ص ص ١١١-١١٢). وقد يكون التطرف دينياً أو غير ديني؛ وقد يتخذ صورة الإرهاب، أو التطهير العرقي، أو إجلاء شعوب عن أوطانها، أو غير ذلك من أشكال التطرف التي ما تزال تمارس في العصر الحاضر.

يعرف الجابري التطرف (ص ١١٨) بأنه ”مجازة حدّ الاعتدال، وبأن ”المتطرّف يحصر الصواب في الطرف الذي اختاره، وحده دون غيره، وبالتالي يهمل الباقي ويقصيه“.

وهو موقف غير عقلاني لا يصدر عن العقل، بل عن العاطفة والانفعال والهوى (ص ١٢٠)، وهو كذلك موقف لا يمكن أن يجد التسامح إليه سبيلاً، لصدوره عن الاعتقاد في امتلاك الحقيقة كل الحقيقة، ويضع المخالفين جميعاً خارج الحقيقة، وهو الدوغمائية بعينها. (ص ١٢١).

يلجّ الجابري على إبعاد شبهة التطرف عن الإسلام، وعلى تبيان أنه دين الوسط والاعتدال والتسامح؛ ويستشهد على ذلك بآيات قرآنية مثل قوله تعالى: ” ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن“، و” ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم“، وغيرهما.

وعن وجود التسامح في التاريخ العربي السياسي، يشير الجابري إلى حركات المرجئة والقدرية الذين اتخذوا موقفاً مخالفاً لموقف الخوارج المتمثل في الربط بين الإيمان وارتكاب الكبيرة، كما يتمثل التسامح في موقف أبي حنيفة، كما وصفه الجابري، في كتابه ” المثقفون في الحضارة العربية“ (١٩٩٥، ص ٤٧) بقوله: ” الإيمان شيء، والعمل [القيام بالواجبات وترك المحرمات] شيء آخر إذ هو [الإيمان] مجرد الاعتقاد في الله وكتبه ورسله . . .“؛ ويضيف الجابري: ” من هذا المنطلق، إذن، راح الجيل الأول من المثقفين في الحضارة العربية الإسلامية يدافعون عن مفهوم للإيمان قائم على الاعتدال والتسامح، مفهوم ” ليبرالي“ إذا جاز لنا استعمال هذه الكلمة في هذا المقام.“

٥. الحوار

العلاقة بين التسامح والحوار علاقة جدلية، أي أن كلا منهما يعزّز الآخر إذا تحقق لكل منهما ما ينبغي تحقيقه من شروط؛ فالتسامح يستتبع إغلاق باب العنف، وفتح باب الحوار والجدال بالتي هي أحسن، كما أن الالتزام بالحوار يخفف من جهل كل من الطرفين بالآخر وظروفه مما يعزّز قيام التسامح بينهما.

وقد أجمل الجابري شروط نجاح الحوار، كما استقرأها في أدبيات ابن رشد بما يأتي:

- تجنب التشويش على رأي الخصم وضرب آرائه بعضها ببعض.
- الاجتهاد في فهم آراء الخصم ضمن مرجعيتها والتزام العدل والنزاهة.
- الاعتراف بالآخر وعدم التنكر لما يستفيده الإنسان من خصمه.
- الخطأ من طبيعة البشر والإنسان غير معصوم.
- التزام الأمانة العلمية.

ما من شك في أن اختيار الجابري مثال ابن رشد كان اختياراً صائباً تماماً، فابن رشد فيلسوف متسامح كما ينبغي أن يكون الفيلسوف الحقّ بخلاف كثير من الفلاسفة؛ وهو إلى ذلك ممن عاجلوا قضية الحوار بما لم يعالجه أحد من المفكرين في المشرق العربي والمغرب العربي على حد سواء، ربّما باستثناء ابن وهب صاحب كتاب ” البرهان في علوم البيان“؛ وفي الحوار يقول ابن رشد في كتاب الجابري ” قضايا في الفكر المعاصر“ (ص ١٩):

” ومن العدل أن يأتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ما يأتي به لنفسه، أعني أن يجهد نفسه في طلب الحجج لخصومه كما يجهد نفسه في طلب الحجج لمذهبه، وأن يقبل لهم من الحجج النوع الذي يقبله لنفسه.“
 يعلق الجابري على منظور ابن رشد هذا للحوار بقوله (ص ص ٢٣): ” لا أعتقد أنه يمكن العثور في الخطاب الفلسفي، قديمه وحديثه، على نصوص أقوى من هذه النصوص. إن ابن رشد يرتفع بـ ”احترام الرأي الآخر“ إلى مستوى أعلى كثيراً من مستوى التسامح. إنه يسمو به إلى مستوى العدل، لا، بل إلى مستوى الإيثار.“
 وعن فعالية الحوار، يتحدث الجابري، في كتابه ” التراث والحداثة“ فيبين أن كلاً من مشاركة المحاور رأي الآخر أو اختلافه معه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق التقدّم، والعبرة في الحالين بما يسمّيه حسن التفاهم، الذي يعتمد على تحقّق أمرين هما: حسن الفهم، وحسن التفهم؛ ويوضح ذلك بقوله (ص ص ١٢٦-١٢٧):
 ” أما حسن الفهم فيتحقّق أكثر فأكثر كلما غاص القارئ فيما غاص فيه المؤلف ولا يتحقّق كاملاً إلا إذا كان القارئ والمؤلف على درجة واحدة من المعرفة بالموضوع، وكانا ينظران إليه من موقع واحد وزاوية واحدة. وهنا تحصل عملية ”التداوت“ فيجد القارئ مقروءه ينطق بلسانه. ومع أنّ حالة ”التداوت“ هذه لا تتحقّق إلا في حدود فإننا نحسّ مع ذلك أنها سارية ومتنامية بيننا وبين قطاع واسع من المثقفين وقطاع أوسع من الشباب والطلبة.“

وإذا كان حسن الفهم يتحدّد، عند الجابري، بمدى تعمّق فهم الآخر للنص الذي يقدّمه أحد المتحاورين، فإنّ حسن التفهم يعتمد على مدى تمكّن ذلك الآخر من الابتعاد عن مسلّماته الذاتية السابقة التي يمكن أن تخلّ بتقبليّته للرسالة التي يحملها النص؛ يقول الجابري (ص ١٢٧):
 ” وأما حسن التفهم فيتحقّق أكثر فأكثر كلما استطاع القارئ وضع مسقّاته بين قوسين، فلا يحاكم مقروءه بها أو تحت توجيهها. إنّ ذلك ما يجعل اتّفاقه أو اختلافه معه يأتي بعد تقليب نظر وليس نتيجة سبق نظر. نحن نتفهم الآراء والاعتراضات التي كانت تصدر مثلاً عن ناقد ماركسي أو من مفكر شيوعي أو من محاور ”سلفي“ إذا كانت تحمل وجهة نظر، موافقة أو مخالفة لا فرق، يؤسّسها شيء آخر غير مبادئ مذهبه ومسلّماته. أما إذا كانت آراؤه محكومة بما يؤسّس مذهبه ولا شيء غيره فإن أحسن موقف متفهم يمكن أن نقفه إزاء آرائه هو أن نسكت عنها.“

٦. التربية والتسامح

لم يكن من المستغرب أن يقدر الجابري دور التربية حقّ قدره في مسألة التطرّف، وهو الذي مارس التعليم سنوات طوالاً في كل من المدرسة والجامعة.

وقد كانت إسهاماته النظرية في مجال التربية والتعليم متنوعه وغزيرة، تصدّى فيها لمناقشة عدد كبير من القضايا التربوية الملحة، وذلك في مؤلفاته، مثل: أضواء على مشاكل التعليم في المغرب” (١٩٧٣)، و” رؤية تقديمية لبعض مشكلاتنا الفكرية والتربوية” (١٩٧٧) وغيرهما، وكذلك في عشرات المقالات والمحاضرات التي عالج فيها مثل تلك القضايا، ممّا يسهل الإطلاع عليه بسهولة في صفحات الإنترنت.

يقدم الجابري، حول العلاقة بين التسامح والتربية، تحليلاً مفصلاً لنشوء ظاهرة التطرف الديني واستشرائها، وانتشار ثقافة اللا تسامح في أوساط طلبة الكليات العلمية، بقدر أكبر مما لدى طلبة كليات العلوم الإنسانية، ويتمثل ذلك في قوله في كتابه "المسألة الثقافية" (١٩٩٤، ص ص ١٠٦-١٠٧):

"الكليات والمعاهد العلمية عندنا تعطي طلابها العلم من دون ثقافة، ويأتي التطرف الديني ليملاً الفراغ، ليقدم نفسه كثقافة؛ ونحن عندما نقول إن الكليات والمعاهد العلمية عندنا تقدم العلم من دون ثقافة إلى طلابها فيجب أن يفهم من ذلك أنها تقدم لهم العلم ك"قوانين" فقط، وليس كروح علمية تتميز أول ما تتميز بالمرونة والأخذ بالنسيئة.

والعلم ك"قوانين" فقط يرسخ في الذهن الدوغماتية والنظرة الحدية المغلقة والشعور بامتلاك الحقيقة، ومن ثم القابلية للتعصب والتطرف ورفض الرأي المخالف. وإذا أضفنا إلى ذلك أن الثقافة التي يحملها معهم طلاب العلوم إلى كلياتهم ومعاهدهم هي تلك التي تلقوها في البيت والمدرسة الابتدائية والإعدادية والمبنيّة كلّها على التلقين والتلقي والوثوقية، أدركنا السبب الذي يجعل الكليات العملية والمعاهد المتخصصة التقنيّة مرتعاً للتطرف الديني وما يشابهه.

وفي تحليل مماثل لوجود الظاهرة ذاتها لدى طلبة الدراسات الإنسانية، وطلبة التعليم العام أيضاً، يقول الجابري(ص ١٦٥):

"العقل الأسطوري الذي تصنعه المعاهد والكليات النظرية، وكذلك المدارس الابتدائية والثانوية، عقل يتلقى المعرفة على صورة أساطير وروايات وتلقينات وحقائق جاهزة، فالتاريخ أساطير، والتلاوة والأدب وتاريخه حكايات وروايات، والجغرافيا مكان على الورق وأشباح في المخيلة... والنتيجة هي أنه لا طالب العلوم والتقانة يمتلك لغة الانفتاح على التراث والثقافة الوطنية، ولا طالب الآداب والحقوق يمتلك لغة الانفتاح على ثقافات العصر، فيبقى كل منهما مأسوراً، إمّا في عالم العقل التقني، وإمّا في عالم العقل الأسطوري. ومع غياب العقل النقدي يبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه للتطرف وأطروحاته، التي تستهوي الأول لأنها وثوقية أشبه بالقوانين العملية، وتستهوي الثاني لأنها قابلة للتعمص أشبه بالأساطير."

المراجع :

- ١ . الجابري، م .ع . (٢٠٠٧) . مدخل إلى القرآن الكريم (الجزء الأول : في التعريف بالقرآن) . ط ٢ . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٢ . الجابري، م . ع . (٢٠٠٩) . في غمار السياسة والممارسة : فكريا وممارسة (الكتاب الأول) . ط ١ . بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر .
- ٣ . عبد اللطيف، ك . (٢٠٠٣) . الفكر الفلسفي في المغرب : قراءات في أعمال العروي والجابري . الدار البيضاء : أفريقيا الشرق .
- ٤ . الجابري، م .ع (١٩٩٦) . الدين والدولة وتطبيق الشريعة . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٥ . الجابري، م .ع . (١٩٩١) . التراث والحداثة : دراسات ومناقشات . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٦ . الجابري، م .ع . (١٩٩٥) . مسألة الهوية : العروبة والإسلام . . . والغرب . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٧ . الجابري، م .ع . (١٩٩٥) . المثقفون في الحضارة العربية : محنة ابن حنبل وابن رشد . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٨ . الجابري، م .ع . (١٩٩٤) . المسألة الثقافية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٩ . الجابري، م .ع . (١٩٨٤) . بنية العقل العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ١٠ . الجابري، م .ع . (١٩٨٦) . تكوين العقل العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ١١ . الجابري، م .ع . (١٩٩٧) . قضايا في الفكر المعاصر . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .



من ميدان المنارة إلى ميدان التحرير

ياسر علاونه *

قليل من النوم يكفي هذه الأيام، ربما ساعة أو ساعتين، ونعيد النظر في التلفاز، نريد أن نسمع أو نشاهد كل جديد من ميدان التحرير أو كما أسماه الشباب « ميدان الثورة، الشهداء»، دون ضابط تنتقل يداي بين محطات التلفاز المختلفة لعلها تجد ضالتها من خير هنا أو هناك لربما شيئاً ما أريد، كلها تمنيات في خلدي، هل هناك أمل في أن تتحقق؟ لا أعلم بعد. هكذا أتساءل بداخلي ولا إجابة عن سؤالني .

ثمة مشهد سقوط شهيد أو جريح، هتاف لا يخلو من النكتة يسر الخاطر رغم بعد المسافة والوقت، المشهد مثير للإعجاب في شرق الأرض ومغربها، تردد نفس الشفاه مع ألسنة المواطنين التي لا تنضب عن الهتاف ولا تعرف التعب، لا عجب أن ترى الكل متابعا، صرفت من الوقت الكثير وربما الكهرباء، القهوة، الماء، أتسامر مع الأصدقاء أحيانا نراقب المشهد عن قرب، تلفاز، راديو، انترنت، هاتف؛ يسألني صديقي وليد الشيخ: هل هناك من وسائل أخرى يمكن الاستعانة بها لسماع الأخبار؟ كل التقنيات الموجودة، هل لك أصدقاء في مصر اتصلت بهم؟ أجيب: بالأمس حاولت الاطمئنان على بعض الأصدقاء هناك لكن دون جدوى، أضحك أعتقد أننا استفدنا كل وسائل الاتصال، ينضم إلينا الصديق مأمون العتيلي ربما هو يريد أن يسمع خبراً ما، نحتمي فنجان القهوة على عجل كأننا مسرعون أو ننتظر موعداً هاماً لا انشغال أمامنا غير التلفاز، هل ننتظر شيئاً ما؟ أقول: نعم لكن لا نعرف، الوقت حقاً صعب الانتظار وصعب هو المجهول، ننتظر لكن لا نعرف الوقت ولا الموعد متى قد يأتي، ليس أمامنا إلا الانتظار، ولا نعرف الوقت، تسألني صديقة من أمريكا: هل أنت متفاءل؟ أجيب: نعم، ربما ساعات ونسمع أخباراً سارة، وآخر من لندن: كيف الوضع؟ لا بد أنك شاهدت الشباب في ميدان التحرير، نعم أشاهد التحرير وما يدور به، وآخر: هل سمعت الهتافات؟ نعم إنها تعبر عن روح الدعابة لدى الشعب المصري، هكذا هو دائماً مفعم بالفكاهة رغم كل الظروف .

ويتساءل آخر ماذا بعد؟ لقد بكيت عندما سمعت المناضلة نوارة أحمد نجم وهي ابنة الشاعر المصري المشهور عندما سألها المذيع في قناة الجزيرة فقالت: إن الوضع خطير في الميدان ومؤيدو النظام يقتلون الناس. فرد

* باحث حقوقي مقيم في رام الله

المذيع : نتابعكم . فردت : هل ونحن أحياء أم بعد موتنا؟ مشهدها وصوتها لا ينسى من الذاكرة . منظر وائل غنيم الناشط الشبابي يرفض التمجيد ويبيكي أمام كل شاشات تلفزة العالم ؛ وفاءً لذكرى الرفاق الشهداء : لا تمجدوني ، اعتقالي كان ثمناً للحرية لا ثمناً لأصبح مشهوراً ، تذكرت أمي التي بكيت مرتين عند انهيار نظام صدام وإعدامه ، رغم أنها غير مهتمة بالسياسة بالمطلق .

أقول : غداً سيكتب الدكتور عادل الأسطة عن مصر في دفاتر الأيام الفلسطينية ، وكذلك سيفعل محمد حسنين هيكل ، وليد الشيخ كتب برقية حب من بيت لحم إلى ميدان التحرير ، وزيايد خداس سيكتب كما كتب عن محمد بوعزيزي ، وقائمة طويلة مرة أخرى من الكتاب والأدباء والشعراء سيكتبون ويعلقون عليّ الميدان . أصابعي تنتقل بين المحطات بشكل غير إرادي ، أه نسيت أن ألقى التحية على أمي ، هكذا أفعل صباحاً كل يوم ، لقد نسيت يا أمي ، المعذرة ، كنت أتابع ميدان التحرير ، تطمئن ، وأغلقت الهاتف بتعليقها المعهود : بعين الله يا ابني .

خير سار غداً ستكون مسيرة في رام الله تضامناً مع ميدان التحرير ، أتساءل : هل الميادين تتضامن بعضها مع بعض ، إذاً لكل منهما ذكرياته معي ، هناك - أقصد في ميدان التحرير - كنت في عام ٢٠٠٥ ، وحظيت بشرف حضور جنازة الممثل أحمد زكي ، أتذكر جروبي ، والحاتي وكورنيس النيل ، والجيزة والمهندسين وبور سعيد وبور فؤاد ، استحضرت كل الذكريات ، للتحدث الذكريات عن الذكريات ، هناك في الميدان تبادلت أطراف الحديث مع صديقتي وسط الميدان ، أتذكر ذلك جيداً ، ومشياً طويلاً على ضفاف النيل ، ودخلت دار الأوبرا والصاوي أتذكر صديقي سعيد أبو معلا الذي تصادفنا باللقاء معاً بالقرب من الميدان - يقال : صدفة خير من ألف ميعاد - أتذكر أنه لم يكن في شارع عبد المنعم مدبولي وطلعت حرب وعبد المنعم رياض دبابات ، لم تكن دماء ولم يكن عساكر يطاردون المارة ، كانت هرولة الناس وحيدة ، عدسات التلفزة وحيدة ، كانت الدموع تنهار على فراق أحمد زكي - يفارق الحياة ، أتذكر ميدان التحرير ، ربما ليس مصادفة ما يحدث ، شهدت في هذا الميدان عدة مرات من الفراق الأبدي ، صديقتي غابت منذ زمن ، ورحل أحمد زكي بلا رجعة ، أتساءل : هل سينضم المشهد إلى الذكريات غداً أو بعد غداً؟ أتذكر التحرير والكل يربطه في فيلم عادل إمام «الإرهاب والكباب» .

أتذكر أن بور سعيد وبور فؤاد كان فيهما المرح ، كانت أمواج البحر عادية وأصوات البحر أعلى من أي صوت ، أتذكر صديقي المذيع في صوت العرب حسام حمدي عندما أخذنا في جولة في السويس وتحدث عن بطولات الجيش المصري ، أتذكر السمك وأتذكر حسام وأبناءه ، وستعيدك الذاكرة إلى أنك حملت أمانة نقل السلام والتحيات إلى الدكتور إياد البرغوثي . وقتها عندما عدت إلى نابلس قلت للدكتور إياد يجب أن نسافر معاً للقاهرة ، مر الزمن ولكن دونما أن نسافر ، ربما كل مكان ومشهد علي شاشة التلفزة يذكرك بذكرى ما أو صديق ، أتساءل : لماذا الأصوات ضد الظلم أعلى من صوت النيل؟ أهى إذاً يجب أن تكون أعلى من كل الأصوات؟ أتذكر وأسترجع ذاكرتي لعلي أجداً ما أريد .

غداً مسيرة إذاً ربما سيكون العشرات أو المئات أو الآلاف ، ربما نصف مليون أو مسيرة مليونية من رام الله

تضامناً مع شعب مصر، أضحك ربما يتضامن ميدان المنارة مع ميدان التحرير، إذاً هناك سؤال يتكرر: هل كل الميادين تتضامن بعضهما مع بعض؟! في الميدان أتابع بشغف الأخبار كما يتابع من يحب أخبار حبيبه، ما الذي ربما يحدث؟ أنتظر، أقول هامساً مع نفسي: أتذكر محمود درويش، نزار قباني، الشيخ إمام، وبعفوية أردد.

مصر يمه يا بهية
يام طرحة و جلاية
الزمن شاب و انتي شابة
هو رايح و أنتي جاية
جاية فوق الصعب ماشية
فات عليك ليل و مية
و احتمالك هو هو
و ابتسامتك هي هي
تضحكي للصبح يصبح
بعد ليلة و مغربية

أتوقف قليلاً لأسمع هتافات المشاركين تتردد: "ارحل"، «هما يياكلوا حمام ويط و كل الشعب جاله الضغط»، ارحل يعني امشي هو ما يفهمشي، هل هناك صحوة على الظلم يواجه هتافات تصدح في شوارع عواصم العالم؟ هل صرخات المظلومين أصبحت تسمع ويستجاب لها؟ هل أفواههم وألسنتهم تنطق؟ لماذا هذا التأخير؟ ألم تنطق ألسنتهم عندما كانوا أطفالاً؟ لماذا؟! ألم يحن موعد كلامهم بعد؟ هل تأخر نطقهم ثلاثين عاماً؟ ألم تتمرس ألسنتهم على الكلام بعد؟!

قال متظاهر: لم أر رئيساً غيره - يقصد الرئيس المصري - طوال حياتي، وآخر قال: انتهى عمري، أنظاھر للأخرين. ذهلت، سقط القلم من يدي، وغفوت أمام التلفاز رغم البرد، ودون أن أدري نمت على ميدان التحرير واستيقظت على صوت مواطن يصرخ: «ارحل»؛ قلت: أنا لست رئيساً أنا مواطن مثلك، هل جننت؟ هذا يصرخ في مصر وليس ضدك؛ إذا أنا بخير لا أحد يهتف ضدي بالشارع، وحصلت على هدية كتب عليها مصر يمه يا بهية، أنساءل: التي جلبتها تريد أن تذكرني بثورة مصر أم بها؟

قلت: تحية لمصر، جسدي هنا في رام الله وروحي مع ميدان التحرير، ودقات قلبي مع دقات قلوبكم، وصوتي مع صوتكم، أقبل جباهكم العالية وسواعدكم الشامخة، أقبل أيديكم وسواعدكم، أصواتكم تعلق من محيط الأرض شرقاً وغرباً، هاماتكم تعانق عنان السماء، ترحل قلوبنا إليكم، وتنتزع إليكم لرسم مستقبلكم ومستقبل مصر.

أخيراً، انتصر الشعب، تحية لمصر وشباب مصر، تحية لتونس وشعب تونس؛ تذكرت بوعزيزي وقلت: كان أجدر بالشرطية التي صفعته أن تصفع زين العابدين "شين الهاربين" كما النكت تقال عنه على مؤخرته!

TASAMUH

Tolerance

RCHRS

Ramallah Center for Human Rights Studies

مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان

32st Issue, 9th Year, April 2011

Chief Editor

Prof. Iyad Barghouti

Executive Editor

Taher Masri

Editorial Committee

Rima Nazzal

Samih Muhsin

Ziyad Othman

Talal Okal

Ali Khalil Hamad

Salah Soubani



Periodical Quarterly Journal

concerned in

Tolerance and Human Rights